الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة -عبد الرحمان ميرة-بجاية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان :

خصخصة المتابعة الجزائية

(دراسة مقارنة)

من إعداد الطالب :

بليـط عيســـى

تحت إشراف الأستاذ: الدكتور

طباش عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: الدكتور مقراني زكاريا ..... رئيسا

الأستاذ: الدكتور طباش عزالدين .....مشرفا ومقررا

الأستاذة: الدكتورة تواتي نصيرة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:2020/07/08

السنة الجامعية: 2020/2019

بعد

﴿ اللهم إنا نسألك التوفيق والهداية، الرشد والإعانة، الرضا والصيانة، اللهم ارزقنا نورا في القلب، وحكمة في العقل، وقوة في العمل، اللهم أنت القوي القدير، اجعلنا من عبادك الصالحين والمصلحين، لا إله إلا أنت.﴾

إهـــــداء

إلى من قال الله تعالى عنهم بعد: بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا[23]وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا[24] ﴾ سورة الإسراء الآية 23-24

صدق الله العظيم

وأهدي كذلك هذا العمل إلى عمي رحمه الله... إلى روحيه الطاهرة... وإلى عمتي رحمها الله والتي ضلت تدعو لي بالتوفيق دائما... إلى روحها الطاهرة...إلى كل أخوتي... وإلى جميع الأقارب وكل المحبين واحدا واحدا.

﴿ بقلم الطالب بليط عيسى ﴾

شـــكر وعـــرفان

ربنا اجعلنا من الشاكرين والحامدين، ولا تجعلنا من الجاحدين المنكرين قال تعالى « **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**»، الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمدا كثيرا، والذي مدنا بالاجتهاد والصبر والمثابرة والمعونة اللازمة لإتمام هذا البحث، والشكر له من قبل ومن بعد.

يقال أن الشكر هو مجازاة على الإحسان والثناء الجميل على من قدم لنا الخير والإحسان، يقال أيضا أن الشاكر شخص يتحلى بأنبل وأجل وأطيب الصفات، التي يجب أن يتحلى ويتصف بها الإنسان وهي من مكارم الأخلاق.

ولما كان كذلك هامت نفسي« **أن تفيض بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المحترم فضيلة الدكتور طباش عزالدين**»، الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وخصنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وخصص لنا بريده الالكتروني لرد على جميع التساؤلات والانشغالات، وكم أنا فخور بأن أكون تحت إشرافه وأدعو المولى عزوجل أن يجازيه خير الجزاء، وأن يحفظه في دينه وماله وصحته كما أدعو الله أن يبارك له في علمه وعمله ولك مني جزيل الشكر أستاذي الفاضل.

كما أخص كذلك **أعضاء لجنة المناقشة** الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث لتقيمه وتقويمه وتثمينه، بأحر وأسمى عبارات الشكر والتقدير، عرفانا بمجهودهم في سبيل خدمة العلم والتقدم به نحو التطور، فمهما شكرتهم فلن أفي بالقدر الذي يستحقونه موازاتا للتعب والجهد المبذول منهم.

وكذا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، لكل أساتذتي الذين درست عندهم تخصص القانون كل باسمه، والذين قدموا لنا رصيدا وترسانة كافية من المعلومات والعلم في هذا التخصص، لن ننسى فضلهم علينا شكرا لكم جميعا على عظيم مجهوداتكم وصبركم معنا لإمدادنا بالعلم.

كما أتقدم كذلك بأسمى عبارات الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور **محمد حيف قيس** مدير دار الثقافة لنشر والتوزيع في عمان، وفضيلة الدكتورة **سلوى محمد هاني عبد الحميد سليمان** من جامعة عين شمس جمهورية مصر العربية على مساعدتهم القيمة لنا ولم يبخلوا علينا وأرسلوا إلينا مراجع مهمة، ذلك فقط من أجل إنجاح هذه الدراسة والعمل على تطوير البحث العلمي، كما أتقدم كذلك بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء الإدارة الكريمة، وجميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية كل واحد باسمه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

*أ) باللغة العربية

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- ج.ر.ج.ج.ش.د: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
- ص: صفحة
- ص ص: اقتباس فقرة من صفحتين
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- الخ: إلى أخره

*ب) باللغة الفرنسية

- Op.cit.: Ouvrage Précédemment cité
- N: Numéro
- P: Page
- Le TIG: Le Travail Pour L'intérêt Générale

مقدمة

تمر المتابعة الجزائية بعدة مراحل في الأنظمة القضائية المختلفة، بحيث تبدأ مباشرة عند وقوع الجريمة، مرورا بإجراءات تحريك الدعوى العمومية، ثم مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية، وأصبحت هذه الإجراءات التقليدية لا تواكب الظواهر الإجرامية الحديثة وبسبب تداعيات ذلك ظهر ما يصطلح عليه في السياسة الجنائية المعاصرة بأزمة العدالة الجنائية.

ولقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها في مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما فيها من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا، والنظام الإجرائي ليس فقط غير فعال في مكافحة الإجرام بل إنه في بعض الأحيان يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره، حيث انحصر حق الدولة في العقاب، وهذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية.[01]

ووصولا إلى مرحلة التنفيذ العقابي إذا كان الحكم بالإدانة وحتى إلى غاية خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، تخللت هذه المرحلة ما يعرف بظاهرة اكتظاظ السجون وتداعياته، بالإضافة إلى تراجع قيمة العقوبة الجنائية، وارتفاع مؤشر الجريمة بسبب تضخم تشريع التجريم والعقاب وهذا ما جعل مختلف التشريعات الإجرائية في العالم سواء كانت في الدول النامية فحسب أو في الدول المتقدمة الغنية، تبحث عن بدائل إجرائية قصد مواجهة هذه الأزمة والتخفيف منها واحتواء تشريع التجريم والعقاب الحديث، والبحث عن حلول لبعض القضايا خارج أسور المحكمة.

فتوالدت حينها بعض الآليات تدريجيا، والتي تضمنت إجراءات وقواعد تعتمد في جوهرها على إشراك أطراف الدعوى العمومية خاصة المتهم في تسييرها، بحيث تحول دون مرور المتابعة الجزائية بالإجراءات التقليدية، فوفرت بعض من هذه الآليات مجالا واسعا لأطراف الجريمة وأشركتهم في حل القضايا الجزائية البسيطة منها والخطيرة، واستجابت بعضها الأخرى لنداءات إرساء المعايير الأكثر أخلاقية في معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم، وكل هذا تحقيقا للعدل الذي يصبو إليه الإنسان، وابتعادا عن الإجراءات التقليدية التي تحط من قيمة العدالة وحتمية نوع من الظلم على المتقاضين والمحكوم عليهم.

01- فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 10، د.ت.ن.

تكمن أهمية هذا الموضوع في القيمة الإجرائية والعقابية التي تعتمد عليها آليات الخصخصة، بحيث تصبح الدعوى خاصة، ذات طابع رضائي تفتح مجالا واسعا للأطراف الجريمة لحل المشاكل بينهم بإجراءات سريعة وحديثة تضمن لهم تحقيق العدل، وتعزز بينهم الأمن والطمأنينة الاجتماعية، بالإضافة إلى المنافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعود على مختلف الدول المتبنية لهذه الآليات، واهم شيء أنها تساعد النيابة العامة من التخلص على عبئ الإثبات الملقي على عاتقها، ويمكن دائما لدولة استرجاع حقها في العقاب فتصبح الدعوى عمومية، وتوسع من صلاحيات أجهزة تنفيذ العقوبة باستحداث العقوبات الرضائية، التي تلاءم كل مجرم أو محكوم عليه وتمكنه من إعطاء له فرصة لإصلاح ذاته.

ولقد قمنا باختيار موضوع **خصخصة المتابعة الجزائية (دراسة مقارنة)** ، كموضوع للبحث الذي نحن بصدد انجازه لأسباب وميولات ذاتية وأخرى موضوعية، حيث أن عنوان هذا البحث ملفت للانتباه منذ الوهلة الأولى من ملاحظته، بحيث يثير نوع من الغموض والفضول اللذان دفعانا إلى استكشاف المضمون والعناصر المشكلة له، وبمجرد الوصول إلى معرفة ذلك تتولد الرغبة والإرادة في البحث عن كل تفاصيل أجزاءه، خاصة وانه يتضمن أسمى وأحدث الإجراءات التي توصلت إليها مختلف التشريعات الجنائية الحديثة، كالوساطة الجنائية، والأمر الجزائي، وعقوبة السوار الالكتروني وغير ذلك من الآليات التي لا يتوفر عليها التشريع الجزائري، مثل التسوية الجنائية و مفاوضة الاعتراف ما يفتح لنا المجال لتوسع أكثر في حيز تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، لاكتشاف نوع أخر من الإجراءات الجنائية الحديثة، والتي تتوفر عليها أسمى التشريعات الإجرائية في العالم مثل التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي وغيرها من تشريعات البلدان المختلفة.

ففكرة الخصخصة داخل فرع القضاء الجزائي تشكل استثناءا وتثير نوع من الدهشة، ذلك لكون أن المتابعة الجزائية حق لدولة دون أي منازع وضلت كذلك لعقود من الزمن، كما أن فرع القضاء الجزائي يعتبر عنصرا هاما في مرفق القضاء والذي يشكل احد المرافق الأكثر حساسية وحيوية في مؤسسات الدولة، ومجرد التفكير بتنازل الدولة عن حقها في متابعة المتهم ومعاقبته يدخل في ذهننا ميل نحو معرفة كيفية ذلك، وحقا في نظرنا فان خصخصة المتابعة الجزائية تشكل نظاما ناجحا يساعد أجهزة القضاء الجنائي في مختلف الدول لبلوغ أهداف العدالة الحقيقية.

في سبيل إعداد دراسة واضحة وثرية للبحث، والكشف عن محتوى آليات خصخصة المتابعة الجزائية، اعتمدنا في السير على طريق المنهج التحليلي تارة ومنهج المقارنة تارة أخرى، بحيث نقوم بالتحليل ودراسة مختلف أجزاء البحث المتمثلة في آليات مهمة بما تتضمنه من سمات ومميزات وإجراءات وقواعد قانونية، محاولة منا إظهار دور كل جزء منها من الناحية النظرية ذلك بعد جمع مختلف المعلومات والأفكار حول ماهية هذه الآليات، لإبراز دور رضا الأطراف في إعمال كل آلية على حدي، كما نتطرق إلى إجراء مقارنة بين مختلف هذه الآليات فيما بينها وكذا ناحيتها التطبيقية والنظرية في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، كالتشريع الإجرائي الفدرالي، والتشريع الفرنسي والمصري وغير ذلك من الأنظمة الإجرائية الغربية والعربية.

ومن أجل تناول الموضوع حصرنا الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور الأطراف الخاصة للدعوى العمومية في تحديد مصير المتابعة الجزائية؟

بحيث قسّمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة.

الفصل الثاني: الآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لتحديد نوع النظام العقابي.

الفصل الأول

الآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة.

نقصد بالآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة، مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية الجنائية الحديثة، والتي تتضمنها كل آلية على حدي بحيث تشكل نظاما متكاملا ومتلاحما تحل فيه هذه الآليات محل القواعد والإجراءات الجنائية التقليدية للمتابعة الجزائية، وتقوم بأداء عملها بحيث تمنح لأطراف الجريمة مجال أوسع لحل القضايا الجزائية قبل اتخاذ إجراءات الملاحقة والمحاكمة، ويكون ذلك بناءا على رضاهم وإرادتهم في تقرير مصير الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة، دون أي ممارسة لإكراههم على ذلك أو فرض أي إجراء من الإجراءات عليهم.

حيث اعتنق المشرع الجزائري توجها نحو خصخصة المتابعة الجزائية بتبني آلية الوساطة الجنائية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، فإنه بذلك يعتبر تقدم نحو السير في ركب التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال، والتي تبنت عدة آليات أخرى، كلها تهدف إلى إشراك الأطراف خاصة مرتكب الجريمة، في إيجاد الحل اللازم للخصومة الجزائية دون اللجوء إلى المتابعة بالطريق التقليدي، كآلية التسوية الجزائية مثلا La Composition Pénale وهذا نتناوله في (المبحث الثاني)، و المساومة الجنائية مثل مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي أو المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في القانون الفرنسي، وهذا ما نتناوله في (المبحث الثالث) ، وغيرها من الآليات التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.[01]

01- طباش عز الدين، [الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي]، (نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق لجامعة بجاية، 27/26 أفريل 2016، متوفرة على الطلب في موقع،[https://scholar.google.fr/citations?user=TmGp9tkAAAAJ&hl=en]

المبحث الأول: آلية الوساطة الجنائية

من بين آليات خصخصة المتابعة الجزائية، في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي العديد من التشريعات الجنائية نجد آلية الوساطة الجنائية، وهي من بين أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[01] ثم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[02] ناهجا بذلك طريق مختلف التشريعات التي سابقة إلى العمل بهذه الآلية، لفتح باب التواصل مع أطراف الجريمة بغية إيجاد حلول سريعة ومتناسبة، وفي نفس الوقت تدعيما لبرنامج الإصلاح وإنقاص من الزحمة أمام محراب العدالة.

تعد آلية الوساطة الجزائية من أنظمة خصخصة المتابعة الجزائية أو بدائل الدعوى العمومية، التي تهدف أساسا إلي تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فان القانون أجاز للأطراف الدعوى الخاصة والنيابة العامة في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق آلية الوساطة الجنائية.[03] كما أن خصخصة المتابعة الجزائية تنشأ في ظل احترام مبدأ المحاكمة العادلة، التي تلزم التوزيع العادل والمتوازن لحقوق الأطراف، وهو ما يمكن تحققه في نطاق الوساطة الجزائية باعتبار أن إعمالها يستوجب الحصول على الموافقة المسبقة للأطراف، والتعبير الصريح لهؤلاء عن رضاهم الحر والإرادي للتخلي عن ضمانات المحاكمة التقليدية.[04]

ونتناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين، في المطلب الأول نتناول ماهية الوساطة الجنائية ، ثم في المطلب الثاني نتناول تدخل رضا أطراف القضية الجزائية في تسير إجراءات الوساطة.

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية

01- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015،ج ر ج ج عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

02- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 جوان 1966، ج ر ج ج، عدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

03- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 136.

04- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 6.

لقد أثار موضوع الوساطة الجنائية، بعض المتعارضات و الإرشادات الفقهية اللاذعة، سيما من قبل الاتجاه التقليدي الذي يرى أن إجراءات الدعوى الجنائية منظمة بالقانون،لا يجوز للأفراد مخالفة أحكامها، من بين هذه الانتقادات أن تطبيق نظام الوساطة فيه المساس بسلطة القضاء و الإخلال بمبدأ قضائية العقوبة، ناهيك عن اعتبارها أحد الوسائل التي تؤدي إلى العدول عن العقوبة كونها لا تتلاءم مع النظام الجنائي وتحد حدودها في نطاق القانون المدني، في حين وجد اتجاه أخر يقر الوساطة الجنائية في المواد الحالية باعتبارها قائمة على الرضا.[01]

ومن خلال هذا المطلب وهو مفهوم الوساطة الجنائية، سوف نتناول دراسة تاريخ نشأة الوساطة الجنائية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نعرض مختلف تعريفات الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: تاريخ نشأة الوساطة الجنائية

تعود فكرة تطبيق الوساطة الجنائية كطريقة بديلة لتسوية المنازعات الجزائية إلى نهاية السبعينات، وقد كانت أولى تطبيقات نظام الوساطة الجزائية في دول الأنجلوأمريكية في صورة ممارسة عملية ذات طابع اجتماعي قضائي، و البداية كانت من كندا في سنة 1974، ثم الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1978، وفي إنجلترا سنة 1980، لتنتشر بعد ذلك في معظم التشريعات الأوروبية مثل النمسا في سنة 1988، و ألمانيا في سنة 1990، وبلجيكا في سنة 1994.[02]

وتعتبر كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الحديثة.[03] وقد ظهرت الوساطة الجنائية لأول مرة في مدينة كيننشتر وفي ولاية أونتاريو سنة 1974، حيث شهدت المدينة مشروعا للوساطة بين الضحية والجاني، وكان قد اقترحه احد

01- العوارم وهيبة، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة التنوير لدراسات الأدبية والإنسانية، عدد 6 ، جامعة زيان عاشور جلفة، جوان 2018، ص16.

02- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، 2016، ص 236.

03- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى)، دار الكتاب الحديث ، مصر، 2012، ص112.

ضباط المراقبة وباشرته لجنة مركزية تتكون من ممثلي إدارة المراقبة، أين حددت أهداف المشروع وهو الجمع بين الجاني والمجني عليه في محاولة لتوفيق بينهما، مع إعادة الشيء إلى أصله بواسطة توسط طرف ثالث، وبعد نجاح المشروع طلبت اللجنة من الدولة تقديم منحة من الحكومة التي وافقت على المشروع، بحيث دخل النظام دور التجربة الفعلية في خريف سنة 1975.[01]

وتعد تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية في القوانين الوضعية، لان التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا، و قد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين وهما، مرحلة ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا، التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات و الجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة.[02]

أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93-02 الصادر في4 كانون الثاني 1993، وأجريت مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أين وضعت الوساطة الجنائية في إطار قانوني، وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى أخر تعديل.[03]

والملاحظ أن آلية الوساطة الجنائية، آلية حديثة ومستحدثة في مختلف التشريعات الجنائية في دول العالم، ذلك لفك التعقيدات في العلاقات والمعاملات، ومنع تكدس القضايا في المحاكم تخفيفا لمعاناة القضاة، والسير نحو خصخصة المتابعة الجزائية، وترك كامل الحرية لأطراف

01- براك محمد أحمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص166.

02- صباح أحمد نادر، [التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)]، بحث مقدم إلى المجلس القضائي لإقليم كردستان في العراق، لترقية من الرتبة الربعة لثالثة في الادعاء العام، د.ت.ن، ص21، منشور في موقع المجلس القضائي لإقليم كردستان في العراق،
[http://www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf]

03- مرجع نفسه، ص 22.

الجريمة من أجل تحديد مصير الدعوى الجنائية، ولقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات، أين نص على أحكام الوساطة الجنائية في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجنائية

تتفق غالبية التعريفات، على أن نظام الوساطة الجنائية إجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم، أو بتدخل وسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية، أو النيابة العامة وهو الوضع في القانون الجزائري ومعها ينقضي حق الدولة في العقاب و يمتنع تحريك الدعوى العمومية، وعلة الأخذ بها هي محاولة التشريعات قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد، وإعادة الألفة بينهم، خاصة إذا كانت بين هؤلاء روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة.[01]

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بعرض مختلف تعريفات الوساطة الجنائية، ذلك من اجل تمييز المعنى وتوضيح المقصود بالمصطلح، وكذلك تبيان أوصاف الوساطة الجنائية في خصخصة المتابعة الجزائية، حيث نتناول أولا التعريف اللغوي للوساطة الجنائية، ثم ثانيا التعريف الاصطلاحي، أما ثالثا نتناول التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

تعرف الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط القوم و فيهم وساطة، توسط بينهم بالحق و العدل و توسط بينهم، وسط فيهم بالحق العدل والوساطة، التوسط بين أمرين أو شخصين تفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين،[02] والوساطة Mediation وسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بقيام شخص دولي أو أكثر بالتوفيق بين أطراف

01- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، دار السلام لنشر والتوزيع ، بغداد، 1978، ص167.

02- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 08.

النزاع والتقريب بين وجهات نظرها و إيجاد تسوية للخلاف القائم بينها، والوسيط Mediator هو من يتعاقد لحساب نفسه ظاهرا ولحساب غيره خفية.[01]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

وتعرف الوساطة الجنائية اصطلاحا، على أنها إجراء بموجبه يحاول شخص من الغير حيادي لا يملك السلطة لمنع القرار، بهدف مساعدة الأطراف و الوصول إلى اتفاق بينهم لوضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض مناسب عن تضرره، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني بوسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، يقوم بها شخص يسمى الوسيط ويعمل على تسهيل الحوار بين أطراف الجريمة، ذلك في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهم نشأ عن جريمة، بحيث يتم التفاوض بشأنها بحرية تامة حيث كان من المقرر أن تفصل فيه المحكمة الجزائية المختصة.[02]

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد اسمه «الوسيط»، إلى تقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم.[03]

فبعض من الفقه الغربي يعرفها على أنها الإجراء الذي يقوم به طرف محايد، للبحث عن حل نزاع نتيجة ارتكاب جريمة، أو إنها عملية يساعد طرف ثالث من خلالها طرفين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم لصراع القائم بينهم، وتعتمد القوة الكامنة في هذه العملية على الفرصة المتاحة للخصمين، أو أكثر لفحص المشكلة القائمة في اجتماعات خاصة ومشتركة، بهدف إيجاد حل يرضي كلا الطرفين.[04]

01-عبد الوحيد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.د.ن ، د.ب.ن، 1995، ص438.

02- العوارم وهيبة، المرجع السابق، ص16.

03- صباح أحمد نادر، المرجع السابق ، ص 04.

04- براك محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 548.

ثالثا: التعريف القانوني

أما تعريفها حسب القانون البلجيكي فهي إجراء يمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي، الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء.[01] وفي قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المشرع امتنع عن تقديم تعريف، حيث اكتفي بتقديم مجموعة من النصوص الإجرائية، وحدد من خلالها كيفية تطبيق آلية الوساطة الجنائية، و بين أنواع الجرائم و كذا الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه الآلية من خلال المواد 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر9.

أما في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد أورد المشرع تعريفا للوساطة الجنائية، حيث عرفها بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.[02]

الفرع الثالث: مدلول الوساطة الجنائية

فالوساطة الجنائية كما يراها البعض أحد صور خصخصة المتابعة الجزائية، جوهرها الرضائية من خلال إتباع نظام مؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه بناء على اقتراح النيابة العامة بتدخل عضو من أعضائها أو من خلال تفوضه سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، يهدف إلى حل الخصومات الجنائية التي بطبيعتها ممكن التصالح فيها بغير الطرق التقليدية المعروفة، بحيث يجد إطاره خارج السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها حفاظا على الروابط الاجتماعية و جبرا لتضرر الضحية و إعادة تأهيل الجاني.[03]

01- صباح أحمد نادر، المرجع السابق ، ص 05.

02- المادة 3، من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

03- العوارم وهيبة، المرجع السابق، ص17.

إن الأطراف الأساسية في الوساطة الجنائية هم الجاني والمجني عليه، وبعد موافقتهما لاتخاذ إجراءات الوساطة الجنائية بدل إجراءات المحاكمة وقبول وكيل الجمهورية، يتم بعد ذلك البحث عن إيجاد حل توافقي بهدف إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بعيدا عن قاعة المحاكمة وبرضا جميع أطراف الجريمة، وهنا بضبط تظهر لنا صفة الخصخصة في نظام الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في تسيير إجراءات الوساطة الجنائية

كما أشرنا سابقا أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي و مساعدة طرفي الجريمة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ومن خلالها يتوصل الجاني و المجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية عن طريق تدخل طرف محايد ومستقل و يملك دائما الأطراف حرية الاختيار.[01] فالوساطة تنبع من سلطان إرادة الخصوم، و تهدف إلى إعادة ربط الاتصال بينهم بواسطة طرف ثالث محايد و مستقل لا يتمتع بسلطة القرار و لكنه يساهم في إنعاش الحوار و إعادة العلاقة الاجتماعية، فتكون بذلك الوساطة ثلاثية على عكس المفاوضات التي تدور أطوارها بين طرفين متنازعين، فالوساطة حل من الحلول التي يرجى منها التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية.[02]

إن الوساطة الجنائية صورة من صور خصخصة المتابعة أو الملاحقة الجزائية، وفيها يتم إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولا مجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناءا على نتيجة الوساطة.[03]

01- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

02- ذيب عبد السلام، [الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر]، ورقة عمل في الملتقي الدولي حول ممارسة الوساطة، وزارة العدل، 15و16 جوان 2009، ص01، منشورة في موقع مركز البحوث القانونية والقضائية، [https://crjj.mjustice.dz/communications/com_m.dib_15.06.09.pdf]

03- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،د.د.ن، د.ب.ن، 2010، ص94.

ومن خلال هذا المطلب، سوف نتناول دراسة تعليق اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية على شرط قبول الأطراف في الفرع الأول، ثم من خلال الفرع الثاني نتناول دراسة إخضاع تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية لإرادة طرفي النزاع.

الفرع الأول: تعليق اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية على شرط قبول الأطراف

قيل أن الوساطة الجنائية الجبرية المفروضة مصيرها الفشل، وفشل عملية الوساطة يعني ضياع الكثير والكثير من الوقت، [01] لذلك فان الوساطة الجنائية نظام ثنائي القطب، حيث يعتبر القبول على إجراء الوساطة الجنائية القطب الايجابي فيها، والموافقة لا تعني اتفاق الوساطة وكذلك الاتفاق لا يشكل قطبا فيها، وإنما هو الوسيلة التي تسير من خلاله الوساطة الجنائية بحيث تنتهي بالتنفيذ، أو مرورا نحو القطب السلبي وهو فشل إجراء الوساطة.

الوساطة الجنائية تمثل مثلثا ذا ثلاثة أضلاع أو أطراف،[02] حيث بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري، اشترط لإجراء الوساطة الجنائية ضرورة موافقة جميع أطراف الجريمة سواء تعلق الأمر بالمجني عليه بصفته ضحية في الجريمة، أو الجاني بصفته مرتكب الجريمة، كما يجب أن يتوفر رضا وكيل الجمهورية بصفته ممثلا لدولة ولهم جميعا الحرية في الموافقة على إجراء الوساطة الجنائية أو رفض ذلك.

ويعتبر وكيل الجمهورية في إجراءات الوساطة الجنائية ممثلا لدولة، يجوز له أن يقرر بمبادرة منه إجراء الوساطة الجنائية لتمتعه بسلطة الملائمة، بحيث أن تدخل إرادته ورضاه، يكون في تقيم اعتراف الجاني من مختلف الجوانب، والتأكد من الآثار الناتجة عن الجريمة ووقوعها على الضحية كونه صاحب الحق في التعويض، كما يتأكد من موافقة الجاني والضحية لإجراء الوساطة وما إذا كانت الجريمة من جرائم الوساطة، فوكيل الجمهورية إذا يوازن جميع هذه الأمور ثم يقرر بمبادرة منه أو بعد تقديم طلب من الغير إجراء الوساطة الجنائية، ففي بعض التشريعات

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص585.

02- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

الأجنبية عكس التشريع الجزائري لم يتم تحديد جرائم الوساطة.

ونفس الشيء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فان المشرع أعطي عضو النيابة سلطة أن يعرض الوساطة على الأطراف، وذلك في إطار سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية،[01] والموافقة تكون بعد استيفاء جميع الشروط واقتناع الجاني والمجني عليه بإجراء الوساطة، أين يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بإخراج هذه النية إلى العلن، عن طريق تحرير موافقة كتابية قبل المضي في إجراءات الوساطة الجنائية،[02] ولذلك فان جل التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري، تعلق اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية على شرط قبول الأطراف الخاصة للدعوى العمومية الجاني والمجني عليه.

ولقد أكدت توصية المجلس الأوربي رقم 99-19، على ضرورة حصول موافقة طرفي الجريمة لإجراء وساطة جنائية ويكون ذلك على شكل صورة مشاركة بمحض إرادتهم، فإذا وافق عليها لإنهاء المتابعة الجزائية فان النيابة تثبت ذلك في محاضرها، و يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة.[03] حيث أن المادة 37 مكرر 1 ق.ا.ج تنص على أنه « يشترط لإجراء الوساطة موافقة الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ».[04]

أولا: قبول الجاني إعمال آلية الوساطة الجنائية

وحتى يمكن إجراء الوساطة الجنائية يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء، ولكن هل يملك

01- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

02- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص248.247.

03- صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص09.

04- المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الجاني رفض إجراء الوساطة ؟ واقع الأمر أن من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى العمومية، ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي.[01]

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة،[02] كما أن المشرع الجزائري أكد في المادة 111/2 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، على انه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، ونفهم من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري، ألزم وكيل الجمهورية عندما يقرر إجراء الوساطة بين الطفل الجانح والضحية، أن يتحصل على موافقة كل طرف من الأطراف الخاصة التي لها شأن في ذلك.

ويعد إقرار الجاني بارتكابه للجريمة شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، وبمثابة موافقة منه لإجراء الوساطة الجنائية، ويجب أن يكون هذا الإقرار صادرا عن إرادة واعية ورضا سليم لا يشوبه عيب،[03] فهذا الإقرار هو الذي ينشأ علاقة الخصومة الجزائية موضوع الوساطة، باعتباره يحدد في نفس الوقت الشخص الذي يشغل مركز الضحية، إلى جانب المتخاصم الثاني وهو الفاعل، وهذا ما يرى فيه البعض من الفقه أنه تعبير لتنازل حقيقي عن حقه في البراءة، وافتراض مسبق للإدانة، شارك في قيامه الفاعل نفسه.[04]

ولذلك فإن الإقرار بالوقائع صراحة أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا، ويؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة الجنائية، ويتعين على

01- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 21.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 159.

03- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص219.

04- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص11.

الوسيط أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني، ولا تتحقق هذه الطمأنينة إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يأخذ به أمام المحاكم إذا ما فشلت الوساطة بين أطراف الجريمة.[01] لكن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي نص صريح يمنع استعمال الاعتراف الناتج عن الوساطة كدليل الاتهام بعد تحريك الدعوى في حال فشلها.[02]

وعلى هذا أوصت ندوة طوكيو التي أكدت انه لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه، إذ ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد وهذا ما أكده كذلك المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة 1984، بحيث أكد انه لا يجوز استخدام الاعترافات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل ضده في محاكمة جنائية بعد فشل التفاوض.[03]

ثانيا: قبول المجني عليه إعمال آلية الوساطة الجنائية

يعد وجود المجني عليه احد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة،[04] ويعتبر قبوله شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، فحضوره في جلسة الوساطة أمر ضروري باعتباره احد الأطراف المشكلة لهذا المجلس، فموافقته على إجراءات هذه الآلية بمثابة رخصة يقدمها لوكيل الجمهورية من أجل مباشرة إجراءات الوساطة بينه وبين الجاني، ومن خلال استقراءنا لقواعد الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل، يتبين انه يمكن أن يكون الضحية شخص بالغ فتطبق إجراءات البالغين، كما يمكن أن يكون حدث بحيث يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات الوساطة الجنائية وفقا لما هو منصوص في قانون حماية الطفل.

وهذا يعد أحد مظاهر خصخصة المتابعة الجزائية وكذا ما أفرزه التطور في السياسة الجنائية

01- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 23.

02- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص11.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 586.

04- أشرف عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 19.

المعاصرة التي تعطي للمجني عليه دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجنائية.[01] كما أن موافقة المجني عليه لا يعني ذلك أنه قد تنازل عن حقه في الرجوع على المتهم بدعوى مدنية ويمكنه في أي لحظة أن يعدل عن موافقته فتتخذ الإجراءات صورتها العادية ، والوساطة الجنائية بصورتها هذه تظهر اتجاها نحو النظام الإتهامي.[02]

فله مع بعض التحفظات أن ينهي نزاعه مع الجاني وإن كان قبول المجني عليه للتعويض المقدر بموجب الوساطة لا يحول دون رفع المجني عليه لدعواه المدنية، ولكن بحسب نظام الوساطة الجنائية فإنها تضيف بعدا جديدا لمفهوم المجني عليه غير مرتبط بفكرة الضرر والتعويض عنه، باعتبار دور الوسيط وما ينطوي عليه من كسر لاحتكار الدولة وظيفة العدالة، ومن خلال هذا الدور يعتد بإرادة المجني عليه الذي وقعت الجريمة عدوانا عليه في تحديد صورة اتفاق الوساطة، وإعادة الشعور بالأمن وتبديد رغبته في الانتقام.[03]

الفرع الثاني: إخضاع تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية لإرادة طرفي النزاع

المقصود بتثبيت اتفاق الوساطة الجنائية تدوينه وتنفيذه بطريقة سليمة بين أطرافه، وبالشكل الذي يجعله منتجا لأثاره القانونية، ومحققا للهدف المنشود من إجراء الوساطة بين الجاني والمجني عليه وهو الإصلاح بينهما بالتي هي أحسن وجبر ضرر الجريمة، من خلال تعويض المجني عليه وتفادي أضرار المحاكمة لطرفين، وكذا تقليص حجم القضايا أمام محراب العدالة.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري، على ضرورة تثبيت اتفاق الوساطة وذلك بتدوينه في محضر رسمي، حيث نص في المادة 37 مكرر3 ق.ا.ج.ج « يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف».[04]

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 587.

02- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 27.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 588.

04- المادة 37 مكرر3، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

كما ورد كذلك من خلال المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه « يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه».[01] والوساطة الجنائية في حالة نجاح جهودها تكفل تعويضا متناسبا وعادلا للمجني عليه عن الأضرار التي أصابته ، ولا جرم أن هذا التعويض يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي، فتعد الوساطة الجنائية أكثر الوسائل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي وهو ما لا تحققه الأحكام الجنائية، حيث أنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.[02]

يمكن القول أن الدور الذي يلعبه الجاني والمجني عليه في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية، يمثل صورة من الصور التي تعكس وتبين لنا، التوجه الذي سلكته مختلف التشريعات الجنائية نحو خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، على غرار المشرع الجزائري الذي اكتفي بهذه الآلية وحدها فقط.

حيث نص في المادة 37 مكرر4 ق.ا.ج.ج، يتضمن اتفاق الوساطة الجنائية الذي تم إجراؤه بين أطراف الجريمة صورة من الصور التالية؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[03] ويمكن أن يتضمن كذلك وفقا للمادة 114 من قانون حماية الطفل، تعاهد الطفل تحت ضمان ممثليه الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الالتزامات.[04]

01- المادة 112، من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

02- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 147.

03- المادة 37 مكرر4، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

04- المادة 114، من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

وباعتبار أن وكيل الجمهورية ممثل الدولة، فهو يمثلها في جميع مراحل إجراءات الوساطة، ويظهر دوره أثناء تثبيت الاتفاق في المهام التي منحها له المشرع، فله العديد من الأدوار التي يقوم بها سعيا منه إلى تثبيت وتنفيذ اتفاق الوساطة بين أطرافها.

حيث حاليا أصبحت له سلطة للنطق بعقوبات مماثلة لتلك التي يقضى بها من طرف جهات الحكم، وهذه الآلية تندرج ضمن حركية تفويض صلاحيات توقيع الجزاء لوكيل الجمهورية بدل قاضي الحكم، والذي يعد جانبا ايجابيا باعتباره وسيلة لتسريع رد فعل عقابي مميز في مواجهة النزاعات التي محلها جرائم بسيطة.[01]

أولا: دور الجاني في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية

يظهر دور الجاني في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية، من خلال مبادرته طواعية وبرضاه إلى تنفيذ الصورة المتفق عليها في الوساطة التي أجراها مع المجني عليه، ذلك دون إجباره من طرف الضحية أو وكيل الجمهورية.

وهذه المبادرة تعتبر من أهم مظاهر إصلاح الضرر، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المجني عليه كتعويض عن الضرر، ويشمل كذلك هذا المقابل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد ، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ التعويض فيه أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية.[02]

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها، حيث تباينت التشريعات الجنائية المقارنة عن الآثار المترتبة عند قيام الجاني بدوره في تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، ففي التشريع الجزائري وفقا لأحكام المادة 6/2 ق.ا.ج.ج تنقضي الدعوى العمومية، وتنفيذ الوساطة سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

01- CAMILLE VIENNOT, Le Procès pénal accéléré (Étude des transformations du jugement pénal), Thèse pour le Doctorat en droit université De Paris, Ouest Nanterre, Dalloz, 2012, p86.

02- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 107.

بينما نص في قانون حماية الطفل، في المادة 115/1 أن تنفيذ الاتفاق ينهي المتابعة الجزائية.[01] بينما في القانون الفرنسي بعد اطلاع النيابة العامة على تقرير الوساطة، تقوم بإصدار قرارها بشان الدعوى في إطار سلطتها التقديرية في ملائمة الدعوى، وفي حالة نجاح الوساطة تلتزم النيابة العامة أخلاقيا بحفظ الدعوى.[02] ويترتب على قرار الحفظ عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.[03]

ومن جهة أخري عرفت بعض التشريعات الجنائية المقارنة، مثل القانون البلجيكي و المشرع التونسي اثر انقضاء الدعوى كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته، وفق ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة الذي أجراه مع الضحية، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه، و يترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية.[04]

ومن هذا المنطلق تعد الوساطة الجنائية نموذجا أخر في إدارة المنازعات الجنائية مؤداه إعادة تكوين العلاقة الاجتماعية، فقيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثته جريمته فضلا عن إعادة إدماجه إلى الجماعة، يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق علاقات اجتماعية جديدة، الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام الاجتماعي.[05]

ثانيا: دور المجني عليه في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية

رأى جانب من الفقه في الوساطة الجنائية، صورة من العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول إلى تعويض عادل في ضوء الضرر المترتب من الجريمة ورغبة الجاني في تخفيف رد الفعل الجنائي، وبذلك فان آلية الوساطة أعادة للمجني عليه دوره في تحقيق العدالة حيث انه

01- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 172.

02- شريف السيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص147.

03- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر، القاهرة،1997، ص 124.

04- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 249.

05- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 72.

بالموافقة على الوساطة بين أطرافها الثلاثة، تمنح للجاني فرصة أن يسامحه المجني عليه وبالتالي فالضحية طرف أساسي في بعض الجرائم البسيطة.[01]

فعند قيام الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي تكون الأطراف الأساسية فيها هم الجاني والنيابة العامة التي تقوم بوضع أدلة إثبات الجريمة، وعلى العكس في آلية الوساطة الجنائية التي تتم أساسا بين المجني عليه والجاني، ويقتصر دور النيابة العامة في تقريب وجهات النظر والاتفاق بينهما، فهي طرف لا تنحاز إلى أي جهة، وعلى المجني عليه بنفسه أن يتبادل النقاش بطريقة فعالة مع الجاني أثناء عملية الوساطة الجنائية، وفي حضور وكيل الجمهورية، وعليه أن يبين مدى الأضرار التي سببها له الجاني بسبب الجريمة وان يقترح لنفسه تعوضا عن هذه الأضرار.

ويكون للمجني عليه دور كذلك في تثبيت الاتفاق من خلال تحديد التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة، فينبغي عليه المشاركة الإيجابية في مهمة الوساطة من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى إنهاء المناوشات الناجم عنها تلك الجريمة.[02] كما يتضح دور المجني عليه كذلك من خلال عدم مطالبته الجاني بتنفيذ أكثر مما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة، بل يتوجه رضاه إلى استلام التنفيذ بالشروط المتفق عليها كما هو محدد ومدون في محضر الاتفاق كما أن القانون لا يجيز أي طعن في الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر5 ق.ا.ج، وإذا فشل اتفاق الوساطة الجنائية بين المجني عليه والجاني لسبب من الأسباب يؤدي ذلك مباشرتا إلى تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية الذي يتخذ إجراءات السير فيها وفقا للقانون وبدون أي تأخير.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 41-1/7 من ق.إ.ج.ف على « أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب يرجع إلى سلوك مرتكب الجريمة، يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التسوية الجزائية أو اتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية.»[03]

01- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 36.

02- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.

03-Article 41-01/7 Code de procédure pénale français - Dernière modification le 02 janvier 2020 - Document généré le 27 janvier 2020 https://www.legifrance.gouv.fr/

المبحث الثاني: آلية التسوية الجنائية

إلى جانب الوساطة الجنائية تبنت التشريعات الجنائية المقارنة آليات أخرى، من بينها آلية التسوية الجنائية التي جاء بها المشرع الفرنسي وهي من بين الآليات الحديثة والفعالة في إصلاح العدالة الجنائية، هدفها تقليص حجم القضايا، وإعادة علاقة الجاني الاجتماعية إلى مكانها الأصلي وتبعده والمجني عليه من أضرار التقاضي، كما أنها تفتح المجال لإبراز دور رضا الأطراف في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية لتكون إرادتهما الوسيلة الوحيدة لتقرير مصير الدعوى العمومية.

وفي هذا المبحث الثاني من الفصل الأول نتناول دراسة آلية التسوية الجنائية كآلية من آليات التوجه نحو خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وسوف نقوم بعرض ماهية آلية التسوية الجنائية في المطلب الأول، ثم من خلال المطلب الثاني سوف نقتصر على عرض كيفية تدخل إرادة أطراف الجريمة في إعمال آلية التسوية الجنائية.

المطلب الأول: ماهية آلية التسوية الجنائية

المشرع الجزائري لم يتبنى آلية التسوية الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية برغم من التعديلات الحديثة، واكتفي فقط بالوساطة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ويعتبر التشريع الفرنسي النموذج الأساسي في إعمال التسوية الجنائية ونص على أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 1999 من خلال المواد 41-2 و 41-3 ومنح لوكيل الجمهورية إمكانية اللجوء إلى تسوية جنائية مع الجاني طالما انه لم يقم باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده.

إن التسوية الجنائية كغيرها من الإجراءات الحديثة ، لا تتمتع بمفهوم منضبط ودقيق يجعلها في خانة متميزة ومتأصلة، بل كثيرا ما يلجأ الفقه عند تعريفه لها، أو تحديده للطبيعة القانونية للأنظمة الجديدة، والتي تنبثق عادة عن فكرة العدالة الرضائية إلى دمجها جميعا تحت فكرة الصلح الجنائي واعتبارها مجرد تطبيق من تطبيقاته.[01]

01- قيد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 197.

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض ماهية آلية التسوية الجنائية ذلك من خلال ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف آلية التسوية الجنائية، ثم من خلال الفرع الثاني نتطرق إلى مدلول التسوية الجنائية، ثم في الفرع الثالث نتناول صور تدابير آلية التسوية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف آلية التسوية الجنائية

عرف المشرع الفرنسي آلية جديدة للتصالح أطلق عليها اصطلاح التعويض الجنائي أو التسوية الجزائية La Composition Pénale، ونص على هذه الآلية في التعديلات المضافة بالقانون رقم 99- 515 الصادر في 23 يونيو 1999 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ثم عدل أحكامها بموجب قانون مواكبة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم 204-04 في 9 مارس 2004،[01] إذ نصت المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على جواز اقتراح وكيل الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات كحد أقصي للعقوبة، أو أي من المخالفات المرتبطة بها.[02]

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بعرض مختلف تعريفات آلية التسوية الجنائية، ذلك من اجل تمييز المعنى وتوضيح المقصود بهذه الآلية، حيث نتناول أولا التعريف اللغوي لآلية التسوية الجنائية ثم ثانيا التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

التسوية جمعها تسويات، مصدرها سوى، اتفاق لإنهاء الخلاف بالتسوية، بالتراضي تحت التسوية، معلق غير مبتوت أو مفصول فيه، أما مصطلح الجنائية اسم منسوب إلى جناية عقوبة جنائية محكمة جنائية، القانون، محكمة جنايات وجرائم يعاقب عليها القانون بالقانون الجنائي أو

01-JEAN –FRANCOIS SEUVIS, Chronique Législative Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2004, n2, p376.

02-هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشورة في مجلة الكلية الإسلامية لجامعة النجف الأشراف، العدد 40، المجلد 2، 2016، ص364.

الجزائي، أما التسمية بالجزائية فهي اسم مؤنث منسوب إلى جزاء، إجراءات جزائية مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم، وإقامة الدعوى وتنفيذ الأحكام على المتهمين، محكمة جزائية، نوع من المحاكم لها صلاحيات النظر في الجرائم والدعاوي الجنائية.[01]

التسوية Arrangement وهي اتفاق بين شخصين في نزاع حول موضوع معين أو تسوية الخسارات، أو معرفة ما تعرض له كل من الشاحنين من الأضرار التي تتعرض لها البضائع أثناء النقل.[02]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

من الممكن القول بأن التسوية الجزائية، يمكن تعريفها على أنها الاتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا للتسوية، ونجد بأن هذا التعريف لا يمس بحقيقة الواقع بأنه عرض لتصالح والتسوية من جانب النيابة على المتهم في مقابل فرض عقوبة رضائية بديلة عن العقوبة الأصلية، وبالتالي فان هذا التعريف يتنافي مع حقيقة نظام التسوية الجنائية وهذا النظام كان نتيجة لإخفاق نظام الأمر الجزائي بعد اعتباره غير دستوري.[03]

كما تم التعبير عن نظام التسوية الجزائية بأنه نظام مشتق من نظام الوساطة الجزائية، ويتمثل في منح أحد من الغير دورا إيجابيا، ويكمن في الاقتراح الذي يفرضه على الجاني والمتمثل بالتزامه بالقيام بتدبير أو أكثر من تدابير التسوية.[04]

إن التسوية الجنائية نظام يمنح للنيابة العامة، الحق بأن تقترح على الجانح المعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات، أو إحدى المخالفات المرتبطة بها، بأن ينفذ برضاه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها قانونا، والمقيدة

01- مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مكان الطبع دير الزور بلا، ن.س.د، ص144.

02- عبد الوحيد كرم، المرجع السابق، ص 113.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 422.

04- هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص366.

للحرية أو للحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية.[01]

كما يمكن تعريف نظام التسوية الجنائية، بأنه إجراء يتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص البالغ الذي يعترف بارتكابه بعض الجرائم جنح ومخالفات، القيام بتنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المحددة قانونا، كدفع غرامة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر، التنازل عن الشيء المستعمل في الجريمة لصالح الدولة، تسليم رخصة السياقة أو الصيد لمدة ستة أشهر، القيام بعمل غير مأجور لمدة 60 ساعة، تعويض الضرر اللاحق بالمجني عليه ... الخ، وفي حالة قبوله ذلك، يتعين اعتمادها من طرف قاضي الحكم، ويترتب على تنفيذها انقضاء الدعوى العمومية.[02]

الفرع الثاني: مدلول آلية التسوية الجنائية

من خلال استقراء المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يمكن القول أن آلية التسوية الجنائية تختلف عن آلية الوساطة الجنائية، ويرجع هذا الاختلاف إلى ما بين النظامين من مغايرة جوهرية، فالتسوية ذات صفة جزائية، خلافا للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية.[03]

التسوية الجزائية بلا شك من بدائل الدعوى العمومية، وهي سبيل أخر أكثر إيجاز و تسلكه النيابة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وهي على الرغم من كونها إجراء رضائي نظرا لضرورة موافقة المتهم عليها اشتراط تصديق أحد القضاة عليها لتنفيذ ما ورد فيها من عقوبات على أرض الواقع، إلا أنها رغم ذلك تتميز عن بعض الإجراءات الأخرى، لذا حاول البعض اعتبار التسوية الجزائية كإجراء قضائي، أما البعض فيراها إجراء إداري، وهناك من أدرجها ضمن الاتفاقات الجزائية، ورأي آخر اعتبرها من عقود الإذعان.[04]

01- قايد ليلى، المرجع السابق، ص198.

02- رضا بن السعيد معيزة ، المرجع السابق، ص246.

03- هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص367.

04- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة 01، 2018، ص63.

كما يمكن اعتبار آلية التسوية من أنظمة نظام العدالة التصالحية، فان وضع المضرور من الجريمة لن يتحسن إذا ألغي نظام العدالة التصالحية والاكتفاء بالدعوى العمومية، لكون المضرور من الجريمة ما زال هو الطرف المنسي في الدعوى العمومية.[01]

الفرع الثالث: صور تدابير آلية التسوية الجنائية

تنص المادة 41-2/1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه« يمكن للمدعي العام، طالما لم يتم اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أن يقترح، بشكل مباشر أو من خلال شخص وسيط، تسويتا جنائية لشخص طبيعي يعترف بارتكاب جريمة أو أكثر معاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة أقل أو تساوي خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء، واحد أو أكثر من المخالفات ذات الصلة التي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير المقترحة».[02]

والتي تتنوع بين العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة و العقوبات التكميلية، إضافة إلى تقرير المشرع لبعض التدابير ذات الطابع الوقائي، وقد عمد المشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق هذه العقوبات والتدابير في كل مرة، بما يتوافق مع تطورات السياسة العقابية إلى أن وصل عددها إلى 18 صورة بين تدبير وعقوبة.[03]

ويرى جانب من الفقه أن بعض التدابير المشار إليها بالمادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، هي عبارة عن عقوبات بالمعنى الحقيقي للاصطلاح، ولذلك قرر المشرع بحق ضرورة تدخل القاضي ليقرر اعتماد التسوية الجنائية، ويضيف أن المشرع أحسن صنعا عندما نص على التسوية الجنائية، بعد الصلح بالمادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية، وكسبب يختلف عنه يؤدى لانقضاء الدعوى الجنائية.[04]

01- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص73.

02-Article 41-2/1 du Code de procédure pénale français – op,cit.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص80.

04- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 61.

وعند التمعن في هذه التدابير التي نص عليها المشرع الفرنسي، من خلال المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر، والتي تحول دون السير في إجراءات المتابعة الجزائية العادية وبغير محاكمة الجاني وإدانته بالعقوبة، نجد أن هذه التدابير إما تكتسي طابع التدابير العقابية العينية، أو تأخذ شكل التدابير العقابية الماسة بالحرية، أو هي عبارة عن تدابير عقابية سالبة لبعض الحقوق.

أولا: التدابير العقابية العينية

1/ يعتبر أول الإجراءات الذي قد يقترحه النائب العام على مرتكب الجريمة، هي سداد الغرامة الجزائية، وتدفع هذه الغرامة للخزينة العمومية، ولا يتجاوز مقدار حدها الأقصى عن تلك الغرامة المقررة قانونا، ويتم تحديد تلك الغرامة بواسطة الشخص المخالف نظرا لخطورة الجريمة، وكذا بالنظر إلى مصدر دخل الجاني وأعبائه، ويجوز لنيابة العامة أن تقترح الدفع بالتقسيط بشرط أن لا تتجاوز المدة سنة كاملة.[01]

2/التعويض العيني الذي يقدم لضحية، حيث نصت على هذا التدبير المادة 41-2/1 ق.ا.ج.ف، وهو من أهم التدابير البديلة الأكثر عدالة وإرضاء للشعور بالعدالة الكامن في نفوس أفراد المجتمع، بما يؤدي إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية جراء الجريمة المرتكبة والذي يستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، وفي حقيقة الأمر التعويض يعد كذلك إجراء يلزم اللجوء إليه في إطار إجراءات التسوية الجزائية، وهذا التدبير يتوافق مع مفهوم العقوبة التعويضية والتي تعد عقوبة رضائية بديلة.[02] ومؤدى ذلك أن هذا التدبير له صفة وجوبية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلا.[03]

ثانيا: التدابير العقابية الماسة بالحرية

1/ومن بين هذه التدابير الماسة بالحرية والتي اعتبرها الفقه عقوبات بالمعنى الحقيقي

01- طه محمد أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 292.

02-CAMILLE VIENNOT, op.cit, p 85

03- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص146.

للاصطلاح والمنصوص عليها في المادة 41-2/1 ق.ا.ج.ف نجد التدبير السادس وفقا لترتيب المشرع والذي ينص على تنفيذ لصالح المجتمع، ولا سيما في غضون الشخص الاعتباري بموجب القانون العام أو الشخص الاعتباري بموجب القانون الخاص المكلف بمهمة خدمة عامة أو جمعية مرخص لها، عمل غير مدفوع الأجر لمدة أقصاها ستين ساعة خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر.[01]

2/كما خص المشرع الفرنسي كذلك الجاني بتدبير تأهيلي غرضه إصلاح سلوكه، وهو تدريب أو تأهيل المتهم حيث يقوم بقضاء فترة تدريبية وتأهيلية في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهرا، أو يكون التدبير قضاء المتهم على نفقته فترة التدريب حسب الأحوال.[02]

3/ومن بين التدابير الماسة بالحرية كذلك التدبير التاسع الذي يلزم الجاني بعدم الظهور، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، في المكان أو الأماكن التي يحددها وكيل الجمهورية والتي ارتكبت فيها الجريمة أو التي يقيم فيها الضحية بالإضافة إلى التدبير الثاني عشر والذي يفرض ويحرم الجاني من مغادرة الإقليم الوطني وضرورة القيام بتسليم جواز سفره لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.[03]

ثالثا: التدابير العقابية السالبة لبعض الحقوق

1/كذلك من بين صور تدابير آلية التسوية الجنائية، والتي يمكن لنائب العام أن يقترحها على الجاني لإتمام التسوية، نجد التدابير العقابية السالبة لبعض الحقوق والمزايا، مثل تخلي الجاني عن الشيء أو الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو أعدت للاستخدام في ارتكابها، أو تم الحصول عليها أثناء اقتراف الجريمة، وهذا التخلي لمصلحة الدولة، بحيث تطبق هذه التدابير يطبق في الجنح والمخالفات.[04]

01-Article 41-2/1 du Code de procédure pénale français, op.cit

02- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 428.

03-Article 41-2/1 du Code de procédure pénale français, op.cit…

04- طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص289.

2/كذلك التدبير الثالث وهو تسليم السيارة، لمدة أقصاها ستة أشهر، لغرض توقيفها والتدبير الرابع تقديم رخصة القيادة لقلم المحكمة الابتدائية، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في الجنح ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في المخالفات، وفقا للمادة 41-2/1 ق.ا.ج.ف،[01] والتدبير الخامس وهو، سحب رخصة الصيد، لمدة أقصاها ستة أشهر، وكذلك التدبير الثامن وهو، المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع غير تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب من السحابة أو تلك التي تم اعتمادها فهي كذلك عقوبة بديلة لمدة ستة أشهر على الأكثر.[02]

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية التسوية الجنائية

يلعب الرضا في إعمال آلية التسوية الجنائية دورا محوريا من خلال المساحة التي تركت خاصة للجاني من اجل تقرير مصير الدعوى الناشئة عن ارتكابه للجريمة ولا يمكن تطبيق تسوية جنائية إلا بفضل تدخل رضي الأطراف خاصة الجاني والمدعي العام.

وهناك من اعتبر آلية التسوية الجنائية عقد لأنها تقوم على مبدأ الرضائية، فهي لا تطبق قسرا، لأن النيابة العامة تحدد طريقة اقتضائها لحق الدولة في العقاب بعقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة قانونا، وتعرضها على المتهم الذي لا يملك سوى القبول أو الرفض، والسير في إجراءاتها المعتادة دون أن يتفاوض أو يتناقش حول مضمون اقتراح التسوية.[03]

ومن خلال هذا المطلب و هو تدخل رضا أطراف الجريمة في إعمال آلية التسوية الجنائية، ولإظهار كيفية تدخل الرضا ومدى انعكاسه على تحول إجراءات المتابعة الجزائية نحو الخصخصة، ابتعادا عن الإجراءات التقليدية التي لم تعد تجدي نفعا في بعض الجرائم، سوف نقتصر في الفرع الأول على موافقة الأطراف على إعمال آلية التسوية الجنائية، ثم من خلال الفرع الثاني نتناول دراسة دور الأطراف الخاصة أثناء تنفيذ تدابير التسوية الجنائية.

01-Article 41-2/1 du Code de procédure pénale français, op,cit.

02-عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص82.

03- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الأول: موافقة الأطراف على إعمال آلية التسوية الجنائية

إن موافقة الأطراف على إعمال آلية التسوية الجنائية، لا يمكن أن يكون مناطه سوى الرضا عند مباشرة هذا الإجراء.[01] خلافا عن المفاوضات في آلية الوساطة الجنائية التي تتم بين الجاني والمجني عليه، فان المفاوضات في آلية التسوية الجنائية تتم بين الجاني ووكيل الجمهورية ممثل الدولة، وهذا الأخير يعتبر طرفا أساسيا في إجراءات إعمال تسوية جنائية، حيث يتم نسج هذه الإجراءات بينهما مع شرط تصديق احد القضاة، عكس الوساطة الجنائية التي لا تشترط التصديق.

وعليه من خلال هذا الفرع سوف نقوم بعرض موافقة كل طرف على حدي لإعمال آلية التسوية الجنائية، ويكون ذلك من خلال النقاط التالية أولا موافقة ممثلي الدولة، ثم ثانيا موافقة الجاني، ثم ثالثا موافقة المجني عليه.

أولا: موافقة ممثلي الدولة

ممثلي الدولة هم وكيل الجمهورية والقاضي المصادق، وتكون موافقة وكيل الجمهورية لإجراء تسوية جنائية عندما تقترح من قبل الجاني، إما أن يوافق أو يرفض ذلك إذا رأى أن التسوية الجنائية غير ملائمة لسبب من الأسباب، وموافقة وكيل الجمهورية مقيدة بموافقة القاضي المصادق، وفي غالب الأحيان تكون موافقة وكيل الجمهورية بعد وصول حدث وقوع الجريمة إلى مسامعه، أين يقرر إما إعمال إجراءات التسوية على شكل اقتراح للجاني والذي له كامل الحرية في قبول الاقتراح أو رفضه، وإما اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

وتعد النيابة العامة هي الطرف الفاعل في التسوية الجزائية، وذلك باعتبارها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية، وهي الجهة التي تتخذ قرارا بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها في ضوء سلطاتها في ملائمة المتابعة الجزائية.[02]

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 434.

02- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 68.

فبمجرد إثبات وجود اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة، يمكن للمدعي العام أن يختار إجراء تسوية جنائية مع الجاني من أجل حل القضية التي تمت معاينتها، ذلك باقتراح على مرتكب الجريمة واحد أو أكثر من تدابير التسوية الجنائية التسعة عشر، المنصوص عليها في نص المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[01]

ويرى جانب من الفقهاء أن نظام التسوية الجزائية، لا يتوقف على إرادة وكيل النيابة وحدها، بل يتعين قبول أحد قضاة الحكم، ويرى البعض أيضا أن اشتراط تصديق احد القضاة على التسوية الجزائية يقترب بها إلى نظام الأمر الجزائي.[02] فسلطة الجزاء المقررة للنيابة تفسر الاستياء من جانب القضاة، الذين يرون في ذلك تقليصا لسلطاتهم وإجحافا لهم، ولكن ذلك لا يعني أنهم مجردون من كل تأثير، فوكيل الجمهورية يظل رهينة بإرادة وقبول القاضي المصادق، لأنه إذا فكر معارضة هذه الإرادة وكسرها فلن تكون له أية فرصة للحصول على تصديق المحكمة أو القاضي ، وعليه ولأول مرة في قانون الإجراءات الجنائية تصدر الجزاءات بطريق النيابة العامة، وبعيدا عن تحريك الدعوى العمومية لكن بشرط تصديق احد قضاة الحكم عليها.[03]

ويجب أن يكون مضمون الاقتراح بالتسوية مفهوما وواضحا لا لبس فيه بالنسبة للمتهم، ذلك أن يكون الاقتراح بصيغة مكتوبة وموقعة من قبل النيابة العامة، وان يتم تحديد مقدار التدابير المقترحة، كما يجب إشعار المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي قبل تقديم موافقته على إجراء التسوية الجنائية.[04] وبهذا فإن سلطة الجزاء المقررة للنيابة العامة تشكل حدثا جديدا في الإجراءات الجنائية بشأن تنظيم التسوية الجنائية، فقد أزالت النصوص المنظمة لهذه الآلية الخط الفاصل بين اختصاصات قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة، لأن هذه السلطة وحتى ذلك الحين كانت في يد القضاة الجنائيين دون غيرهم.[05]

01-EMILIE DESHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, Mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du Master En Droit pénal, département de Droit privé, université Lille2 droit et santé, 2006, p 12.

02- هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص 385.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص 442.441.

04- طه محمد أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 290.

05- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 441.

ثانيا: موافقة الجاني

بغض النظر عن كون التسوية الجنائية إجراء رضائي، أي لا يطبق إلا إذا رضي به الخاضع له تقوم التسوية على شرط آخر وهو ضرورة اعتراف المتهم بجرمه حتى تطبق عليه، وأن رضاه بها لا يكفي مادام لم يقر بالوقائع المنسوبة إليه، أو إنكارها.[01] وبالتالي فان اعتراف الجاني أمام وكيل الجمهورية بارتكابه الجريمة، يعتبر في حد ذاته موافقة منه على إعمال آلية التسوية الجنائية، وكذا بمثابة استعداده النفسي لقبول التدابير التي سوف يقترحها عليه الوكيل، ذلك ليتجنب أضرار المحاكمة وتجنب إمكانية صدور حكم سالب للحرية.

ولقد إستثنى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة، طائفة الأشخاص الاعتبارية من الاستفادة من نظام التسوية الجنائية، فجعله قاصرا على الأشخاص الطبيعية، ولعل ذلك مبرر أولا بنوعية الجرائم الخاضعة لهذا الإجراء، فجعلها من النوع الذي لا يتصور ارتكابه من شخص معنوي ، وثانيا بعنصر الرضائية والقبول الذي تقوم عليه التسوية الجنائية، والذي يحتم الحصول على قبول صريح وشخصي للمتهم للمضي في إجراءاتها، الأمر الذي قد يتعذر مع الشخص الاعتباري، [02] وهكذا فان القبول يتمثل في مبدأ الرضائية والذي يلعب دورا حيويا، وحاسما في نظام التسوية الجنائية، سواء في مرحلة عرض التسوية باعتراف المتهم وقبوله بمحضر رسمي، أو في مرحلة التنفيذ بإباحة العقوبات الرضائية المقترحة عليه، وبذلك فإن رضا الجانح يعتبر ضروريا من حيث اختيار الإجراءات والجزاءات.[03]

ثالثا: موافقة المجني عليه

من أهم العراقيل التي يمكن أن تقف عائقا في طريق تطبيق نظام التسوية الجزائية، سبق تحريك الدعوى العمومية، وإن كانت احتمالات وقوع ذلك من طرف النيابة العامة ضئيلة، ولكن

01- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 202.

02- مرجع نفسه، ص 202.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 437.

غير مستحيلة، إلا أن حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من شأنها أن تشكل مفاجأة قد تجهض مبادرة النيابة العامة للجوء إلى التسوية الجزائية بدل الدعوى العمومية.[01]

ويمكن اعتبار عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه، عند وقوع الجريمة بطرق غير النيابة العامة، قرينة على توكيل حقه وتفويضه للإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بخصوص الجريمة المقترفة ضده من قبل الجاني، وبالتالي فهذا التفويض أو التوكيل هو بمثابة قبول ضمني من المجني عليه لإجراء التسوية الجنائية إذا ما قررها وكيل الجمهورية، وفي الحقيقة المجني عليه لا يلعب دورا أساسيا في إعمال التسوية الجنائية، وإنما هذه الآلية تتم بين المدعي العام والجاني.

كما أن المشرع الفرنسي وضع ضمانات كافية للمجني عليه، ذلك من اجل أن يكفل له كل حقوقه وكذا حصوله على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة المرتكبة في حقه، وعلى ذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 41-2/9 ق.ا.ج.ف، على إمكانية طلب الضحية من وكيل الجمهورية استدعاء الجاني أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني، حتى بعد تنفيذ التسوية الجنائية وفقا لما هو منصوص قانونا.[02]

الفرع الثاني: دور الأطراف الخاصة أثناء تنفيذ تدابير التسوية الجنائية

إن نظام التسوية الجنائية البديل للدعوى العمومية، يمر بثلاثة مراحل إجرائية وهي مرحلة الاقتراح من طرف النيابة العامة، ثم مرحلة التصديق على ذلك الاقتراح وما تضمنه من تدابير من طرف القاضي المختص، وأخيرا تنفيذ أحكامه من طرف المتهم،[03] وفي كل مرحلة من هذه المراحل يتشكل دور كل طرف في إعمال آلية التسوية الجنائية وبذلك يتضح بالفعل معنى

01- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 70.

02-Article 41-2/9 du Code de procédure pénale français, op,cit.

03- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 202.

خصخصة المتابعة الجزائية وهو تحكم أطراف الجريمة بمصير الدعوى الجزائية، ويترتب على اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص وقيام الجاني بتنفيذ كافة التدابير المقررة انقضاء الدعوى الجنائية.[01]

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع والذي سوف نقتصر فيه على إبراز دور كل طرف على حدي في النقاط التالية أولا إبراز دور الجاني ثانيا إبراز دور المجني عليه.

أولا: دور الجاني

بمجرد اعتماد التسوية الجنائية من طرف قاضي الحكم، وتبليغ الجاني بما يتوجب عليه يبادر إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التسوية، وفي الآجال وطبقا للكيفيات المحددة في محضر التسوية، لاسيما منها تعويض الضحية في أجل ستة أشهر من تاريخ اعتماد التسوية الجنائية، وفي حالة اتفقا الجاني والضحية على أن التعويض يكون عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة طبقا لما تقتضي به المادة 41-2 ق.ا.ج.ف، فيتعين علي الجاني أن يلتزم بالتنفيذ على ذلك النحو.[02]

و يحتل الجاني أو المتهم موقع الطرف الآخر في التسوية الجزائية، ويلعب دورا حاسما في نجاحها، ويبدو ذلك من خلال فلسفة هذا النظام، الذي يعتمد على رضائه وإقراره، فهما شرطان جوهريان في إتمامها، هذا ما يعكس أهمية التسوية الجزائية كصورة من صور خصخصة المتابعة الجزائية، ومظهر من مظاهر تدعيم دور المتهم في الإجراءات الجزائية، بحيث لا يعول فقط على إرادته في إنهاء الدعوى العمومية، بل يتجاوز ذلك إلى إشراكه في اختيار رد الفعل العقابي المناسب، والذي يساهم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.[03]

وكذلك لا يسجل قرار النيابة العامة باللجوء إلي التسوية في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم،

01- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص164.

02- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 253.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 70.

لأن التسوية الجنائية ليست من أحكام الإدانة، فالدعوي الجنائية لم تتحرك أصلا.[01] كما يوقف تقادم الدعوى الجنائية في الفترة ما بين اقتراح مدعي الجمهورية تطبيق نظام التسوية وانقضاء المدة المقررة لتنفيذ التدابير، ويترتب على تنفيذ التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية.[02] كما أن مبادرة الجاني إلى تنفيذ جميع التدابير والعقوبات المقررة في محضر التسوية الجنائية، وكذا مبادرته إلى تسديد تعويض المجني عليه يرتب نجاح التسوية الجنائية بقوة القانون وعليه تنقضي الدعوى العمومية على خلاف الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، حيث بنجاحها يصدر النائب العام قرار بحفظ الدعوى ويحوز الرجوع فيه ما لم تتقادم الدعوى العمومية.[03]

ويقرر مدعى الجمهورية ملائمة تحريك الدعوى إذا لم يقبل الجاني الغرامة أو إذا لم يقم بتنفيذ كافة الالتزامات الملقاة عليه، وإذا حركت الدعوى الجنائية وأدين المتهم أخذ في الاعتبار العمل الذي قام به الجاني سابقا والمبالغ التي قام بسدادها ويوقف تقادم الدعوى الجنائية خلال الفترة ما بين اقتراح مدعي الجمهورية تطبيق نظام التسوية الجنائية وانقضاء المدة المقررة لتنفيذ.[04]

وقد انتقد البعض هذه النتيجة ، نظرا لأنها تؤدي إلي عرقلة فاعلية التسوية الجنائية، وتضيع وقت النيابة العامة والقضاء بعد العرض والتصديق على التسوية، وهو ما يتناقض مع الحكمة التي شرع من أجلها نظام التسوية الجنائية وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه تجدر الإشارة إلي أن الإحصائيات تشير إلي أن نظام التسوية الجنائية قد حقق نجاحا ملحوظا.[05]

والحقيقة أن حالة فشل التسوية الجنائية، بعد المرور بمراحل الاقتراح، والتصديق، وأحيانا البدء في التنفيذ، ثم الرجوع إلى نقطة البداية أي إجراءات الدعوى العادية، تعتبر من نقاط ضعف

03- الفقي عماد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، العدد1، 2016، ص 121.

02- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 48.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 84.

04- مدحت عبد الحليم رمضان المرجع السابق، ص 48.

05- الفقي عماد، المرجع السابق، ص 118.

نظام التسوية الجنائية والبدائل عموما، فإذا كانت نقطة قوة هذه الأخيرة تكمن في اختزالها للوقت والجهد لكن في حالة فشلها تقوم بمضاعفتهما.[01]

ثانيا: دور المجني عليه

يقتصر دور المجني عليه في الحضور والتمثيل بواسطة محام ويتوجب أن يحرر محضرا يثبت فيه طريقة إعلام الضحية.[02]سواء في محضر التسوية أو محضر مستقل، يتضمن الظروف التي فيها إخطار المجني عليه باقتراح التعويض والذي يمكن أن يتم بكافة الطرق، وأنه تم إخطاره فعلا، ويخطر المجني عليه بحقه في أن يستمع إليه رئيس المحكمة الابتدائية، أو القاضي الجزئي المختص بتقرير اعتماد الغرامة أو التعويض الجنائي، ويخطر بحقه في أن طلب الاستماع يتعين أن يكون خلال 10 أيام، وإلا تقرر عدم قبوله، ويتعين أن يكون الطلب بخطاب مسجل بعلم الوصول موجه لمدعي الجمهورية، أو بإعلان لدى قلم كتاب المحكمة.[03]

وبصورة عامة، يمكن القول بأن التسوية الجنائية يجري تقييمها بصورة إيجابية بطريق المجني عليهم، ومع مراعاة التحفظ الواجب بشأن تقييم ضررهم، وفي سبيل تجنب صعوبة تقييم الضرر وعلى الأخص حينما يطلب المجني عليه مبلغ تعويض كبيرا ، فإن بعض أعضاء النيابة العامة يختارون تجنب التسوية الجنائية للقضايا التي يأمل فيها المجني عليه ذلك، وقصر التسوية على الإجراءات البسيطة.[04]

ولقد أحاط المشرع الفرنسي المجني عليه بالضمانات اللازمة للحصول على تعويض حقيقي وعادل، فيكمن دوره كذلك في تقدير التعويض الذي يجب أن يتحصل عليه من التسوية الجنائية، فإذا رأى انه غير كاف أو أنه لم يعوض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الجريمة، في هذه الحالة يجوز له استثناءا الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بالتعويض طبقا

01- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 208.

02- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 252.

03- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 65.

04- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 462.

للفقرة التاسعة من المادة 41-2 من ق.إ.ج.ف، و خروجا على القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز ممارسة الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي مستقلة عن الدعوي الجنائية.[01] كما أتاح المشرع الفرنسي كذلك للمجني عليه، المطالبة بسداد التعويضات التي تعهد الجاني بسدادها له، وفقا لإجراء الامتثال بالدفع المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية ، وفي هذه الحالة يوجه القاضي الأمر إلي المتهم للوفاء بدينه للمجني عليه.[02]

01- الفقي عماد، المرجع السابق، ص 123.

02- مرجع نفسه، ص 123.

المبحث الثالث: آلية المساومة الجنائية

نقترح استعمال مصطلح المساومة الجنائية لدمج مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي، و المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في القانون الفرنسي، تحت تسمية واحدة وهي المساومة الجنائية، ثم دراستهما معا وتبيان مختلف الفوارق بينهما، وكذلك إلى جانب الوساطة الجنائية والتسوية الجزائية، نظرا لاعتبارهن كلها آليات ممنوحة للأطراف الخاصة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة، فكلها تهدف إلى تقليص حجم الضغط على جهاز القضاء الجزائي وتخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

غير انه يطلق على هذا النظام عدة تسميات مختلفة، منها الاعتراف بالإذناب، أو الاعتراف تحت المساومة، أو الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة، أو الاعتراف تحت المفاوضة، أو المثول المشرط بالاعتراف السابق، أو صفقات الدفع، بيد أننا نفضل استخدام التفاوض على الاعتراف، لان التفاوض في هذا النظام الهدف منه هو الوصول إلى اتفاق بين سلطة الاتهام والدفاع على اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه بمقابل.[01]

وحسب ما أشارت إليه إحصائيات مكتب العدل الفدرالي الأمريكي، فان ما يقارب 75.573 قضية تم حلها عن طريق آلية التفاوض على الاعتراف، Plea Bargaining وقدر العلماء أن ما يقارب نسبته 95% من إجمال قضايا المحاكم الفدرالية وقضايا الولايات المتحدة الأمريكية تم حلها عن طريق هذه الآلية.[02] و تعتبر بذلك آلية المساومة الجنائية واحدة من بين الآليات التي حققت نجاحا باهرا، وهي من بين الوسائل التي أدت إلى توجيه إجراءات المتابعة نحو الخصخصة ، وساعدت وبقوة في الوصول إلى الأهداف المرجوة من قبل مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، التي اقتبست هذه الآلية وجعلت منها وسيلة لتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، ومنح الجاني سلطة

01- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 41.

02-JENIA LONTCHEVA TURNER, Plea Bargaining, Article published in A Report the Academy for Justice Entitled, (Reforming Criminal Justice), volume 3, p 73.

اتخاذ القرار برضاه وبإرادته فله أن يعترف بالجرم كما له أن يختار إجراءات المحاكمة التقليدية.

ولقد أحدث كذلك تبني المشرع الفرنسي لهذا النظام في القانون الإجرائي الفرنسي، وميله إلى النظام الأنجلوأمريكي ثورة عارمة في قانون الإجراءات الجنائية، رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، وقد امتاز المشرع الفرنسي بوضع طابعه الخاص على النظام في العديد من النواحي، وأهمها تقليص مساحة التفاوض، وجه الاعتراض الحقيقي على النظام.[01] بحيث نص على أحكامه في القسم الثامن من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تحت تسمية أو مصطلح فرنسي هو De La Comparution Sur Reconnaissance Préalable De Culpabilité يعني المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في المواد من 495-7 إلى 495-16 ق.ا.ج.ف.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول دراسة آلية المساومة الجنائية، قصد إظهار التحول الذي طرأ على الإجراءات الجنائية وأدى إلى التوجه نحو خصخصة المتابعة الجزائية، وذلك في مطلبين أساسيين بحيث نتناول من خلال المطلب الأول دراسة ماهية آلية المساومة الجنائية على الاعتراف، وفي المطلب الثاني نتناول مظاهر الخصخصة عن طريق آلية المساومة الجنائية.

المطلب الأول: ماهية آلية المساومة الجنائية

يعد اعتراف المتهم سيد أدلة إدانته وملكها منذ القدم، بيد أن الاعتراف وفق الأطر التقليدية يقره المتهم بغير صفقة مع سلطة الاتهام أو الحكم سواء بدأت بمساومة منه أو منهما، فضلا عن أن الاعتراف ليس من شأنه أن يغير المركز العقابي للمتهم إلا يقينا في إدانته، وهو حال يختلف عن آلية المساومة الجنائية على الاعتراف في التشريعات المعاصرة، سواء في القانون الأمريكي أو في القانون الفرنسي، إذ لا يعترف المتهم إلا بمقابل وبعد مساومة بينه وسلطة الاتهام أو الحكم تبدل مركزه العقابي للأفضل.[02]

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 471.

02- معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر، القاهرة، 2017، ص1.

وكبديل عن اللجوء إلى المحاكمات الجنائية التقليدية يعرف النظام الأمريكي ما يسمى بالمفاوضات بين جهتي الاتهام والدفاع ما يصطلح عليه Plea Bargaining، حيث يعتمد القضاء الجنائي الأمريكي بدرجة كبيرة على الصفقات الناتجة عن هذه المفاوضات في حسم الغالبية العظمى من القضايا المعروضة أمامه.[01] كما تعتبر إجراءات المساومة الجنائية على الاعتراف من أهم الإجراءات الموجزة للمحاكمة وأحدثها، تبنتها معظم التشريعات المقارنة الغربية، سيما الأنجلوسكسونية التي كانت سباقة إليها، نظرا لمزاياه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة في تبسيط واختصار إجراءات المحاكمة التقليدية وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية.[02]

ومن خلال هذا المطلب وهو ماهية آلية المساومة الجنائية على الاعتراف، سوف نعمد إلى عرض نشأة وتطور آلية المساومة الجنائية في الفرع الأول، ثم من خلال الفرع الثاني نتناول مختلف تعريفات آلية المساومة الجنائية، أما من خلال الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب سوف نتناول دراسة تميز آلية المساومة الجنائية عن غيرها من الآليات المتشابهة.

الفرع الأول: نشأة وتطور آلية المساومة الجنائية

تعتبر الولايات المتحدة الموطن الأصلي والمهد لهذا النظام، تاريخ الاتفاق على الاعتراف في أمريكا يرجع إلى جورج فيشر فلقد كتب المؤرخون عن اتفاقية التماس تخفيف الحكم في قبيلة هنود قرب خليج ماساشست، ولكن هذه الاتفاقية كانت مختلفة في أماكن أخري.[03] ففي دراسة مكرسة لتاريخ المساومة الجنائية على الاعتراف لاحظ أحد المؤلفين أن هذه الممارسة كانت بدايتها في

01- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 29، دار جامعة الملك سعود لنشر، 2017، ص70.

02- رضا بن السعيد معيزة ، المثول على أساس الإقرار بالجرم، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد33، ص10.

03- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 105.

أراضي أمريكا الشمالية بعد نهاية الحرب الأهلية الأمريكية مباشرة، حوالي سنة 1870م.[01] وفي عام 1892 أصدرت المحكمة العليا في القضية المسماة Hallinger V.Davis حكمها بالإدانة على شخص اعترف بارتكابه جريمة قتل، من خلال دخوله في صفقة جنائية قضائية مع المدعي العام ،حيث انتهت المحكمة إلى أن دخول الجاني في هذه الصفقة كان بمحض إرادته التامة، إضافة إلى أنه لم يحرم بموجبها من أية حقوق يحميها الدستور.[02] ثم رويدا رويدا تغلغلت هذه الإجراءات في النظام الإجرائي الأمريكي، حيث كانت تطبق عمليا دون سند تشريعي أو قضائي، وتتم بصورة مستترة نسبيا، وذلك نظرا لما يحيط بدستوريتها من شكوك، إلى أن تلاشت هذه الاعتراضات الدستورية، في عام 1970.[03]

بعد قرن من الزمان، هذا الإجراء الاستثنائي في إجراءات المحاكمة التقليدية يتم تصديقه من طرف المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية برادي BRADY الشهيرة، قبل اعتباره عنصرا أساسيا في الإدارة القضائية لأمريكا الشمالية.[04] حيث قضت المحكمة بأن التهديد من جانب النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوى الجنائية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد، إذا لم يعترف بالقتل العمد يعتبر تهديدا بعمل قانونى، هو من سلطة النيابة العامة، ولا يفسد الاعتراف الذي أدلى به المتهم عن القتل العمد غير المشدد، وبذلك كفل القانون الأمريكي لهذا النظام دورا أساسيا في الإجراءات الجنائية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي داخل كل ولاية، أم على المستوى الفيدرالي.[05]

ظهور هذه الآلية، استمال النظام القضائي الأوربي حيث صدر عن المحكمة الأوربية

01-SARAH MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse présentée pour obtenir le grade de doctorat, Ecole doctorale de droit de l'université de bordeaux, spécialité droit privé et sciences criminelles, p19, 2014.

02- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 75.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 474.

04- SARAH MARIE CABON, op, cit , p 19.

05- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 474.

لحقوق الإنسان بتاريخ 27 فبراير 1980 وفي قضية طرفيها السيد دوير DEWEER ضد الدولة البلجيكية، قرار مفاده أن الصلح يشكل بالنسبة للأطراف والإدارة على حد سواء امتياز قاطع لا يتنافى مع مبادئ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.[01]

ثم في سنة 1987، أكد مجلس الوزراء الأوروبي على ضرورة تبسيط إجراءات العدالة الجنائية واعتمد توصية يقترح فيها صراحة عرض الدفاع للاعتراف بالذنب لتسريع مجرى العدالة وقد ساهم هذا الموقف إلى حد كبير في إبراز هذا النوع من الإجراء القائم على القبول المبدئي بالذنب.[02] وتطور إلى عدة صور، ثم انتقل العمل به على إثر النجاح الذي حققه إلى بقية دول الشريعة العامة كإنجلترا وكندا، [03] ويتيح القانون الكندي الفرصة أمام جميع المتهمين للاعتراف بإذنابهم قبل أن يثبت رسميا بواسطة قاض أو هيئة محلفين بحسب خطورة الجريمة المرتكبة.[04] وفي سنة 1989 أخذ به المشرع الإيطالي ضمن المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية، ليكون بذلك أول تشريع لاتيني (رومانو جرماني) يتبنى هذا النظام، وبعده انتشر في معظم الدول الأوروبية، و التي كانت فرنسا أخر من أخذ به.[05]

قررت إسبانيا بموجب قانون 2000/01/12، السماح لممثل النيابة العامة التنازل عن متابعة القاصر الذي يعترف بجريمته ويقبل بالإجراءات التأديبية، وأطلق على هذه الآلية اسم La Confirmidad، وفي ايطاليا La Pattegiamento،[06] وانتشر استخدامها في معظم الدول الأوربية تحت مسميات متعددة، فالقانون الفرنسي سماه بالتقاضي بالإدانة Plaider Coupable، يهدف إلى التخفيف من الملفات المتعلقة بالحضور الفوري وتوفير الجهد للقضايا الأكثر تعقيدا

01- العابد عادل، [حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة]، مقالة منشورة في موقع العلوم القانونية المغرب، تاريخ النشر 12 أكتوبر 2011، ص2، متوفرة في موقع [https://www.marocdroit.com/attachment/302690/]

02- SARAH MARIE CABON, op, cit , p 25.

03- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 265.

04- معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص24.

05- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 265.

06- العابد عادل، المرجع السابق، ص 3.

هذا بالإضافة إلى كون هذه الآلية تساعد على اقتحام فكرة أو مبدأ العدالة المقبولة وذلك عند قبول الجاني للعقوبة المحكوم بها بعد اعترافه المسبق بالجرم.[01]

حيث جعلت هذه المزايا المتصورة لآلية المساومة الجنائية على نحو متزايد، وأكسبته ميزة شعبية كبيرة كونه نظام لإصلاح العدالة الجنائية، وانتشر في جميع أنحاء العالم مثل فرنسا وألمانيا والهند واليابان ونيجيريا وروسيا وجنوب أفريقيا، وقد اعتمدته في شكل من أشكال العدالة التفاوضية وحتى المحاكم الجنائية الدولية والتي تتعامل مع أخطر الجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت على آلية المساومة على الإقرار بالجرم لتخلص من بعض الحالات والقضايا المعقدة.[02]

الفرع الثاني: تعريف آلية المساومة الجنائية

آلية المساومة الجنائية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها في التشريعات التي تأخذ بها، فهي آلية بمقتضاها يعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه طواعية مقابل حصوله من النيابة العامة أو المحكمة على معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر.[03] ويعتبر نظام التفاوض على الاعتراف أو المساومة الجنائية على الاعتراف، من الأنظمة التي عنيت بابتسار واختزال الإجراءات الجنائية أو كما أطلق عليها البعض خصخصة الإجراءات الجنائية.[04]

ومن خلال هذا الفرع سوف نتناول هذه الآلية وهي آلية المساومة الجنائية بشيء من التفصيل، من خلال عرض مختلف التعريفات سواء كانت التعريفات اللغوية أو التعريفات الاصطلاحية، وكذلك ما قيل في تعريف مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي، وما قيل في تعريف المثول على أساس الاعتراف بالجرم في القانون الفرنسي.

01- فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص114.

02- JENIA LONTCHEVA TURNER, op, cit, p75.

03- الفقي عماد، المرجع السابق، ص 125.

04- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 41.

أولا: التعريف اللغوي

المفاوضة أو المساومة بالغة العربية وباللغة الفرنسة Négociation كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Negociatio والتي تعني Négoce، يتم تعريف المساومة على أنها مجموعة من المناقشات، أو محادثات بين الناس، والشركاء الاجتماعيين ، وممثلي الدولة ، التي أجريت بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المشاكل المثارة ترتكز على المصالح المادية أو تحديات قابلة للقياس الكمي بين محورين أو أكثر، البحث عن هذه الاتفاقية ينطوي على مواجهة المصالح المتباينة التي سيحاول كل محاور القيام بها متوافق مع مجموعة من التنازلات المتبادلة.[01]

والاعتراف أو Aveu Confession Avowal وهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب فعل يكون جريمة بموجب القانون الجنائي.[02]

ويطلق على هذا النظام في أمريكا Plea Bargaining، ترجمته بالفرنسية Negociation De Plaidoyer، وترجمته إلى العربية مفاوضات المرافعة، بمعنى أن يتم الترافع أمام المحكمة على أساس نتائج المفاوضات التي تمت بين المتهم و دفاعه من جهة، و ممثل الادعاء العام من جهة ثانية، و التي تنتهي بإحدى الأمرين، أن يمثل المتهم أمام المحكمة على أساس أنه مذنب، أو أن يمثل على أساس أنه غير مذنب.[03]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف هذه الآلية على أساس أنها مفاوضة الاعتراف في بعض النظم القانونية الأنجلوسكسونية، لا سميا القانون الأمريكي وبدرجة أقل القانون الإنجليزي والقانون الكندي، على انه نظام مفاوضات بين المتهم والنيابة العامة، وهي المفاوضات التي قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما، بمقتضاه يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة له، مقابل حصوله على بعض المزايا التي تقدم له من

01- SARAH MARIE CABON, op, cit, p13.

02- عبد الوحيد كرم، المرجع السابق، ص 50.

03- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 171.

طرف النيابة العامة.[01]

أما الفقه الغربي فذهب إلى تعريفها أنها مثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، بأنها آلية بموجبها يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه طواعية، مقابل معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لأخر، فتتراوح بين تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه، أو إخضاعه لأحد التدابير التأهيلية أو العلاجية، أو إلزامية العمل لخدمة المجتمع المحلي لفترة معينة.[02]

وتعرف كذلك على أساس مفاوضة الاعتراف، بأنها اتفاق تفاوضي بين النيابة العامة والمتهم، بمقتضاه يعترف المتهم بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية، أو بعدم متابعته في باقي التهم الموجهة إليه، ويعد هذا الاتفاق رسمي ومختوم باتفاق مكتوب بعد موافقة القاضي داخل جلسة علنية.[03] والاعتراف بطريق المساومة يعتبر شكلا لتفاوض أو المساومة بين السلطات القضائية والمتهم، بهدف الوصول إلى تسوية وتتم هذه التسوية على أساس الاعتراف بالتهمة الذي هو ثمرة المفاوضات بين الجاني والسلطة القضائية.[04]

ويوضح الجمع بين مصطلحي Processus و Négociation فكرة أن التفاوض ليست ثابتة بل أنها عبارة عن مجموعة من المناقشات والمحادثات، التي تربط بين الأفراد ويتم تنظيمها وفقا لنمط من أجل تحقيق نتيجة محددة، وهو الاتفاق في المسائل الجنائية، المساومة تبرز من خلال سلسلة من العمليات المنجزة بين سلطة إنفاذ القانون وصاحب جريمة معينة، ما يسمى بالعدالة التفاوضية.[05] وعليه في النظام الأمريكي ينصب التفاوض الذي يجري بين المتهم و النيابة العامة، على التوصل إلى عقد اتفاق بينهما، يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة المنسوبة

01- حمودي ناصر، أزمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول، مقال منشور في مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 22، ص51، جامعة البويرة، 2017.

02- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 98.

03- فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 113.

04- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 57.

05- SARAH MARIE CABON, op cit, p 61.

إليه، أو بأسماء شركائه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم كانوا شركاء، مقابل حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا، كأن تعمد النيابة العامة بتغيير وصف التهمة من وصف أشد إلى وصف آخر أخف. (01)

أما في النظام الفرنسي المثول أساس الاعتراف المسبق بالجرم بصفة عامة، هي سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة وفقا لهذا الإجراء، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة.(02)

ومن خلال مختلف هذه التعريفات يمكن القول أن آلية المساومة الجنائية، هي عبارة عن وسيلة إجرائية منظمة بقواعد قانونية مسبقا، تعتمد عليها الجهة القضائية المخول لها قانونا من اجل إعمال مساومة ومفاوضة مع مرتكب الجريمة، قصد التسريع في الإجراءات وتقليص حجم القضايا في العدالة، ومنح فرصة إصلاح الذات للجاني بعد اعترافه مسبقا وتسهيله للإجراءات مع العدالة، بحيث تعفو عنه في جريمة معينة وتعاقبه في جريمة أخرى، أو تخفف عليه العقوبة في جريمة معينة، والملاحظ هنا أن آلية المساومة الجنائية تتشابه مع الوساطة والتسوية لذا ارتقينا أن نميز بينهما في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: تميز آلية المساومة الجنائية عن غيرها من الآليات المتشابهة

تشترك آلية المساومة الجنائية مع آلية الوساطة الجنائية وآلية التسوية الجنائية، في أنها تنتمي كلها إلى الآليات الممنوحة للأطراف من أجل إنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة، وكذلك كلها تشترط الاعتراف مسابقا بارتكاب الجريمة، وقبول المتهم بها وبما يصدر ضده من التزامات أو تدابير أو عقوبات من اجل اتخاذ إجراءات الإعمال بها.

01- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 59.

02- رضا بن السعيد معيزة ، المثول على أساس الإقرار بالجرم، المرجع السابق، ص 13.

وتتميز آلية المساومة الجنائية عن الوساطة الجنائية وآلية التسوية الجنائية، بأنها آلية يمكن أن ينجر عنها تعسف وسوء الاستغلال من قبل رجال السلطة العامة لهذه الآلية، وكذلك قد تخفى الحقيقة وتدفع بالمتهمين الأبرياء إلى الاعتراف بالجريمة رغم عدم ارتكابهم لها، ويترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين كما تنعدم فيها الشفافية والعدالة الحقيقية بحسب بعض الفقهاء.[01]

كما يجب أن نتطرق إلى تميز آلية المساومة في القانون الأمريكي وفي القانون الفرنسي بحيث أن التسمية المطلقة في النظام الأمريكي هي مفاوضة الاعتراف Plea Bargaining، أما تسميته في القانون الفرنسي يأخذ مصطلح أخر هو المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم De La Comparution Sur Reconnaissance Préalable De Culpabilité، يتشابهان في أن كلاهما يقوم على أساس اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة، كلاهما من الإجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية، وكلاهما تصدر فيه عقوبات جزائية مخففة.

ويختلفان في أن مفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي، تتم أمام المحكمة المختصة و تشمل جميع الجرائم بما في ذلك الجنايات، وتتم على أساس تفاوض بين النيابة العامة والمتهم أو محاميه، ما قد يفضي إلى قيام النيابة العامة بتغير وصف الوقائع إلى وصف اقل شدة، وقد تتم المتابعة في جريمة واحدة وتتعاهد النيابة العامة بالمرافعة بعقوبة مخففة، بينما المثول على أساس الاعتراف في القانون الفرنسي يتم أمام النيابة العامة، ولا ينطوي على أي نوع من المفاوضة، فهو مجرد عرض للمتهم وفقا لقواعد الإجراءات وله أن يقبل الاعتراف أو يرفض، وهو لا يشمل جميع الجرائم بل يقتصر على المخالفات والجنح دون الجنايات، والعقوبة فيه قد تكون غرامة أو نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة.[02]

01- JENIA LONTCHEVA TURNER, op, cit, p73.

02- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 266.

وتتشابه آلية المساومة الجنائية مع الوساطة الجنائية، في أن كلاهما تخضع لسلطة ملائمة النيابة العامة، وكلاهما تتم بقبول المتهم وهي من الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية، وتتم في الجنح والمخالفات، وبالنسبة لمفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي يمكن أن تطبق حتى في الجنايات.

ويختلفان في أن الوساطة تتم باتفاق دون مصادقة المحكمة، يتضمن مجموعة من البنود والالتزامات الملقاة على عاتق المتهم، وهي غير إجبارية التنفيذ ويمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التنفيذ، وتتم في مجال ضيق يشمل المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر، بينما المساومة الجنائية تصدر فيها عقوبات بالغرامة أو بالسلب الحرية، وهي التزامات إجبارية التنفيذ وتشترط مصادقة المحكمة، وتتم في مجال واسع يمكن أن تشمل الجنايات كما هو الوضع في القانون الأمريكي.

وتتشابه آلية المساومة الجنائية مع آلية التسوية الجنائية، في أن كلاهما تخضع لسلطة التقديرية لنيابة العامة وهي من خياراته وسلطاته، وتشترط كلاهما قبول المتهم ومصادقة القاضي، وكلاهما من بدائل العقوبة والدعوى العمومية، ويطبقان في مجال واسع يشمل المخالفات والجنح وحتى الجنايات بالنسبة لمفاوضة الاعتراف في القانون الأمريكي.

ويختلفان بأن التسوية تطبق على الأشخاص الطبيعية فقط، ويترتب فيها مجرد تدابير عقابية منصوص عليها على سبيل الحصر، ويمكن أن تتم عبر مفاوض أو وسيط يعينه وكيل الجمهورية ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية، وتنفيذها ليس إجباري يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة في حالة عدم التنفيذ، بينما آلية المساومة الجنائية يمكن أن تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما انه يترتب عليها عقوبات غير محصورة، ولا يمكن إجراءها عبر مفاوض أو وسيط إلا عن طريق النيابة وهي إجبارية التنفيذ، وتصدر فيها إدانة تسجل في صحيفة السوابق العدلية للجاني.

و بالتالي مثل هذا النظام يضفي الطابع التعاقدي الوارد على الدعوى العمومية، تبنته النظم السابقة رغبة في تحقيق بعض الاعتبارات العملية، منها الرغبة في كسب القضية والحيلولة دون حصول المتهم على حكم بالبراءة، لا لشيء سوى لعدم جمعها أدلة كافية، لذا ترتأي أن « ما لا يدرك كله لا يترك كله».[01]

المطلب الثاني: مظاهر خصخصة المتابعة الجزائية في آلية المساومة الجنائية

آلية المساومة الجنائية بصفة عامة، تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية مما يخفف العبء على الجهاز القضائي، وتؤدي إلى التسريع في المحاكمات وهذا ما تدعوا إليه المعايير الدولية.[02] سواء كان ذلك في النظام الأمريكي أو في النظام الفرنسي، فهي إحدى آليات خصخصة المتابعة الجزائية التي يراعى فيها مبدأ الرضائية، واتفاق رضائي أطرافه النيابة العامة والمتهم ووكيله، ويولد التزامات بين الطرفين، ولكنها تتميز بطابع خاص لكونها محل الدعوى الجنائية.[03]

نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في النظام الفرنسي، يشكل مرحلة تطور جديدة لنظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي وفي نظم العدالة الجزائية التصالحية، ويعد نقلة نوعية في نظم العقوبات الرضائية التي تسعى للحصول على حلول رضائية للخصومة الجزائية.[04]

من خلال هذا المطلب وهو مظاهر خصخصة المتابعة الجزائية في آلية المساومة الجنائية، سوف نحاول إبراز كيفية تدخل رضا أطراف القضية الجنائية في توجيه المتابعة الجزائية نحو الخصخصة بدل المتابعة بالإجراءات التقليدية، ذلك عن طريق إعمالهم آلية المساومة الجنائية لحل القضية، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه تدخل رضا

01- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 52.

02- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 170.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 478.

04- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 104.

الأطراف أثناء اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية كمنبع أول لمظاهر التوجه نحو الخصخصة، ثم في الفرع الثاني نتناول دراسة دور الأطراف في تنفيذ آلية المساومة الجنائية كمنبع ثاني لمظاهر التوجه نحو الخصخصة، مع تبيان الفوارق بين النظام الأمريكي والنظام الفرنسي في كلا الفرعين.

الفرع الأول: تدخل رضا الأطراف أثناء اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية

يمكن اقتراح إعمال آلية المفاوضة على الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد وقوع أي جريمة دون استثناء بما في ذلك جرائم القتل.[01] غير أن بعض الولايات ترفض الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة للجرائم الجسيمة التي تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. [02] وفي انجلترا أيضا يجوز تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف على كافة أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها، ولا يكاد يستثني من ذلك سوي جرائم العنف ضد الأطفال.[03]وقد نادي البعض بالحد من هذا الإطلاق خاصة بالنسبة للجرائم التي تهم الرأي العام.[04]

لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي لم يفتح باب اللجوء إلى إجراءات التفاوض على الاعتراف بالنسبة لجميع الجرائم، بل حصره في الجنح و المخالفات فقط التي لا تتسم بالخطورة، والمعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة تعادل 05 سنوات أو تقل، واستبعد تطبيقه صراحة في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف القصر، وفي حالة العود إلى الجريمة.[05]

الأصل في المبادرة في عقد صفقة مفاوضة الاعتراف تكون من المدعي العام وهو ممثل

01- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 77.

02- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 111.

03- الفقي عماد، المرجع السابق، ص 118.

04- سر الختم عثمان إدريس، العدالة الجنائية، (المفهوم- الأزمة – الأسباب – سبل العلاج)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 32، ص 361، جامعة الامرات العربية المتحدة، 2018.

05- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 170.

الدولة الذي يبدأ المفاوضات، ويرجع ذلك لقيامه بدور مزدوج هو دور النيابة العمومية ودور قاضي التحقيق.[01] وتبسيطا للإجراءات الفصل في الدعاوي الجنائية، يسمح في النظام الأمريكي الخروج على مبدأ عدم التأثير على المتهم للإدلاء باعترافه، وليس هنالك ما يمنعه من التنازل عن حقه في عدم الاعتراف إذا رأي في ذلك مصلحة راجحة له، وقد رؤى تبعا لذلك إجازة الدخول في مساومة مع المتهم بمحضي إرادة المدعي العام، ليعترف المتهم بما نسب إليه مقابل التخفيف عنه.[02]

ويعتبر رضا الأطراف أثناء اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية، بمثابة المنبع الأول للمظاهر التي تعكس توجه التشريعات الإجرائية نحو خصخصة المتابعة الجزائية، وهذا ما سنتولى إثباته من خلال عرض دور رضا الأطراف أثناء عميلة الاقتراح في إعمال هذه الآلية، وأطراف العلاقة هم المدعي العام، المتهم، ومحاميه، والمجني عليه وكذا القاضي المصادق.

أولا: الاقتراح بتدخل رضا الجاني أو محاميه

في القانون الأمريكي يمكن للاقتراح أن يكون بتدخل رضا الجاني أو محاميه، حيث يبادر المتهم أو محاميه بطلب الترافع على أساس مفاوضة الاعتراف، كما يمكن اللجوء لإجراء التفاوض على الاعتراف في أي مرحلة من المراحل، بينما تشترط بعض الولايات اللجوء إليه في بداية الإجراءات ويكون التفاوض بين المتهم و محاميه وممثل الإدعاء، و هناك بعض الولايات تجيز حضور القضاة، و البعض منها تلزم حضورهم.[03]

يعتبر تنازل المتهم أيضا بمحض إرادته وهو في كامل قواه العقلية عن حقه في المحاكمة، مع علمه التام بما قد يترتب على هذا التنازل من عواقب بمثابة رضا لإعطاء إذن للجهات القضائية بإصدار حكم الإدانة بحقه، في الجريمة التي ارتكبها دون محاكمة ذلك فقط نتيجة لتنازله.[04]

01- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 112.

02- سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص359.

03- بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 172.

04- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 76.

كما هناك مظاهر لمزايا أخرى قد يسعى المتهم إلى الحصول عليها في مقابل اعترافه، كحصوله على وقف تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أو اشتراطه تنفيذ عقوبته في مؤسسة عقابية معينة تتسم بطابع عقابي أقل صرامة عن غيرها من المؤسسات العقابية.[01] فيجب أن تتوصل المحاكم إلى قناعة قوية بأن قرار المتهم في دخول الصفقة، كان قرارا اختياريا وذكيا اتخذه المتهم بناء على توصيات كافية من محامي الدفاع، وأنه لا يوجد هنالك أي سبب قد يدفع المحكمة للتساؤل حول دقة ومصداقية قبول المتهم لهذه الصفقة. [02]

إذا حاول الادعاء الضغط على المتهم من اجل الاعتراف ليصبح مذنبا على الرغم من ضعف الأدلة على الذنب، يمكن لمحامي الدفاع تقديم المشورة للمتهم لرفض عرض المدعي العام في الممارسة العملية، فالمحامي في كثير من الأحيان غير قادر على القيام بذلك في بعض الحالات التي تعتبر تعسفية في حق المتهم.[03] ويتبين إذا أن هذه الإجراءات تسري كذلك بناءا على طلب المتهم، الذي كان موضوع للادعاء المباشر والتكليف بالحضور أمام المحكمة، باستثناء الأشخاص المحالين أمام محكمة الجنح بطريق قاضي التحقيق.[04]

في القانون الفرنسي يمكن كذلك تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، بناء على مبادرة المتهم في حالتي الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة، على أن يظل الأمر منوطا بموافقة النيابة العامة.[05] وقد نص المشرع الفرنسي على إمكانية ذلك من خلال المادة 495-7 ق.ا.ج.ف، بقوله يجوز للمدعي العام بحكم منصبه أو بناءا على طلب الشخص المعني أو محاميه، أن يلجا إلى إجراءات المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لأحكام هذا القسم، كما أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 495-15 ق.ا.ج.ف، أجاز للمتهم

01- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 52.

02- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 77.

03- JENIA LONTCHEVA TURNER, op, cit, p84.

04- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 134.

05- الفقي عماد، المرجع السابق، ص 146.

الذي يكون موضع إحضار مباشر، أو استدعاء أمام المحكمة في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 95-7، وتطبيقا لأحكام المادتين 390 و 390-1 أن يطلب ذلك بنفسه أو عن طريق محاميه، بواسطة رسالة موجهة إلى النائب العام، ويعترف بالتهمة المنسوبة إليه، ويطلب تطبيق إجراءات المثول على أساس الاعتراف بالجرم.[01]

ثانيا: رضا المجني عليه أثناء عملية الاقتراح

إن رضا المجني عليه لا يتدخل ولا يلعب أي دور أثناء عملية اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية، فإجراءات هذه الآلية بيد المدعي العام والمتهم أو محاميه، كون أنها إجراءات جزائية وسواء في النظام الأمريكي أو في القانون الفرنسي، فإنها تخلو من أي حكم يعطي لرضا المجني عليه دورا في تقريرها أو رفضها.

وفي النظام الأمريكي تنص كل من الحكومة الفيدرالية وحوالي ثلثي الولايات، على ضرورة أن يكون هناك مشاورات بين الادعاء العام والضحية أو المتضرر المباشر من الجريمة، قبل أن يجري المدعي العام أية مفاوضات مع المتهم بغرض التوصل إلى عقد صفقة معه، بل إن بعض الولايات تعطي فرصة للضحية للظهور أمام القاضي قبل عرض المتهم على المحكمة لسماع جوابه عن التهمة المنسوبة إليه.[02]

لكن يجدر التنبيه إلى أن هذا النوع من المشاورات لا يعني أن الضحية أو المتضرر من الجريمة هو طرف في هذه المفاوضات، أو أنه يتمتع بمقتضى هذا الحق بأي صلاحية تخول له التحكم في سير هذه المفاوضات، فالهدف الرئيسي من القيام بهذه المشاورات ينشأ من إلزامية سماع المدعي العام لأقوال الضحية وأخذها في الاعتبار، لكن المدعي العام وفي الوقت نفسه يملك صلاحية تقديرية تجيز له رفض هذه الأقوال بناء على رأيه وتحليله الشخصي للقضية.[03]

01-Article 495-7, 495-15 du Code de procédure pénale français, op.cit.

02- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 78.

03- المرجع نفسه، ص 78.

حيث انه في النظام الفرنسي نص المشرع في المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن السلطة القضائية تسهر على ضمان المعلومات وضمان حقوق الضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.[01] وعليه فان المجني عليه يجب أن يظل بمنأى عن هذه الإجراءات، وعلى الأخص خلال مرحلة الاقتراح، فهو لا يملك أي دور لكونه ليس صاحب المصلحة، ولكن بعضهم يرى في أن استبعاد المجني عليه له مخاطر كثيرة.[02] حيث أن المجني عليه يمكنه أن يعرقل الاعتراف بالجرم، ذلك بفعل ادعائه بالحق المدني بحسب الإجراءات العادية الذي يبادر إليها قبل عملية التصديق.[03] بمعنى قبل أن يصدر قاضي المحكمة أمره بالتصديق، وعلى هذا الأخير أن يصدر عندئذ أمر بعدم القبول، وبالتالي فشل السير في إجراءات آلية المساومة الجنائية.[04]

الفرع الثاني: دور الأطراف الخاصة في تنفيذ اتفاق المساومة الجنائية

اشرنا سابقا بأن النيابة العامة تلعب دورا أساسيا في مفاوضات التسوية الجنائية، التي تتم بين الجاني ووكيل الجمهورية عكس مفاوضات الوساطة التي تتم بين الجاني والمجني عليه، فهو نفس الشيء في مفاوضة الاعتراف فان النيابة العامة تلعب دورا أساسيا، فهي التي تتفاوض مع المتهم ومحاميه وليس المجني عليه، وبالتالي فان المدعي العام هو بمثابة ممثل الدولة.

فبعد مرحلة اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية في جريمة معينة، برضي الأطراف والذي يشكل المنبع الأول لمظاهر خصخصة المتابعة الجزائية في هذه الآلية، وسواء كان ذلك باقتراح من النيابة العامة أو بمبادرة من المتهم أو محاميه، تتخذ حينها إجراءات بسيطة وسريعة من اجل إتمام الصفقة أو اتفاق المساومة الجنائية، ذلك بتثبيته وتنفيذه وفقا لما تم تحديده أثناء المفاوضات.

01-Article 1 du Code de procédure pénale français, op.cit.

02- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 494.

03- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 136.

04- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 116.

بحيث تجري هذه المفاوضات بطريقة غير رسمية عن طريق الاتصال بين ممثل الاتهام ومحامي المتهم، الذي ينقل نتيجة المفاوضات لموكله وينصحه بقبول الاتفاق، ثم بعد ذلك يمثل المتهم أمام المحكمة ويدلي باعترافه بالجريمة المتفق على الاعتراف بها، وتصدر المحكمة حكمها بإدانته وتوقع عليه العقوبة التي عادة ما تكون، حسب طلب ممثل الاتهام وفي الحدود التي أتفق عليها مع المتهم.[01]

ولذلك سنتناول بشيء من التفصيل دراسة دور أطراف الجريمة في تنفيذ اتفاق المساومة الجنائية، ويعتبر هذا الدور بمثابة المنبع الثاني للمظاهر التي تعكس توجه التشريعات الجنائية نحو خصخصة المتابعة الجزائية، وهذا ما سنتولى إثباته من خلال عرض دور الجني أولا، ثم دور المجني عليه ثانيا.

أولا: دور الجاني

يلعب الجاني كذلك دورا أساسيا في عملية تثبيت وتنفيذ اتفاق المساومة الجنائية، فهو يتخلى عن حق إجراء المحاكمة بموجب نظام المحلفين، بل أمام تشكيلة قضائية فقط، ووفقا لإجراءات مبسطة وسريعة، كما يتنازل المتهم أيضا عن بعض الضمانات القانونية الأخرى، مثل مناقشة الشهود وطلب التأجيلات بغرض إعداد دفاعه.[02] ويتنازل كذلك عن حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، وحقه في الحضور أمام شهود الإثبات وحدوث مواجهة معهم، ويتنازل عن حقه في ألا يؤخذ بالأدلة التي تم الحصول عليها بشكل مخالف، وحقه في أن يقرر المحلفون كونه مذنب من عدمه.[03]

والمحامي الخاص يستطيع، وبحكم ما يتمتع به من استقلال أن يقوم بدور الوسيط بين

01- سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص360.

02- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 52.

03- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 114.

المتهم والسلطة القضائية، يمكن بشكل عام أن يقاوم الضغوط التي تظهر خلال المفاوضات، ويحصل في الغالب على أخف حكم قضائي لموكله.[01]

ونظرا لدور المحكمة في رقابة الاعتراف، ففي القانون الأمريكي يتم التأكد من صحة هذا الاعتراف عن طريق طرح خمسة أسئلة على المتهم شخصيا، ويجيب بصورة شخصية عنها وليس عن طريق المحامي، كما يجب أن يقوم بالاعتراف طوعيا دون تهديد يمس بمصداقيته ويكون الاعتراف مطابق للواقع، وعليه كذلك أن يطلع القاضي المصادق بصورة كافية لتوثيق اعترافه بالجريمة.[02]

وبعد صدور الاتهام بشكل رسمي يتم استدعاءه للمثول أمام المحكمة مرة أخر، و لكن هذه المرة لتوجيه التهمة له بشكل رسمي، وعندئذ يتوجب على المتهم إعطاء جوابه على التهمة المنسوبة إليه، والذي إما أن يكون مذنبا مع قبوله للعقوبة، حيث انه يجب على أطراف الاتفاقية في هذه المرحلة الإفصاح علانية أمام المحكمة عن الصفقة المعروضة على المتهم، إلا إذا سمحت المحكمة وبناء على سبب مقنع بالاكتفاء بتصوير عملية الإفصاح بطريق كاميرة الفيديو، وإما غير مذنب مع إبداء الرغبة في الحصول على محاكمة، ويتوجب على المحكمة في حالة رفض المتهم لتقديم جوابه أو في حالة تغيبه عن الجلسة، أن تعتبر أن جوابه هو غير مذنب. [03]

ثانيا: دور المجني عليه

والمجني عليه يمكن إرشاده بمثل هذه الإجراءات بدون منة وبكل وسيلة ممكنة، حتى يمكنه أن يدعى بالحق المدني،[04] وفي جميع الأحوال يتعين إعلام الضحية متى كانت معلومة بأية وسيلة كانت، بإجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم، وإعلامه بأنه بإمكانه المثول إلى جانب

01- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 117.

02- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 500.

03- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى، المرجع السابق، ص 79.

04- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 142.

المتهم من أجل المطالبة بحقوقه، سواء بنفسه أم ممثلا بمحاميه أمام القاضي عند إحالة الملف عليه للتصديق، وفي حالة عدم ظهور الضحية إلا لاحقا فإن حقوقه تبقى محفوظة، إذ يجوز له أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وهنا تفصل هذه الأخيرة بحكم فيما يتعلق بالطلبات المدنية حصريا.[01] فالمجني عليه يحضر مصحوبا بمحاميه إذا دعت الحاجة إلي ذلك في ذات الوقت الذي يحضر خلاله الجاني، وذلك أمام قاضي المحكمة المكلف بالتصديق الذي يفصل في طلب التعويض حتى في حالة عدم حضور المدعى بالحق المدني في الجلسة.[02]

في القانون الفرنسي يجوز للمجني عليه، أن يطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر طبقا لما ورد في أحكام المادة 495-13/1 الفقرة الأولى من قانون الإجراء الجنائية الفرنسي التي أجازة لضحية الاستئناف وفقا لأحكام المواد 498 و500 من نفس القانون.[03] أما إذا لم يتحقق العلم بالمجني عليه بسبب سرعة الإجراء، عندئذ يتم إرشاده بطريق وكيل النائب العام بحقه في تكليف مرتكب الجريمة بالحضور أمام محكمة الجنح للفصل.[04]

01- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 270.

02- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 142.

03-Article 395-13/1 du Code de procédure pénale français, op.cit.

04- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني

الآليات الممنوحة

للأطراف الخاصة

لتحديد نوع النظام العقابي.

أما التوجه الذي سلكته التشريعات الجنائية الحديثة، نحو تبني آليات ممنوحة للأطراف الخاصة لتحديد نوع النظام العقابي، فقد تضمن كذلك مجموعة من الآليات إلى جانب آليات الخصخصة في مرحلة ما قبل المحاكمة، ونقصد بها مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية حديثة النشأة والتي تتضمنها كل آلية على حدا، بحيث تشكل نظاما متكاملا ومتلاحما فيما بينها ومتناسقا مع آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحيث تحل فيه إجراءات هذه الآليات محل القواعد والإجراءات التقليدية أثناء المحاكمة والتنفيذ العقابي.

حيث أن السياسة الجنائية التقليدية أصبحت محطة انتقاد، ليس فقط من قبل المختصين في مجال العلوم الجنائية، بل ومن جميع المهتمين بالمجال الحقوقي والفاعلين في المجتمع المدني، أين ظهر هذا التوجه الحديث نحو خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، ليضع هذه الآليات أو الميكانيزمات من أجل معالجة الظاهرة الإجرامية، واستئصالها من المجتمع على غرار معالجة أسبابها والتحسيس بمخاطرها وغير ذلك.[01]

وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري، ساير هذا التوجه الحديث نحو خصخصة المتابعة الجزائية وفي كل مراحلها، أين استحدث إجراء الأمر الجزائي في ظل الآمر رقم 02/15، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، وهي آلية يتم اللجوء إليها في مرحلة المحاكمة، وقد استحدث أيضا آلية العمل لنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس بالقانون رقم 09/01، المعدل لقانون العقوبات نتناولها في (المبحث الثاني)، وهي آلية يتم اللجوء إليها في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، كما استحدث كذلك إجراءات آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل قانون رقم 01/18، المتمم للقانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما نتناوله في (المبحث الثالث)، وهي آلية يتم اللجوء إليها في مرحلة التنفيذ العقابي.

01- صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 ، ص ص 17.18.

المبحث الأول: آلية الأمر الجزائي

لقد سنت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، إجراءات وقواعد آلية الأمر الجزائي في قوانينها بهدف البحث عن بدائل للتخلص من عقوبة الحبس في بعض الجرائم البسيطة الغير المهمة وكذا تقليص من وتيرة تكدس القضايا، ما يبين لنا توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو تبني إجراءات جنائية مبسطة وبديلة عن تلك الإجراءات التقليدية المعقدة التي لم تعد تجد نفعا، وهذا التوجه الحديث يتضح وفق إجراءات الآليات الممنوحة للأطراف من أجل تحديد النظام العقابي، وهي آليات تشكلت عبر العديد من المراحل وفي كل مرحلة يتم فيها صياغة إجراءات آلية جديدة من آلياته.

ولقد تبني المشرع الجزائري آلية الأمر الجزائي بموجب الآمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 بالمواد 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر7، فهذه الآلية تعتبر من الآليات التي تهدف أساسا إلى تبسيط الإجراءات، وهي آلية ضمن آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة، حيث تعطي لنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لحل القضية بإجراءات مبسطة وسريعة، أين يقوم إما باتخاذ تقريرها وإعمالها والاستغناء عن الإجراءات التقليدية بحيث يتم الفصل في القضية دون محاكمة، أو يختار السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.

كما وأن تبسيط الإجراءات الجنائية عن طريق الأمر الجزائي، لا يخل بحقوق المتهم ولا يؤثر على العدالة، طالما المشرع نص عليها وبحسبانه التوازن بين مصلحة الدولة في العقاب من جانب، والحماية الشخصية لحقوق الإنسان من جانب آخر، لأن تبسيط الإجراءات يسعى إليها كل نظام جنائي وفق نصوص تكفل ضمانات تأمين المتقاضين بشكل يؤدي إلى عدالة ناجزه.[01]

وعلى هذا المنوال سوف نقوم بعرض مفصل لهذه الآلية، من اجل إظهار مدى توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني إجراءات مبسطة وبديلة، بحيث لعبة دورا مهما في تشكيل نظام

01- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 23.

الخصخصة، وبالتالي نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث ماهية آلية الأمر الجزائي، أما في المطلب الثاني نتناول تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الأمر الجزائي.

المطلب الأول: ماهية آلية الأمر الجزائي

الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة الشفوية، إلا أن هناك بعض النظم القانونية التي أجازت الخروج عن هذا الأصل، وسمحت بتقرير العقوبة دون أن يسبق ذلك إجراء مرافعة شفوية أمام المحكمة في بعض الجرائم البسيطة وغير المهمة، وذلك من خلال إصدار ما يعرف بالأمر الجزائي.[01] وتتخذ هذه الآلية ضمن خصخصة المتابعة الجزائية تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميتها بآلية الأمر الجزائي، بينما في التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية آلية الأصول الموجزة، أما في التشريع المصري والليبي والإيطالي يطلق عليه بالأمر الجنائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بآلية الأمر القضائي.[02]

تهدف آلية الأمر الجزائي إلى تبسيط الإجراءات، بتوفير الجهد والمال على الخصوم، وتعجل بتوقيع العقوبة على مقترف الجريمة، ويقصر أمد بقاء البريء في موقف قفص الاتهام، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك التبسيط مانعا من استيفاء التحقيق، أو من مراعاة ضمانات المتهم، وإلا ترتب عليه أحيانا إفلات المجرم من العقاب أو الحكم بالإدانة على البريء.[03]

ومن خلال هذا المطلب سوف نبحث ماهية آلية الأمر الجزائي، وكيف ساهمت بتوجيه السياسة الجنائية المعاصرة نحو خصخصة المتابعة الجزائية، ومن اجل ذلك توجب علينا البحث في دراسة أصل آلية الأمر الجزائي ذلك في الفرع الأول، ثم دراسة مختلف تعريفات هذه الآلية في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتناول سمات آلية الأمر الجزائي.

01- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 840.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 363.

03- عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: تأصيل آلية الأمر الجزائي

إن الأسباب التي تعرقل سير العدالة الجنائية، وهي التعقيد في الإجراءات والتخمة في الشكليات وإتباع القواعد العامة الطويلة المستخدمة في إدارة الدعوى الجزائية، إلى جانب تضاعف كبير في عدد الجرائم من حيث الكمية والنوعية، [01] كل ذلك أدى بمختلف التشريعات الجنائية المقارنة إلى تبني هذه الآلية في أنظمتها الإجرائية ذلك لتخفيف من مختلف هذه العراقيل السالفة الذكر، وكذا تبسيط الإجراءات الجنائية.

آلية الأمر الجنائي تعد من الآليات التي تأخذ بها التشريعات الحديثة، لغرض تبسيط الإجراءات وتجنب المدد الطويلة لدعوى الجنائية حتى صدور حكم البراءة أو الإدانة، ويجد الأمر الجنائي أصوله في القوانين الألمانية القديمة حيث تم الأخذ به لأول مرة في القانون البروسي في عام 1846، وتناولته الأعمال الخاصة بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية.[02] وفي الحقيقة تباينت أراء الفقه بشأن تحديد الأساس التاريخي لهذه الآلية، هناك من أرجع نشأتها إلى حالات قضائية إنجليزية في نظام التنويع الأساسي للإجراءات في الجلسة، بينما الاتجاه الثاني أرجع نشأة الأمر الجزائي إلى النظم الإجرائية السائدة في إيطاليا في القرون الوسطى، أما الاتجاه الثالث فيرجع أصل الأمر الجنائي إلى التشريعات الجرمانية الألمانية.[03]

وعلى العموم فقد انتشر الأخذ بالأمر الجزائي في أغلب التشريعات الجنائية الأوروبية، كألمانيا منذ سنة 1848، إيطاليا سنة 1865، تركيا سنة 1929، بلجيكا سنة 1935 والسويد سنة 1942، كما طبق في فرنسا في مقاطعتي الألزاس واللورين موروثا عن الغزو الألماني، وعلى إثر النجاح الذي حققه العمل بهذا النظام، توسع المشرع الفرنسي في تطبيقه من خلال منح النيابة العامة سلطة إصداره سنة 1994.[04]

01- عمر سالم، المرجع السابق، ص 04.

02- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 99.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 614.

04- رضا بن السعيد معيزة ، المرجع السابق، ص 256.

وحاليا نص المشرع الفرنسي على هذه الآلية، في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدل بتاريخ 02 جانفي 2020، تحت عنوان الإجراءات المبسطة، من المادة 524 إلى المادة 528-8.

أما في النظام المصري تم إدخاله سنة 1937 بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط، ثم عم تطبيقه على المحاكم الوطنية بمقتضى القانون رقم 19 لسنة 1941 بشأن الأوامر الجنائية، وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية فأخذ بهذا النظام بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات.[01]

الفرع الثاني: تعريف آلية الأمر الجزائي

آلية الأمر الجزائي قيل الكثير عنها فهي احد أهم بدائل الدعوى الجنائية و صورة من صور الإدانة دون مرافعة،[02] كما أنها من أنظمة العقوبات الرضائية،[03] وطريقة مستحدثة لتبسيط الإجراءات الجنائية،[04] وكل هذه المصطلحات تصب في وعاء واحد وهو أن الأمر الجزائي آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية، باعتباره يمنح للمتهم خصوصا دورا مهما في إيقاعه والذي تهدف إلى التأهيل والإصلاح وتسريع الإجراءات الجزائية وإتمام محاكمة الجاني في ظرف وجيز، وهي كذلك من الآليات التي تسعي نحو التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم باستعراض مجموعة من التعريفات للأمر الجزائي.

الدارس لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف خاص لآلية الأمر الجزائي في القواعد التي نص من خلالها على هذه الآلية، وقد اكتفي بالنص على مجموعة من القواعد الإجرائية التي نظم من خلالها الإجراءات المتعلقة بتطبيق الأمر الجزائي، ونظرا لغياب تعريف قانوني فقد تعددت التعريفات في الكتب الفقهية منها:

01- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 840.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 363.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 613.

04- عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 24.

بالنسبة لبعض الفقه في الجزائر، يعرف آلية الأمر الجزائي على أنها قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، و بتفسير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة.[01] ويعرف الأمر الجزائي كذلك بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.[02]

وهناك جانب أخر مهم من الفقه يعرف الأمر الجزائي على انه، صورة من صور التصالح الذي تفرضه الدولة ممثلة في القضاء والنيابة العامة على الخصوم، فإذا قبل من جانبهم ترتبت عليه أثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا لم يقبل به الخصوم، حركت الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية، وبذلك تبعد عنه صفة الحكم ولا يصل إلى مرتبة الأحكام لأنه ليس صادرا في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق.[03]

الفرع الثالث: سمات الأمر الجزائي

علة المشرع من وراء تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال وضع آليات كثيرة من بينها خاصة آلية الأمر الجزائي، هي معالجة التأخير الذي يصيب سير الدعوى الجزائية، وتحقيق السرعة في الإجراءات لحسم القضايا دون تأخير، لما لها من نفع للمتهم والمجتمع والضحية، [04] وعليه فان آلية الأمر الجزائي تتسم بمجموعة من السمات التي تعطي لها صفة خاصة عن باقي الآليات الأخرى، والتي تسير في نفس نظام خصخصة المتابعة الجزائية، وبرغم من التشابه معها في بعض السمات إلا أن آلية الأمر الجزائي، لها سمات تميزها وهذا ما سنتطرق إلى عرضه.

01- عمر سالم، المرجع السابق، ص 130.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 363.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 620.

04- عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 25.

أولا: الأمر الجزائي ذو طبيعة إيجازية

ما يجعل هذه الآلية مختلفة عن غيرها من الآليات هي أنها ذو طبيعة إيجازية، بمعني أنها تجعل الإجراءات بسيطة و وتختصر مسلك السير فيها وتقلص الوقت والجهد والنفقات، ذلك أن الأمر الجزائي يتم إصداره دون حضور المتهم ودفاعه، مباشرة بعد الاطلاع على ملف القضية ووجود أدلة قوية تثبت ارتكاب الجريمة من طرف المتهم.

إذ تتمثل الحكمة من هذه الآلية، في تحقيق السرعة أثناء الفصل في الدعاوي الجنائية قليلة الأهمية، وتبسط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في الدعاوي الهامة.[01]

فالإجراءات المقررة في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، في المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي، تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة.[02]

ثانيا: الأمر الجزائي محله جرائم بسيطة

جاء نظام الأمر الجزائي لتحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية الحديثة، وهو الحد من العقاب و المساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية، [03] وبذلك فان جل التشريعات الجنائية التي تبنت في قوانينها الإجرائية آلية الأمر الجزائي، جعلت تطبيق هذه الآلية في جرائم بسيطة فقط مثل بعض الجنح والمخالفات، ذلك تماشيا مع تضخم التشريع العقابي وأثره على العدالة الجنائية، وهنا يظهر دور تبني مثل هذه الآلية لمكافحة الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية وتقليصا لحجم الدعاوي المرفوعة أمامها.

ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حدد المشرع الجرائم التي تكون محل لإعمال آلية

01- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 841.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 367.

03- عمر سالم، المرجع السابق، ص 99.

الأمر الجزائي، وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن سنتين، واستثني المشرع إعمال هذه الآلية إذا كان المتهم حدثا، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وقد أجاز المشرع الجزائري صراحتا إصدار أمر جزائي في بعض المخالفات، التي تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، وذلك عندما لا يجر التسديد في مهلة 30 يوم من تحقق المخالفة وفقا للمادة 392 من ق.ا.ج.ج، أين يقوم وكيل الجمهورية برفع محضر المخالفة المحال أمامه إلى القاضي مشفوعا بطلباته، ويبت القاضي في ظرف 10 أيام من رفع الدعوى أمامه بإصدار أمر جزائي وفقا للمادة 392 مكرر ق.ا.ج.ج.[01]

ثالثا: الأمر الجزائي لا يجيز إعمال القواعد العادية لطعن

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل دعاواهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.[02]

وبرغم من عدم جواز إعمال القواعد العادية للطعن في الأمر الجزائي الصادر، إلا أن هذه الآلية تمكن المتهم والنيابة العامة من اتخاذ إجراءات الاعتراض، بحيث يترتب عن ذلك إحالة القضية أمام القاضي الجزائي الذي يقوم بالفصل في ملف القضية، وفقا لطرق العادية في إجراءات المحاكمة.

والاعتراض على الأمر الجزائي ليس طعنا مثل الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان

01- المادتين 392-392 مكرر من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

02- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 367.

عن محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة أو الإجراءات العادية، وليس نقل للخصومة الجزائية إلى درجة أعلى أو إلى قاضي آخر.[01]

رابعا: الأمر الجزائي ذو طبيعة رضائية

إن الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية تجعل مسألة إصدار الأمر الجنائي مسألة جوازية رضائية، سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه، فلنيابة العامة مطلق الحرية في أن تطرق باب الأمر الجنائي سواء بطلب إصداره من قضاة الحكم، أو بإصداره مباشرة، وكذلك القاضي إذا طلب منه إصدار أمر جزائي في واقعة ما، فإن له مطلق الحرية حينئذ في أن يصدره أو يرفض ذلك متى قدر سبب من أسباب عدم ملائمة الإجراء.[02]

وهذا لا يعني أن المتهم يتمتع بحق طلب إصداره من وكيل الجمهورية بل لا يحق له ذلك، ولكن تظهر إرادة المتهم ورضاه عند إصدار الأمر الجزائي، فله أن يقبله أو يرفضه في المدة المحددة له قانونا، فتنفيذ الأمر الجزائي إذا مرهون بإرادة الأطراف حيث أن المشرع الجزائري جعل للمتهم والنيابة العامة حق الاعتراض على هذا الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الأمر الجزائي

وصف الفقيه الايطالي لونجي آلية الأمر الجزائي، بأنها الابتكار الأكثر إبداعا لتحقيق أقصي أهبة وسرعة للعدالة الجنائية، ولكن لا يعدو أن يكون في بادئ الأمر مجرد عمل من جانب واحد، يصدر من طرف ممثلي الدولة وهما وكيل الجمهورية وقاضي الحكم، ورفض المتهم إياه يحول دون اكتساب قوته التنفيذية، من هنا يمكن القول أن الأمر الجزائي احد الأنظمة الرضائية و آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية.[03]

01- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة1، 2019، ص 261

02- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 617

03- مرجع نفسه، ص 619.

فتدخل رضا الأطراف في إعمال هذه الآلية من الأمور الضرورية في كافة مراحل الإجراءات، بدءا من تقرير إعمال هذه الآلية إلى غاية تنفيذ الأمر الجزائي الصادر، فهي آلية تخرج عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة وتمس بالعديد من المبادئ القانونية المعروفة في الإجراءات الجنائية، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا من خلال تدخل رضي جميع الأطراف، وبالتالي سنتناول في الفرع الأول تدخل رضا الأطراف أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، ثم في الفرع الثاني نتناول دور كل طرف أثناء عملية تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الأول: تدخل رضا الأطراف أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي

تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي يخضع لرضا وإرادة جميع الأطراف، فهي احدي آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة والتي تقوم على مبدأ الرضائية، بحيث أن صلاحية إصدار الأمر الجزائي يختلف من تشريع لأخر، فيمكن إصداره من طرف النيابة العامة، أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بعد طلب وكيل الجمهورية، ويكون ذلك بدون إجراءات التحقيق ولا سماع المرافعات وفي غياب الخصوم بشرط توفر رضا جميع الأطراف.

ومن خلال هذا الفرع سوف نبحث كيفية تدخل رضا الأطراف أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، بحيث نتناول أولا تدخل رضا المتهم، أما ثانيا نتناول رضا المجني عليه وهل له دور في تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، ثم ثالثا نتناول تدخل رضا ممثلي الدولة وهم وكيل الجمهورية والقاضي الجزائي.

أولا: تدخل رضا المتهم

ويتم التعبير عن رضا المتهم بانصراف إرادته، إلى عدم اعتراضه في الأمر الجزائي خلال المدة القانونية الممنوحة له، وهذا الرضا قد يتحقق حتى مع اعتقاده بأنه لم يرتكب الجريمة المتابع بها، مفضلا الخضوع للعقوبة بدل السير في إجراءات التقاضي الطويلة.[01]

01- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 287.

وتعتبر الخصومة الجنائية قائمة، حتى يقرر المتهم قبوله للأمر الجزائي الصادر في حقه أو عدم قبوله، فان أعلن قبوله لهذا الأمر انقضت الدعوى العمومية، أما إذا اعترض وأعلن عن عدم قبوله سارت الخصومة وفقا للإجراءات العادية أمام المحكمة.[01]

وطلب اصدرا الأمر الجزائي من صلاحيات النيابة العامة فقط، فلا يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أن يطلب إصداره، [02] كما لا يمكن اعتبار اللجوء إلى إعمال آلية الأمر الجزائي شأن ضروري عند توفر الشروط القانونية لذلك، أو أنها تشكل حقا من حقوق المتهم، بل يقتصر تدخل رضا الجاني أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، في أن يرضي بالعقوبة الصادرة ضده في هذا الأمر وان لا يقدم اعتراض في ذلك، كما أن الأمر الجزائي الصادر لا يخضع فقط لرضا الجاني بل يخضع كذلك لرضا وكيل الجمهورية، فان لم يشأ فله أن يعترض في الأمر فيترتب على ذلك السير في الخصومة وفقا للإجراءات العادية.

بحيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، ولها مهلة عشرة أيام لتسجيل اعتراضها، كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي وله مهلة شهر واحد لتسجيل اعتراضه، وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة لشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة لشخص المعنوي.[03] ولا يعد اعتراض الخصوم وهم الجاني ووكيل الجمهورية على الأمر الجزائي الصادر بمثابة طعن بالمعارضة فيه، وإنما يعد بمثابة إعلان عن رغبتهم في اتخاذ إجراءات المحاكمة بالطريق العادي، وإنهاء الدعوى العمومية بتلك الطريقة.[04]

وبالتالي فان رضا الجاني بمثابة بديل رضائي للدعوى العمومية وللمحاكمة الجزائية، فضلا

01- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 842.

02- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 108.

03- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

04- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 845.

أن هذا الرضا يشكل بديلا صريحا للعقوبة السالبة للحرية ما دام أنها تنتهي بعقوبة الغرامة فقط.[01]

ثانيا: رضا المجني عليه

بالعودة إلى أحكام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يورد أي نص قانوني يشترط فيه موافقة المجني عليه أو تدخل رضاه أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، ويمكن القول أن المشرع بذلك فوض حقوق المجني عليه إلى وكيل الجمهورية ممثلا لدولة، وفي نفس الوقت ممثلا للحق العام ولحقوق المجني عليه باعتبار وكيل الجمهورية الطرف الأساسي في إجراءات الأمر الجزائي، وله الحق في الاعتراض واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات قانونية لاستفاء حق الدولة وكذا حقوق المجني عليه.

كما أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية، وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات الجزائية.[02] بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري كذلك أورد شرطا جوهريا في المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو عدم إمكانية تطبيق إجراءات آلية الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، ويعد هذا الشرط من بين الأسباب التي تجعل القاضي يرفض إصدار الأمر الجزائي، بحيث يرجع الملف إلى وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي استند تقريبا على نفس الحالات المذكورة، التي يجوز فيها للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي، وأضاف إليها شرط ألا يكون اللجوء إلى هذا الإجراء المبسط من طبيعته المساس بحقوق الضحية، كما لو كانت الأضرار اللاحقة تتطلب إجراء خبرة طبية كما هو الحال في جرائم الجروح الخطأ .... الخ.

01- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 143.

02- المادة الأولى من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

03- CAMILLE VIENNOT, op,cit, p 360.

كما أضاف نفس المشرع استثناء آخر يحول دون إتباع نظام الأمر الجزائي، وقد يكون سببا للرفض وهو نفس الاستثناء المنصوص عليه في البدائل الرضائية الأخرى، والمتمثل في ألا يكون الطرف المضرور قد كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو قدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني قبل صدور الأمر الجزائي، وهو ما يعكس الدور الفعال للضحية في ظل هذا التشريع وفي خضم إجراءات الأمر الجزائي، إذ يمكنه أن يجهض إجراءاته من خلال إقدامه على المبادرة بإجراءات تحريك الدعوى العمومية بنفسه.[01]

ويتضح انه بالرغم من أن ليس للمجني عليه أي دور في تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي، إلا انه بتحريكه الدعوى المباشرة أمام القضاء المختص وحتى لو كانت الأوراق معروضة على القاضي لإصدار الأمر الجزائي، فسوف يوقف السير في إجراءات إصدار هذا الأمر.[02]

في القانون المصري أوجبت المادة 2/326 من قانون الإجراءات الجزائية إعلان الأمر إلى المدعي المدني، وكذا المشرع استخدم مصطلح « باقي الخصوم » في المادة 327 لتعبير عن الخصوم الذين يحق لهم الاعتراض من غير النيابة العامة، وبذلك فان المشرع قد أعطى للمجني عليه أو المدعي المدني الحق في الاعتراض وبذلك يمكنه إجهاض إجراءات الأمر الجزائي.[03]

ثالثا: تدخل رضا ممثلي الدولة

كما رأينا سابقا أن آلية الأمر الجزائي هي مزيج من الرضائية والملائمة، بحيث تملك النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير اللجوء إلى إعمال هذه الآلية لإيجاز طريق الدعوى العمومية، والفصل فيها بسرعة دون المساس بالحقوق والضمانات القانونية المقررة للخصوم، وتبقى لهم دائما حق القبول أو الرفض لإجراءات آلية الأمر الجزائي، ومن ثم العودة إلى تطبيق الإجراءات المقررة لنظر في المحاكمات العادية.

01- CAMILLE VIENNOT, op,cit, p 360.

02- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 117.

03- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 665.

فغني عن البيان أن آلية الأمر الجزائي تتحقق بمبادرة النيابة العامة، فهي صاحبة الخيار بين سلوك الإجراءات العادية أو إجراءات الأمر الجزائي، أين تحيل أوراق الملف إلى القاضي الجزائي لنظر فيها أصولا.[01]

وهذا يتحقق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث نجد أن المشرع وضع صلاحيات تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي في يد وكيل الجمهورية دون سواه، حيث نص في المادة 380 مكرر من هذا القانون على انه « يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية، على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين».[02]

وفي القانون الفرنسي كذلك فان آلية الأمر الجزائي، نظام اختياري تلجأ إليه النيابة العامة في ضوء السلطة التقديرية الممنوحة لها، حيث يمكنها أن تختار سلوك الطريق العادي في تحريك الدعوى الجنائية كما لها أن تختار الإجراءات الجنائية المبسطة.[03] المتمثلة في هذه الآلية وفقا للمواد 542 و 528-2 من ق.ا.ج.ف.

ومتى طلبت النيابة العامة من قاضي الجنح إصدار أمر جزائي، في الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى الفصل في الدعوى الجزائية بهذا الطريق، فللقاضي سلطة الاستجابة للطلب بإصداره أو رفضه، شرط أن يكون الطلب مكتوبا متضمنا وقائع القضية.[04] أما المشرع المصري فقد ترك حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، فكلهما يملك هذه الصلاحيات طبقا لنص المادتين 324،325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، عكس المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اللذان جعلا صلاحيات إصدار الأمر الجزائي من اختصاص القاضي بعد طلب وكيل الجمهورية.

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 615.

02- المادة 380 مكرر، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

03- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 107.

04- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص 188.

ونخلص إلى القول أن سلطة وكيل الجمهورية، في تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي حسب التشريع الجزائري ليست مطلقة، بل تخضع لسلطة التقديرية للقاضي، وعلى ذلك نصت المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون. [01]

الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ الآمر الجزائي

بعد المرور بكافة المراحل الإجرائية في إعمال آلية الأمر الجزائي، بدأ بتقريرها من قبل وكيل الجمهورية أو القاضي الجزائي من تلقاء نفسه كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، وبعد استفاء كافة الشروط القانونية لإعمال هذه الآلية، يتم إصدار الأمر الجزائي ضد المتهم في جريمة معينة دون حضور أطراف القضية الجزائية ولا مرافعات الدفاع، بحيث لا يبدي الخصوم ولا النيابة العامة اعتراضهم، تأتي مرحلة تنفيذ الأمر الجزائي.

ومن خلال هذا الفرع سوف نبحث دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ الأمر الجزائي، بحيث نتناول أولا دور ممثلي الدولة وهم وكيل الجمهورية والقاضي الجزائي، ثم ثانيا نتناول دور المتهم، وثالثا نتناول دور المجني عليه.

أولا: دور ممثلي الدولة

في القانون المصري يتم إصدار الأمر الجزائي، سواء من قبل القاضي وهو قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى الجزائية، [02] كما أجاز كذلك المشرع المصري لنيابة

01- المادة 380 مكرر2، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

02- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 841.

العامة إصدار أوامر جزائية في مواد المخالفات، وكذا بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية بسيطة، ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض من قبل المتهم أو من قبل المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ويترتب على ذلك إتباع الإجراءات العادية في المحاكمة.[01]

في القانون الجزائري يقوم وكيل الجمهورية، بإحالة ملف المتابعة في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، مرفقا بطلباته أمام محكمة الجنح المختصة إقليميا، ذلك بعد التأكد من توفر جميع الشروط الإجرائية المناسبة، ثم يقوم القاضي الجزائي دون مرافعة بالفصل في الملف إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

بحيث يحدد القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي، هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة وتبليغ الأمر الجزائي، إلى كل من النيابة العامة والمتهم اللذان يملكان حق الاعتراض عليه، وفي حالة اعتراض احدهما فان القضية تعرض أمام محكمة الجنح للفصل فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة، أما إذا رأى القاضي أن الشروط غير متوفرة لإصدار أمر جزائي، فانه يعيد الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ مايراه مناسبا وفقا للقانون.

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية، بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير أن النيابة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار أمر جزائي، فيمكن لها اتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية، أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وذلك وفقا لما لها من سلطة ملائمة المتابعة من عدمها.[02]

ثانيا: دور المتهم

وفقا للمادة 380 مكرر 4 ق.ا.ج.ج يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وإخباره

01- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص 203.

02- المرجع نفسه، ص 192.

بأن لديه مهلة شهر واحد ابتداء من يوم تبليغه بالأمر، لتسجيل اعتراضه على هذا الأمر الجزائي الصادر في حقه، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.

إن لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي، أو تخلف المعترض وهو المتهم عن الجلسة المحددة، فان الأمر الجزائي يعتبر قابلا لتنفيذ وبمنزلة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية.[01] فهنا يظهر دور المتهم أثناء عملية تنفيذ الأمر الجزائي، من خلال موافقته على العقوبة بعيدا عن زخم المحاكمة الجزائية، بحيث يبادر إلى دفع الغرامة المنطوق بها، والامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي، ما يدل على القبول الضمني للعقوبة المقررة في الأمر الجزائي.[02]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة السالفة الذكر 380 مكرر4 ق.ا.ج.ج، والتي جاء فيها أنه:« في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي، ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.» وهو ما يؤكد أن فكرة الرضا في هذا النظام هدفها تبسيط الإجراءات واختصارها، أي دون المرور بالمراحل الإجرائية لدعوى العمومية، بمعنى الاتهام التحقيق والمحاكمة، وبالتالي فان آلية الأمر الجزائي تعد بمثابة بديل رضائي للعقوبة والمحاكمة بالطريق العادي.[03]

وفي حال اعتراض أحدهما أو كلا الطرفين، يتم إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح ليتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات القانونية العادية، ويعتبر حينئذ الأمر الجزائي كأن لم يكن.[04] ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. [05]

ثالثا: دور المجني عليه

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري، أجازت الفصل في

01- براك محمد أحمد، المرجع السابق، ص 666.

02- بلولهي مرد، المرجع السابق، ص 287

03- المادة 380 مكرر4، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق .

04- شريف السيد كمال، المرجع السابق، ص 195.

05- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 370.

الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي شريطة أن يكون المدعي المدني قد ادعى مدنيا قبل صدور الأمر، غير أن المشرع الجزائري قد استبعد صراحة الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج، واعتبار وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة سببا لرفض إصدار الأمر الجزائي في القضية، وعليه يمكن استبعاد دور المجني عليه كلية أثناء عملية تنفيذ الأمر الجزائي في القانون الجزائري.

وفي القانون الفرنسي كذلك استبعد المشرع، دور المجني عليه أثناء عملية تنفيذ الأمر الجزائي، حيث أن المشرع الفرنسي اعتبر الأمر الجزائي الصادر في الدعوى الجنائية، ليس لديه أي قوة تأثير على الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناجم من الجريمة من جهة طبقا للمادة 1-528 قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى استثنى المجني عليه أو الطرف المدني من حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وجعله من حق المتهم والنيابة العامة فقط طبقا للمادة 527 من نفس القانون.

وفي القانون المصري إذا كان المدعي المدني، قد طلب الادعاء مدنيا في مرحلة الاستدلالات، فان هذا الطلب يعرض على القاضي الجزائي، مع طلب إصدار الأمر الجنائي لكي يفصل فيه، ولا يتقيد القاضي بمبلغ معين للتعويض، بل يجوز له أن يأمر بالتعويض الذي يقدره سواء كان هو المطلوب أو بعضه، بالإضافة إلى الرد المصروفات، ويجوز للقاضي أن يقتصر على إصدار الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية مع رفض إصداره في الدعوى المدنية التبعية.[01]

ويظهر جليا دور المجني عليه أثناء عملية تنفيذ الآمر الجزائي، عند موافقته كطرف مدني لتعويض الذي تضمنه الأمر الجزائي الصادر وعدم قيامه بالاعتراض على هذا الأمر منه ومن المتهم وفقا للمادة 327 قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذين منح لهم المشرع حق الاعتراض باستعمال مصطلح الخصوم، فيصبح الأمر الجزائي حينئذ نهائيا واجب التنفيذ ولا يكون لما قضى به الأمر الجزائي في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

01- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 843.

المبحث الثاني: آلية عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل لنفع العام، من أهم العقوبات الرضائية البديلة التي استحدثتها السياسة الجنائية المعاصرة، ولا يكاد يخلو أي تشريع جنائي في العالم من تبني هذه الآلية كبديل لعقوبة الحبس، فهي تعتبر من آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، والتي لا يمكن تطبيقها إلا من خلال توفر الرضائية، تصدر من قبل الجهات القضائية المختصة في مرحلة المحاكمة، ويتم تنفيذها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي.

ولقد تبني المشرع الجزائري آلية عقوبة العمل للنفع العام، باستحداث فصل أول مكرر في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 بالمواد 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر 6، وهي عقوبة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح ذات الجاني، وتعلمه أسس الحياة وكيفية بناء شخصيته وتحقيق مصالحه، ذلك من خلال أن الحياة مبنية على العمل والجد، كما تهدف كذلك إلى التخفيف والحد من الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ومن اجل دراسة آلية العمل للنفع العام كعقوبة رضائية بديلة عن عقوبة الحبس، وكآلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، ارتقينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وسوف نتناول دراسة ماهية عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نتناول دراسة تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تشكل عقوبة العمل للنفع العام إحدى الخيارات المضافة للقاضي الجزائي من اجل التفريد العقابي أثناء المحاكمة،[01] ولقد مرت هذه العقوبة بعدة مراحل عبر الزمن، كما أخذت كذلك عدة صور قبل أن تتطور بفضل جهود الفقهاء والعلماء في مجال القانون، حتى وصلت إلى النموذج المطبق حاليا في مختلف التشريعات العقابية في العالم..

01- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص152، 2015.

وعليه فان آلية عقوبة العمل للنفع العام، هي وسيلة عقابية حديثة العهد في التشريعات الجنائية، تم تبنيها لتحقيق أهداف مهمة تفيد المصلحة العامة والخاصة، وقد تضاربت الآراء بين الفقهاء حول أصل نشأتها، كما تباينت كذلك في تعريفها من عدة جوانب إلا أن المضمون والمعنى لم يتغير، وتميزت كذلك هذه الآلية ببعض الخصائص التي تجعلها تختلف عن باقي آليات خصخصة المتابعة الجزائية.

ومجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي للإستعاب مفهومه أو إدراك أهميته،[01] ولذلك من خلال ماهية عقوبة العمل للنفع العام في هذا المطلب سوف نبحث التطور التاريخي لهذه العقوبة في الفرع الأول، ثم نتناول مختلف التعريفات في الفرع الثاني، ثم بعد ذلك نتناول بالبحث عن خصائص آلية عقوبة العمل للنفع العام وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت مواقف الباحثين في تقدير نشأة عقوبة العمل للنفع العام، فمنهم من ربطها بجزاءات الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقا، ومنهم من رأى أن الفضل الكبير يعود إلى الثورة العملية التي قادتها النظريات العقابية في مجال أنظمة الجزاء الجنائي.[02]

وعرفت مرحلة ما قبل الإصلاح العقابي الأشغال الشاقة كتجديف السفن والعمل في المناجم وكان غرض العمل عقابيا ليس إلا، أما فكرة سجون العمل فتعود إلى القرن 16 ميلادي وقد شاعت في أوروبا لاسيما في هولندا وانكلترا، حيث يجبر الكسالى والمتشردون والمتسولون على العمل.[03]

01- أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، العدد2، 2009، ص430.

02- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص155.

03- باسم شهاب، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، صادرة في أكتوبر 2013، ص12.

الكثير يرجح أن فكرة العمل للنفع العام برزت من خلال النظريات العقابية، فهناك من يؤكد أن منطلق هذه الآلية كانت من مواقف بكاريا في الفكر التقليدي وصولا إلى فكر النظرية الوضعية الايطالية،[01] فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات، أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.[02]

ومع بداية القرن العشرين صار العمل حقا لسجين ووسيلة لإصلاحه، وأدت المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات دورا مهما في ترسيخ فكرة عمل السجناء، أين اعتبر العمل فيما بعد وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وليست عقوبة إضافية، [03] وظهرت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة، كنظام بديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970.[04]

كما عرف طريقه لنصوص التشريعية في القانون الانكليزي عن طريق البارون باربارا ووتن Barbara Wotten، الذي أدرج اقتراحه في قانون العدالة الجنائية لسنة 1972 والمسمى Community Service Ordre،[05] ثم انتقل إلى بقية أنحاء الدول في أوروبا ومنها فرنسا، حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي، واخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 جويلية 1983، وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992.[06] وآلية عقوبة العمل للنفع العام حاليا، تضمنها المشرع الفرنسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2222-19 المؤرخ في 23 مارس 2019.

01- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص155.

02- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 137.

03- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 12.

04- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 80.

05- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 238.

06- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر آلية عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل الرضائية للعقوبة، وصفة الرضائية هذه هي التي تجعلها آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية، وهي عقوبة بديلة للحبس قصير المدة وفقا لسياسية العقابية التي نهجتها مختلف التشريعات التي تبنت هذه الآلية، تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع لكي يكون فردا صالحا كما تحقق المنفعة العامة.

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بعرض مختلف التعريفات التي تم اقتراحها لآلية عقوبة العمل للمنفعة العامة، ذلك من اجل تمييزها وإظهار أوصافها والمقصود بها، حيث نتناول أولا التعريف التشريعي، ثم ثانيا التعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي

الملاحظ أن الفقه هو أول من دعا إلى إقرار هذه العقوبة، غير انه لم يعطيها هذه التسمية في البداية إلا أن النظم التشريعية التي كرستها فيما بعد أعطتها تسميات مختلفة منها، المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية عقوبة العمل للنفع العام، أما في القانون التونسي أطلق عليها تسمية عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، كذلك نجد المملكة العربية السعودية أطلقت عليها تسمية الخدمة الاجتماعية والبيئية، بينما المشرع القطري أطلق عليها تسمية التشغيل الاجتماعي.[01]

بينما في القانون الفرنسي وغيرها من التشريعات اللاتينية، يطلق على هذه العقوبة تسمية Le Travail Pour L'intérêt Générale ما يعرف ب Le TIG، أما في التشريعات الأنجلوأمريكية فيطلق على عقوبة العمل لنفع العام بتسمية Community Service.[02]

المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، لم يضع تعريفا دقيقا لآلية عقوبة العمل للنفع العام، واكتفى بسن أحكام وشروط تطبيق هذه الآلية لكن يمكن من خلال نص المادة 5

01- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 145.

02- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد86، مصر، 2013، ص 193.

مكرر1 من قانون 09-01، أن نقول بان المشرع يقصد بعقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، لدى شخص معنوي من القانون العام بدل عقوبة الحبس.

والمشرع الفرنسي من خلال التعديل الأخير للمادة 131-8 من قانون العقوبات بالقانون رقم 2222-19، عرف آلية عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها « خدمة اجتماعية غير مدفوعة الأجر لصالح أي شخص اعتباري يحكمه القانون العام، أو شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص، المكلف بمهمة أداء خدمة عامة أو جمعية مفاوضة للقيام بأعمال ذات فائدة عامة.» [01]

ثانيا: التعريف الفقهي

تعرف آلية عقوبة العمل للنفع العام في الفقه بأنها، إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل، خلال فترة زمنية يحددها القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، ويأخذ البعض على هذا التعريف كونه استعمل عبارة إلزام، التي تعني أن هذه العقوبة إلزامية وإجبارية في حين أنها اختيارية ورضائية.[02]

ويعرفها البعض بأنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وذلك بعد موافقته، ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانونا.[03] كما ذهب آخرون إلى تعريف آلية عقوبة العمل للنفع العام، بأنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايتها إصلاح المكلف بهذا العمل وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[04] وعرفت كذلك، بأنها عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس، بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية، أن يعرض

01-Article 131-8 de Code pénale français, modifie par la loi numéro 2222-19 de 23 mars 2019, [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000038313038&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20190325]

02- قايد ليلى، المرجع السابق، ص ص 229.228.

03- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص153.

04- باسم شهاب،. المرجع السابق، ص04.

على المحكوم عليه بموافقته، ووفقا لنصوص القانون أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة.[01] وفي تعريف أخر تتمثل في الحكم على الجاني بالقيام خلال مدة محددة بعمل معين بدون اجر لفائدة المصلحة العامة، وذلك عوض عن عقوبة الحبس التي وقع الحكم بها عليه أصالة في الجريمة المتابع بها.[02]

ومن خلال استعراض هذه المجموعة من التعريفات الفقهية، يمكن القول أن آلية عقوبة العمل للنفع العام هي آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي، والتي تتم برضا المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يؤديها لمنفعة المجتمع كجزاء له عن الجريمة التي اقترفها، مقابل عدم إدخاله إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: خصائص آلية عقوبة العمل للنفع العام

مضمون هذه الآلية ينطوي على العديد من الخصائص، من بينها أنها تمثل إحدى الصور المثلى للعقوبة الرضائية، قوامها الاستفادة من المحكوم عليه في أداء خدمة عمومية دون مقابل لتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي له بدلا من إنكاره، وتدعيما للعدالة التصالحية التشاركية التي تجمع جميع الأطراف، كما أنها بديل حقيقي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهي تؤدى بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية، وبذلك تعد استثناءا على الفكر التقليدي للعقوبة.[03]

ومن خصائص هذه الآلية أيضا خضوعها لمبدأ الشرعية، ذلك لحماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كامل الجرائم والعقوبات وتحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة، وكذلك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام، فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة

01- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص194.

02- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص235.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 240.

العمل وشروطه وعدد ساعات العمل ووجهة العمل.[01]

ومن خصائص هذه الآلية كذلك أنها قضائية العقوبة، ويقصد بذلك احتكار السلطة القضائية لمهمة النطق وتطبيق العقوبة استنادا إلى مبدأ دستوري مفاده أن القاضي حارس الحريات والعدالة بعيدا عن الضغوطات السياسية والإدارية، واعتبار العمل للنفع العام عقوبة لا يمكن أن ينطق بها إلا القاضي الجزائي، كما يتم تنفيذها تحت إشراف القضاء بعد صيرورة الحكم نهائيا.[02]

الفرع الرابع: أغراض آلية عقوبة العمل لنفع العام

يقول بيرنارد شو « من اجل إصلاح الفرد، يجب جعله أفضل ولا نجعله أفضل بان نسيء إليه»، فعلاقة العمل بكل من الجريمة والعقوبة ليست بحديثه العهد، فحتى الماضي القريب كان أداء العمل كبديل للعقوبة أو مرافقا لها يتسم بالقسوة والغلظة، ويراد منه تحقيق غايات وضيعة كالترويض والإذلال والانتقام، ولم يلبث الحال على هذه الصورة والفضل في ما حدث من تغيير يعود إلى المذاهب التي انتصرت للجانب الإنساني في شخصية المجرم، والتي أمنت بإمكانية إصلاحها مع الحفاظ على مقوماته الإنسانية.[03]

وأصبحت لهذه العقوبة قيمة عقابية، تتمثل في تجنيب المحكوم عليهم مساوئ الحبس قصيرة المدة، ومن أهمها الاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة، كما يمنح كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع من أي سلوك غير سوي للجاني، مما يحقق مصلحة المجتمع والجاني في نفس الوقت، كما يخفض من تكاليف مكافحة الإجرام الواقع على المجتمع بالمقارنة بتكاليف الجاني والتحمل عبئ مصاريفه داخل السجن، كما يعلم الجاني حرفة جديدة مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم.[04]

كذلك مما لا شك فيه أن احد ادوار العمل للنفع العام، هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج

01- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 149..

02- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص ص 166.165.

03- باسم شهاب،. المرجع السابق، ص02.

04- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص81.80.

وذلك ما داعي إليه أنصار الدفاع الاجتماعي، مثل قراماتيكا الذي يرى بأن المجرم مصاب بعلة عدم التكيف الاجتماعي، وعلى المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه.[01] وقد يرى البعض أن نظام العمل للمنفعة العامة كنظام عقابي، لا يحقق الردع العام لضعف نظرة المجتمع إليه وعدم تضمنه ألام العقوبة فضلا عن عدم إرضائه شعور المجني عليه.[02].

ولكن الحقيقة أن في عقوبة العمل لنفع العام تتوفر كل معاني الآلام والإكراه، بشكل يتناسب مع طبيعة العقوبة، وبساطة الجريمة وقلة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها، فهي عقوبة تحمل معنى الردع وان كانت تميل أكثر إلى الردع الخاص، فهي أيضا تهدف إلى تحقيق الردع العام باعتبارها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء عمل في أوقات لا يجوز له مخالفتها، وهو ما يشكل تقييدا لحريته.[03] بالإضافة إلى أن رؤية المجني عليه للجاني وهو مقيد الحرية خاضع للرقابة والإشراف، وملتزم بأداء أعمال معينة بدون مقابل يرضي شعور المجني عليه.[04]

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية عقوبة العمل لنفع العام

تدخل الرضا في إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام، هو ما يجعل هذه الآلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أن رضا المجني عليه مستبعد بصفة مطلقة في إجراءات إعمال هذه الآلية، كما وليس له أي دور أثناء عملية التنفيذ، وبصفة عامة تهدف هذه العقوبة، إلى استثمار المنافع لصالح المجتمع ممثلا بأجهزة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى لصالح المحكوم عليه وذلك عن طريق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا الاستبدال لا يتم إلا من خلال الرضا من جميع الأطراف التي أولى لها المشرع قدرا من التدخل في إجراءات إعمال هذه الآلية.

01- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، 2017، ص382.

02- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 81.

03- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 168.

04- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 82.

إن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام، فرضت على المشرعين إعداد ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح كيفيات تطبيق هذه العقوبة، ودور كل الجهات المسئولة أو المشاركة في عملية تنفيذ العقوبة.[01] ولإعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام لابد من المرور بمرحلتين أساسيتين هما، مرحلة المحاكمة وفيها يتم استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل لنفع العام من طرف القاضي الجزائي، والمرحلة الثانية وهي مرحلة التنفيذ العقابي وفيها يتم تنفيذ العقوبة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وفقا لما هو محدد من طرف القاضي الجزائي أثناء جلسة المحاكمة.

وعليه سوف نقتصر في هذا المطلب على إظهار تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام، ويكون ذلك من خلال البحث في رضا الأطراف أثناء عملية اقتراح عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، ثم نتطرق للبحث في دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: رضا الأطراف أثناء عملية اقتراح عقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام بطابع رضائي، بحيث تصدر في إطار الدعوى الجنائية بحكم جزائي من طرف القاضي وقيام شرط قبول وموافقة الجاني على تطبيقها عليه، وهذا يعتبر تطور لمفهوم العدالة الجنائية نحو العدالة الرضائية أو التفاوضية، المرتبطة بالمفهوم المعاصر للعقوبة القائمة على فكرة قبول المتهم لتنفيذ الطوعي للعقوبة، وقناعته بدورها في إصلاح سلوكه على غرار ماهو الحال عليه في مختلف آليات خصخصة المتابعة الجزائية السالفة الذكر.[02]

وعليه فان هذه الآلية لا يمكن تطبيقها، إلا من خلال موازنة رضا جميع الأطراف أثناء عملية اقتراحها في جلسة المحاكمة من طرف الجهة القضائية المختصة، ولا يمكن أن تصدر إلا

01- أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، بحث منشور في مجلة المجتمع والقانون، عدد 01، صادرة في جوان 2017، ص27.

02- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص ص 198.197.

بتوفر جملة من الشروط لاسيما المنصوص عليها في أحكام المادة 5مكرر 1من القانون 09-01، وبالتالي سنتناول أولا اقتراح ممثلي الدولة لإعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام، ثم ثانيا نتناول تعليق إعمال آلية عقوبة العمل لنفع العام على شرط موافقة الجاني.

أولا: اقتراح ممثلي الدولة إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام

في جل التشريعات الجنائية المقارنة، اقتراح إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام من اختصاصات الجهة القضائية وحدها فقط، وعلى ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01، بقوله يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، والملاحظ أن المشرع استثنى الجاني من إمكانية اقتراح إعمال هذه الآلية، بل اكتفي بتعليق إعمالها على شرط قبول المحكوم عليه بها.

وهذا لاعتبار السلطة القضائية الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، لا يمكن أن تصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة، التي حددها القانون المنظم للأحكام هذه العقوبة.[01]

وأضاف المشرع قيد أخر اخضع فيه تطبيق هذه العقوبة لسلطة التقديرية للقاضي، ذلك عندما اشترط أن تكون العقوبة المنطوق بها لا يجوز أن تتجاوز مدة سنة حبس نافذ، ويعني ذلك أن الحديث عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يبدأ إلا بعد تقدير القاضي لعقوبة الحبس.[02]

وعندما تكتمل هذه الشروط الأولية، تكون للمحكمة كامل الحرية للقيام باستبدال أو بعدم استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا قررت إسعاف الجاني بهذا الاستبدال لأنه يصب في مصلحته في الدرجة الأولى لتفادي الحبس، فعلى المحكمة أن تعلمه بهذا القرار وبحقه في عدم القبول.[03]

01- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 51.

02- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 175.

03- فرج القصير، المرجع السابق، ص 237.

ثانيا: تعليق إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام على شرط موافقة المحكوم عليه

حرصت التشريعات الجنائية المقارنة المعاصرة، في تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، ما دامت هذه البيئة قابلة لعملية الارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل.[01]

وقد نصت المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2222-19، على انه لا يجوز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة، على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا في الجلسة، ولعلى ذلك نابع من اهتمام المشرع الفرنسي بعدم مخالفة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت كذلك في مادتها الرابعة على انه لا يجبر احد على أداء عمل دون رغبته في ذلك.[02]

ولقد تبني المشرع الجزائري هذا الاتجاه طبقا للمادة 5مكرر1 الفقرة 3 من القانون 09-01، حيث علق إعمال هذه العقوبة على شرط موافقة المحكوم عليه، والتأكد من استعداده النفسي والجسدي لأداء عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما قصده المشرع من شرط عدم النطق بالعقوبة إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وتقتضي الموافقة الصريحة ضرورة حضور المحكوم عليه وتأكد القاضي بنفسه من انه قد قبل الفكرة بكامل قواه العقلية واختياره الحر، من اجل تحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وضرورة تنفيذه للأعمال المسندة إليه طوعا دون إكراه.[03]

وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا ومفروضا.[04]

01- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 427.

02- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 85.

03- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 173.

04- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 439.

وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة السالفة الذكر يمكن لهذه العقوبة أن تطبق حتى على القاصر الذي يبلغ عمره 16 عشرة سنة على الأقل وقت ارتكابه للجريمة، وضرورة حصول القاضي الجزائي على موافقته أو موافقة ممثله القانوني أثناء جلسة المحاكمة، وبالتالي فان رضا المحكوم عليه سواء كان مجرم بالغ أو قاصر فهو يعتبر شرط جوهري لمواصلة أعمال إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

وقد تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المسماة بقواعد بكين المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 22-40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 في القاعدة 18-1ج، النص على تفعيل اللجوء إلى تدابير غير السالبة للحرية، ومنها الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي على أن يكون ذلك بموافقة الحدث.[01]

كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية، قواعد طوكيو التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 110-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، التوصية بتطبيق عقوبة العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي كأحد التدابير البديلة عن عقوبة الحبس.[02]

إذا وعلى غرار التشريعات الجنائية المختلفة فان المشرع الجزائري اقر ضرورة الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لأداء هذه العقوبة، فلا يجوز للقاضي فرضها عليه إلا بقبوله، ويتم ذلك أثناء جلسه المحاكمة أو بحضور المعني أين يتم استطلاع رأيه، ومن ثم يستبعد رضا المتحصل عليه خارج الجلسة أو المقدم بواسطة المحامي، مما يعني أن هذه العقوبة لا تتعلق بالأحكام التي تصدر بصفه غيابية أو حضورية اعتباريه، إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه برأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس.[03]

01- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص190.

02- المرجع نفسه ص 190.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص247.

الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة حساسة، إذ فيها يظهر دور الأطراف وكذا مدى نجاح إعمال هذه الآلية من عدمها، ونضرا لمدى أهمية هذه المرحلة فقد وضعت وزارة العدل منشورا خاصا لهذا الغرض إلى جانب قواعد قانون 09-01، وقد حددت فيهما كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وكذا الجهات المكلفة بذلك.

فبعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخه منه ومستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، وقد أوكل المشرع الجزائري لنيابة العامة دورا أساسيا في إجراءات تطبيق هذه العقوبة، إذ تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بإرسال نسخه من الحكم أو القرار ومستخرج عنهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى عمليه تنفيذ العقوبة.[01]

وعليه فان الأطراف الأساسية الذين يلعبون دورا في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، هم وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات وهم يلعبون دور ممثلي الدولة، كما أن للمحكوم عليه دورا أساسيا في عملية التنفيذ لسيام وان هذه العقوبة تطبق عليه، وكما سبقت الإشارة إليه فان المجني عليه لا يلعب أي دور في هذه الآلية، فسوف نتناول أولا دور ممثلي الدولة، ثم ثانيا نتناول دور المحكوم عليه.

أولا: دور ممثلي الدولة

في القانون الفرنسي يتم تسجيل الأعمال المطلوب انجازها في إطار المنفعة العامة في قائمة لدى كل محكمة، حيث تقوم الجهات العامة التي تطلب تشغيل المحكوم عليهم بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة وطبيعتها وطريقه تنفيذها، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراستها وإرسال صوره منها إلى المجلس المختص، ويأخذ مشورة النيابة العامة ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها.[02]

01- قايد ليلي، المرجع السابق، ص234.

02- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص219.

كما يحدد قاضي تنفيذ العقوبة كذلك طرائق التنفيذ، وساعات العمل، وشروط العمل ليلا، والشروط الصحية، واسم المشرف الاجتماعي المكلف بمتابعة عمل المحكوم عليه، وكذلك المسئول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة هذا القرار إلى المحكوم عليه وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان المحكوم عليه حدثا، فإن قاضي الأطفال يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.[01]

والقانون الجزائري قد عهد في كل مجلس قضائي، إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.[02] ولقد أكد المشرع على ضرورة التأكد من صيرورة الحكم نهائيا، قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وفقا لما جاء في أحكام المادة 5مكرر6 ق.ع.ج.

وفي ذلك تقوم النيابة العامة بتسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمحكوم عليه، وتقوم أيضا بحل بعض الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في الميدان العملي مثل صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، أو تراجع المحكوم عليه عن هذه العقوبة أثناء التنفيذ، كما تقوم باستقبال نسخ من الملفات الخاصة بالنفع العام عن طريق تطبيقية العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد، أين تقوم بتحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات للسهر على عملية التنفيذ.[03]

وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ هو الذي يعنى باستقبال المعني منذ الوهلة الأولى لتتواصل علاقته به إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات.[04] واستنادا لأحكام المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة

01- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص ص 456.455.

02- جبارة عمر، [دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام]، مداخلة مقدمة في الملتقي التكويني حول موضوع العمل لنفع العام (التجربة الفرنسية)، ليومي 06.05 اكتوبر 2011، بفندق مزافران زرلدة الجزائر العاصمة، ص3، متوفرة في موقع [https://courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf]

03- المرجع نفسه، ص 5.4.3.

04- أحمد سعود، المرجع السابق، ص49.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك المادة 5 مكرر3 من القانون 09-01 نجد أن المشرع الجزائري ألقى مسؤولية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة، لسيما عقوبة العمل للنفع العام على عاتق قاضي تطبيق العقوبات.

فقد خولت له صلاحيات واسعة في هذا الشأن، أثناء مرحلة تكوين الملف الخاص بالمحكوم عليه، فهو الذي يتولى استدعاء هذا الأخير، ويقوم بتحرير بطاقة معلومات خاصة به بعد استقباله له، والتأكد من هويته أين يتعرف بشكل دقيق على وضعيته، المهنية والعائلية والصحية من اجل اختيار له عمل مناسب، حيث يقوم كذلك بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لمقر المجلس القضائي لفحصه إلزاميا، كما يتأكد من أن المحكوم مؤمن اجتماعيا.[01] أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وعدم تشغيل النساء ليلا.[02]

بعد إتمام إجراءات مرحلة تكوين الملف، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع في العمل للنفع العام غير قابل لطعن، يحدد فيه طبيعة العمل المسند للمحكوم عليه والتزاماته وساعات العمل وفقا لبرنامج معين ويتضمن تنبيه المحكوم عليه بالتزاماته، كما ينبه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته بسير إجراءات العمل ومراقبة المحكوم عليه لأداء عقوبته، ويبلغ هذا القرار إلى كافة الأطراف.[03]

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلف بها، كما تم تبيانها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار

01- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص ص 180.179.

02- أحمد سعود، المرجع السابق، ص34.

03- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 182.

بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،[01] ويقوم بمراسلة النيابة العامة ويبلغها بتنفيذ العقوبة، أين يقوم وكيل الجمهورية بتأشير على صحيفة السوابق القضائية وعلى هامش الحكم أو القرار، كما وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي بعد إخطاره من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تسعى النيابة العامة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ عقوبة الحبس.[02]

كما أوكل المشرع كذلك لقاضي تطبيق العقوبات، الفصل في بعض الإشكالات الناتجة عن سهره على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، طبقا للما ورد في أحكام المادة 5مكرر3 من القانون رقم 09-01، وهي الإشكالات التي تعيق تنفيذ العقوبة، سواء تعلق الأمر بصحة المحكوم عليه أو أسباب عائلية أو اجتماعية، وكذلك مثل تلك المتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير مؤسسة العمل المستقبلة للمحكوم عليه.

ثانيا: دور المحكوم عليه

إن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة، يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه، ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم، مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة وتطبيقه. [03]...

... ولقد أوجب القانون على المحكوم عليه الانصياع لقرار قاضي تطبيق العقوبات، المتضمن تفاصيل قضاء العقوبة ومدة وطبيعة العمل، مع الانضباط التام والتقيد بما سبق إعلامه به من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[04]

01- أحمد سعود، المرجع السابق، ص50.

02- جبارة عمر، المرجع السابق، ص ص 05.04.

03- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 86.

04- أحمد سعود، المرجع السابق، ص36..

وبمجرد تبليغ المحكوم عليه بمقرر الوضع، يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي اختير له واحترام التوقيت والأيام والمهام المسندة إليه في المقرر، بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور في كل مرة، كما عليه أن يستجيب لكل الإستدعاءات التي تصدر إليه من قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز للمحكوم عليه تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته، إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات.[01]

ولقد حدد المشرع الجزائري، الحد الأدنى والحد الأقصى لساعات العمل الواجب احترامها وفقا للمادة 5مكرر 1ق.ع.ج، فبنسبة للمجرمين البالغين تكون مدة العمل للنفع العام لا يجب أن تقل عن 40 ساعة كحد أدنى، ولا يجب أن تتجاوز 600 ساعة كحد أقصى، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا، أما بالنسبة للمجرمين القصر فمدة العمل للنفع العام لا يجب أن تقل عن 20 ساعة كحد أدنى، ولا يجب أن تتجاوز 300 ساعة كحد أقصى.[02]

وما يلاحظ أن المشرع لم يساوي بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة، فضلا عن عدم تسويتهم في القدرات الذهنية والنفسية، بدرجه تؤدي إلى تسويتهما في المسؤوليات الجزائية.[03]

كما انه لم يحدد طبيعة العمل الذي يؤديه المحكوم عليه، فكل الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع تكون صالحه لان تكون محل الحكم بها، بشرط فقط أن يؤديها لدى احد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بالمفهوم الوارد في المادة 49 من القانون المدني.[04]

يكون النجاح للعقوبة بعد قيام المحكوم عليه، بتنفيذ البرنامج المحدد له وفقا لعدد ساعات

01- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 182.

02- المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج ر ج ج عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

03- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 253.

04- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، المرجع السابق، ص 154.

العمل المحكوم بها، وفي الآجال المقررة دون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة، أين تقوم هذه الأخيرة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات، بانتهاء تنفيذ العقوبة ليراسل بدوره النيابة العامة للتأشير بذلك في القسيمة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية، وكذلك على هامش الحكم أو القرار المتضمن حكم الإدانة، بينما في القانون الفرنسي تسلم مباشرة شهادة القيام بالأعمال بطريقة جيدة للمحكوم عليه ما يفيد انتهاء تنفيذ العقوبة.[01]

01- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 261.

المبحث الثالث: آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تبنت السياسة الجنائية الحديثة، العديد من بدائل العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، ومن بين أهم هذه البدائل نجد آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهي آلية افرزها التقدم والتطور العلمي في مجال التكنولوجية، التي أصبحت تكتسح مختلف المجالات الصناعية والطبية والتجارية والقانونية وغيرها، ونظرا لأهمية هذه الآلية وفوائدها فقد سارعت مختلف التشريعات الجنائية إلى تبني هذه الآلية في أنظمتها الإجرائية، ومن بينهم المشرع الجزائري.

ويقصد بهذه الآلية استخدام وسيلة الكترونية يطلق عليها مصطلح السوار الالكتروني، ذلك من اجل توقيف أو حبس المحكوم عليه في رقعة جغرافية معينة أو داخل منزله الشخصي، ويتم وضع السوار الالكتروني في جسم الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بحيث أن هذا السوار يكشف ما إذا غادر هذا الشخص المكان المحدد له، وهذه الآلية تعتبر بمثابة عقوبة رضائية بديلة عن عقوبة الحبس، يتم إعمالها وفقا لقواعد إجرائية قانونية محددة سابقا.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث في طيات آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والتي ساهمت هي الأخرى في إبراز توجه المشرع الجزائري نحو الخصخصة التي تقوم على رضا الأطراف، وبالتالي نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث ماهية آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في المطلب الثاني نتناول تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري، أحكام آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين أدرج ضمن الباب السادس من هذا القانون الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وتضمن هذا الفصل 16 مادة وهي المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16.

حيث تعد المراقبة الإلكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية، لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية، وحقيقة إن المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض بالتشكيك في جدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها مثل كندا وفرنسا والسويد التي طبقتها في نهاية عام 1997.[01]

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض ماهية آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ذلك في ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول تأصيل آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم من خلال الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم في الفرع الثالث نتناول الهدف من آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: تأصيل آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أدخلت آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية تاريخيا إلى التشريعات العقابية أول مرة، في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها تسمية Electronic Monitoring، وقد اقترح الدكتور Ralph Schwitzgehel إدخاله منذ عام 1971، والفكرة أتت من مدينة Bunkers في الولايات المتحدة الأمريكية.[02]

يعود الفضل في بروز آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية، إلى القاضي الأمريكي جاك لوف عام 1977 بعد تأثره بالمسلسل الكرتوني الشهير Spiderman، أين استطاع فيها الشرير تحديد مكان البطل بفضل جهاز معصم في اليد، فعرض القاضي لوف الفكرة

01- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل لنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، قسم القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016، ص 105.

02- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، (السيوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، العدد1، 2009، ص 132.

على رؤسائه واستطاع إقناعهم وتم إنتاج جهاز الإرسال والاستقبال كاملين، فقام القاضي لوف في عام 1983 بتجربة الإسورة الالكترونية على خمسة متهمين، وقد أدى نجاحها إلى تبني الفكرة من قبل ولايات واشنطن فرجينيا وفلوريدا.[01]

ثم انتقل تطبيقها إلى أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989، إذ بلغ عدد المستفيدين من هذه الآلية نحو 60 ألف سجين كما انتقل بعدها إلى اغلب التشريعات العقابية الأوروبية، من بينها السويد في عام 1994 هولندا عام 1995 فرنسا وبلجيكا عام 1997.[02]

في فرنسا كان يأخذ بآلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحبس المؤقت بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1996، وفي سنة 1997 اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 والذي أدرج فيه أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضمن المواد 723-7 إلى 723-14.[03] وقد أدخلت عدة تعديلات على أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي، أحدثها التعديل بموجب القانون رقم 2222-19 المؤرخ في 23 مارس 2019، بحيث تضمن آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المواد 723-7 إلى 723-13-1.

الفرع الثاني: تعريف آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة، وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة، يلزم بحمله ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته.[04]

01- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 202..

02- حساني خالد، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص247.

03- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 309.

04- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص99.

والوضع تحت المراقبة الالكترونية، هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر، بصورة ما يدعى بالحبس في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الالكتروني كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.[01]

وتعتبر المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La Surveillance électronique أو الاصطلاح الانجليزي، Electronic Monitoring وهو ما يعبر عنه أيضا بالإسورة الالكترونية Bracelet électronique، [02] وهذه التسمية أطلقت عليه من الناحية الإجرائية أو عبارة عن المراقبة الإلكترونية، وهي مصطلحات تصب في معنى واحد هو استخدام وسائط إلكترونية ،للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما، بين المعني والسلطة القضائية الآمرة بها.[03]

ولقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بموجب المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 بأنه « إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».[04] وفي تعريف أخر هي عبارة عن رقابة بواسطة أجهزة إلكترونية لتحديد أماكن تواجد المحكوم عليه، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة

01- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ، ص131.

02- حساني خالد، المرجع السابق، ص245.

03- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص10.

04- المادة 150 مكرر، من القانون رقم 18-01، مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439، الموافق 30 جانفي سنة 2018،ج ر ج ج عدد 5، صادرة في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عليه، ونظام المراقبة الإلكترونية ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، يتم تطبيقه عن طريق متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، بواسطة وضع جهاز إرسال بينه وبين الجهة المختصة ويكون متصل بالكمبيوتر حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجد المدان.[01]

الفرع الثالث: أهداف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تبنت التشريعات الجنائية المختلفة آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وهي آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة التنفيذ العقابي ذلك رغبة من قبل هذه التشريعات تحقيق الكثير من الأهداف في مختلف المجالات.

فآلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية تطرح كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية، وهي طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ويجري استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا و آمريكا وهولندا وسويسرا وفرنسا ونيوزلندا وسنغافورة واستراليا، وقد أقرها المشرع الفرنسي بالبديلة للعقوبات السالبة للحرية والتي لا تزيد مدتها على سنة.[02]

ومن أهم الأهداف التي تسعي التشريعات الجنائية التي تبنت هذه الآلية لتحقيقها هي مكافحة العود الإجرامي، فهذه الآلية تعتبر من أفضل وسائل مكافحة العود الإجرامي فإن تزايد عدد الخاضعين لهذا الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية دل على نجاحه.[03] بحيث يتم إبقاء المحكوم عليه بمنأى عن المجرمين المحترفين، الذين سوف يختلط بهم داخل المؤسسة العقابية، ما يولد لديه احتراف الجريمة ويصبح مجرم عائد، ومن خلال إبقاءه تحت المراقبة الالكترونية في بيته، فان ذلك يحفظه من شبح هذا الخطر ويحمي المجتمع من تحوله إلى مجرم محترف.

كما أن الهدف كذلك من تبني التشريعات الجنائية المختلفة لهذه الآلية، هو القضاء على ظاهرة اكتظاظ السجون بسبب الإسراف في التشريع العقابي، وكذا تجنب أضرار إبعاد المحكوم.

01- سعود أحمد، المرجع السابق، ص ص 107.106.

02- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 99.

03- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 09.

عليه من أفراد عائلته خاصة إذا كان رب أسرة، بحيث تجد الأسرة نفسها فاقدة لمن يعيلها وتصبح مشتتة في المجتمع، لفقدهم من يلم شملهم ويقضي حاجتهم فيسقطون في مستنقع الفساد، ما ينجر عنه أحيانا جرائم أخرى أكثر فتكا بالمجتمع.

وبذلك تعطي الرقابة الإلكترونية فرصة للمحكوم عليه أن يكون بين عائلته، فلا تنقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ إعادة التأهيل والتأقلم من جديد في الحياة الاجتماعية، كما تعمل الرقابة الإلكترونية على تفادي الوصية الاجتماعية التي تلحق الجاني من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية.[01]

بالإضافة إلى تخفيض من ميزانية السجون بتقليص عدد السجناء، بحيث توفر الرقابة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة عند تطبيق آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أن المبالغ التي تصرفها باستعمال تقنية السوار الإلكتروني أقل كلفة من تلك النفقات التي تتحملها الدولة عند الإنفاق على السجون والمساجين من خلال توفير لهم كل الاحتياجات الضرورية.

وبتالي فهناك من يرى أن آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام يتسم بالإنسانية، يحول دون إيلام المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والذي يتحقق بمجرد إيداعهم السجن بعقوبة تكون قصيرة، ففي كثير من الأحيان يصابون بأشد أنواع الإيذاء نتيجة اختلاطهم بالأشرار، بالإضافة إلى المفاسد الصحية والخلقية وفقدان العمل وترك العائلة.[02]

الفرع الرابع: حالات إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تختلف التشريعات الجنائية في حالات إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفقا لعادات وتقاليد شعوبها بالإضافة إلى الثقافة السائدة في تلك المجتمعات، فالحرية الفردية تعتبر من بين المجالات الأكثر حساسية داخل أي مجتمع.

01- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 109.

02- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 10.

ففي النظام القانوني الجزائي الإنجليزي مثلا، تستخدم آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ثلاثة حالات، الأولى تتمثل في حالة الحبس المؤقت فتعتبر الآلية كبديل، أما الثانية فهي حالة أسلوب الإفراج المبكر استحدثت بموجب قانون الجريمة والإخلال بالنظام لسنة 1998، وتسمى هذه الحالة بالحبس المنزلي، أما الثالثة فتتمثل في حالة الأمر بحظر التجول مصحوب بالمراقبة الإلكترونية، وهي عقوبة تدخل ضمن الأوامر المجتمعية.[01]

أما المشرع الفرنسي فقد أخذا بالية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في أربع حالات والتي سبق لدول الأنجلوسكسونية العمل بها، وتتمثل الحالة الأولى في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، ذلك عندما تتوفر شروط المدة، أما الحالة الثانية فهي حالة اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس المؤقت، والحالة الثالثة هي حالة اعتبار الآلية كتدبير امني وقائي بالنسبة لمعتادي الإجرام، بينما الحالة الرابعة باعتبار آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، التي يأمر بها قاضي التحقيق.[02]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع اخذ بالية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالتين، وتتمثل الحالة الأولى في الرقابة القضائية عن طريق ترتيبات المراقبة الالكترونية، المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لما جاء في أحكام المادة 125 مكرر1 من هذا القانون، أما الحالة الثانية وهي حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، وفقا لما جاء في القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيق آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة الحبس المؤقت خلفا لنظيره الفرنسي الذي أجاز ذلك.

01- مفتاح ياسين، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانكليزي ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كلية القانون والعلوم السياسية، لجامعة الكوفة، العدد3، العراق، 2019، ص305.

02- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 310.

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

على غرار مختلف آليات خصخصة المتابعة الجزائية التي تقوم على الرضا، لا يمكن اللجوء إلى إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بتدخل رضا الأطراف، حيث أن مختلف التشريعات جعلت إعمال هذه الآليات بما في ذلك آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، رهينة بإرادة ورضا الأطراف، سواء كان توفر الرضا عند الاتفاق فيما بين الجاني والمجني عليه، أو كان ذلك عن طريق موافقة من طرف واحد مثل ماهو الأمر في آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

فقد حرصت مختلف التشريعات ،على أن تكرس آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة، يسعى إلى تقييد حرية المحكوم عليه لا إلى سلبها وقد أعطي لهذا النظام بعدا إنسانيا واضحا، ويمكننا أن نلمس ذلك من خلال النصوص التشريعية الواردة في التشريعات الإجرائية، المتعلقة بشروط تطبيق آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وتلك المتعلقة بالوسائل القانونية لتنفيذه.[01]

فتدخل الرضا في آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يكون من طرف المتهم أو المحكوم عليه، وكذا الممثل القانوني لطفل إذا كان مرتكب الجريمة طفلا، بالإضافة إلى تدخل رضا ممثلي الدولة، كما أن كل طرف من هؤلاء يلعب دورا أساسيا أثناء عملية التنفيذ، وعليه نتناول في الفرع الأول رضا الأطراف أثناء اقتراح تطبيق آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ثم من خلال الفرع الثاني نتناول دراسة دور الأطراف أثناء تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: رضا الأطراف أثناء اقتراح تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، آلية من آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مرحلة التنفيذ العقابي، وعليه فان رضا المجني عليه مستبعد بصفة مطلقة في هذه الآلية، فهي إذا تعتبر بديل من بدائل العقوبات الرضائية، والتي تتخذ في عدة حالات أو صور وفقا لما ينص عليه كل

01- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 134.

مشرع في تشريع دولته، بالإضافة إلى أن هذه الآلية يتم تطبيقها بتدخل رضا ممثلي الدولة، وهم النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات.

كما أن إجراء المراقبة الإلكترونية، يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة الإجرامية، وذلك كبديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو إجراء مناسب بالنسبة لطائفة من المجرمين الذين يكفي في حقهم التحذير بالعقوبة دون الخضوع لها، و بالتالي فإن هذا الإجراء ملائم للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، البالغين منهم والأحداث الذين يحتاجون لمعاملة وعلاج عقابي خاص بهم.[01]

وعلى ذلك فان إجراءات آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لا تتم إلا برضا المستفيد الذي قد يكون محكوم عليه بالغ، أو متهم بالغ، كما يمكن أن يكون المستفيد حدث.

أولا: تدخل رضا ممثلي الدولة أثناء عملية الاقتراح

ممثلي الدولة في إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري، هم قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات، فتدخل رضا هؤلاء أثناء عملية اقتراح إعمال هذه الآلية يكون وفقا للصلاحيات التي منحها المشرع لكل طرف منهم، وعليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01، من تلقاء نفسه أن يقرر تنفيذ العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، عندما تكون مدة هذه العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات أو بقي منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات.

ويظهر كذلك تدخل رضا قاضي تطبيق العقوبات في إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من خلال صلاحياته في الفصل في طلبات الاستفادة من هذا النظام المقدمة من طرف المحكوم عليهم، ويفصل في هذه الطلبات في مهلة 10 أيام من إخطاره، ويكون ذلك بمقرر غير قابل لأي طعن وفقا لأحكام المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-01.[02]

01- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 210.

02- المادة 150 مكرر 4، من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

أما تدخل رضا النيابة العامة عند تقرير إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، نلمسه من خلال تعليق المشرع الجزائري، لأصدرا قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع تحت هذه الآلية، على شرط اخذ رأي النيابة العامة وفقا لأحكام المادة 150 مكرر 2/1 من القانون 18-01، وذلك من اجل التأكد من توفر الشروط الواجبة لوضع المحكوم عليه رهن المراقبة الالكترونية، على غرار الشروط الواردة في أحكام المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

نفس الشيء في القانون الفرنسي فوفقا للمادة 732-11 فان قاضي تطبيق العقوبات، يتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بحكم وضيفته، أو بطلب من المحكوم عليه بعد التشاور مع النيابة العامة.[01]

بالإضافة إلى تعليق اصدرا مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على شرط اخذ رأي النيابة العامة، يتوجب كذلك على قاضي تطبيق العقوبات استشارة رأي لجنة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحبوسين طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 3/1، وبالتالي فان مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم تحت رضا جميع أطراف ممثلي الدولة، ونظرا لاعتبار أن هذه الآلية تمس بالحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين لها، كما تمس كذلك بالحقوق والحريات الأساسية التي يجب احترامها في كل كيان إنساني، فلابد من الحصول مسبقا على موافقة الطرف المستفيد منها.

ثانيا: تعليق إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية على شرط رضا المستفيد

المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو المعني بالأمر، يمكن أن يكون متهم أثناء الوضع تحت المراقبة القضائية أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما يمكن أن يكون من القصر، فإعمال هذه الآلية إذا يتطلب موافقة الطرف المستفيد منها، إذا كان قاصرا فيجب الحصول على موافقة ممثله القانوني، فشرط الموافقة شرط جوهري وضعته جل التشريعات الجنائية، فلا يمكن فرض المراقبة الالكترونية على أي شخص كان دون رضاه.

01-Article 732-11 du Code de procédure pénale français, op,cit.

ونلمس رضا المستفيد عند موافقته لاقتراح قاضي تطبيق العقوبات، باستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها أو المتبقية، عندما لا تتجاوز مدة 3 سنوات بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يمكن للمحكوم عليه أو محاميه طبقا لأحكام المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01، أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات استفاء عقوبته عن طريق هذه الآلية.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه ليس للمعني بالأمر، أن يجبر قاضي تطبيق العقوبات بقبول طلبه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما ليس لقاضي تطبيق العقوبات، أن يجبر أي احد على قبول استبدال عقوبته بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والمشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 150مكرر4 في الفقرة الرابعة من القانون رقم 18-01 جعل للمحكوم عليه، حق تقديم طلب جديد للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ذلك بعد مضي 6 أشهر من رفض الطلب الأول من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

فموافقة المحكوم عليه، أو الممثل القانوني إذا كان قاصرا لإعمال هذه الآلية شرط جوهري، نصت عليه مختلف التشريعات الجنائية التي تبنت آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فالمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 150مكرر2 من القانون رقم 18-01، «على انه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، كما يجب احترام كرامة المعني وسلامته وحياته الخاصة، عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.» [01]

بينما المشرع الفرنسي لم يكن ينص صراحة على موافقة المعني بالأمر لإعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وكانت في بعض الأحيان مفروضة بموجب نصوص تشريعية كعقوبة بحد ذاتها من قبل المحكمة أثناء النطق بالحكم، ذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم ضرورة فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية عليهم.[02]

01- المادة 150 مكرر2، من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

02- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 139.

واكتفي المشرع الفرنسي بشرط ضرورة التأكد من احترام كرامة المحكوم عليه، وتأقلمه نفسيا وجسديا مع وسائل المراقبة الالكترونية، وكذا احترام حياته الشخصية أثناء إعمال هذه الآلية، لكن استدرك الوضع في تعديل المادة 723-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 2222-19 الموافق ل23 مارس 2019، أين نص صراحة على ضرورة موافقة المعني بالأمر بحيث يبلغ المحكوم عليه بان تركيب جهاز المراقبة الالكترونية، لا يمكن أن يتم إلا بموافقته وفي حالة رفضه لذلك، يتم تنفيذ العقوبة عن طريق الحبس.[01]

وعليه فان الرضا بالمراقبة الالكترونية يسمح بالحصول على التنازل عن بعض حقوق المحكوم عليه من جهة، ومن جهة أخرى فان العقوبة ذات طابع تشاركي تستهدف الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وإبعاده عن مساوئ الوسط العقابي المغلق.[02]

الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عند توفر جميع الشروط القانونية الواجب توفرها، لإعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يتم اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا لاقتراح تطبيق هذه الآلية، أين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد ذلك بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وبمجرد صدور هذا المقرر سوف تسعى كل الأطراف إلى تنفيذه.

فوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية ليس نظاما نهائيا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدبير المفروضة عليه.[03] ومن اجل ذلك تتوحد ادوار وجهود كل الأطراف أثناء تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، غير انه تجدر الإشارة إلى أن المجني عليه في هذه الآلية، لا يلعب أي دور في الإجراءات وليس له أية

01-Article 723-8 du Code de procédure pénale français, op,cit.

02- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 212.

03- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 114.

علاقة بتنفيذ العقوبة عن طريق المراقبة الالكترونية، بل يعود الدور لممثلي الدولة مع توفر كذلك دور المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدل عقوبة الحبس، وعليه نتناول أولا دور ممثلي الدولة، ثم ثانيا نتناول دور المستفيد.

أولا: دور ممثلي الدولة

ممثلي الدولة هم قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبة، فلقاضي تطبيق العقوبات دور مهم أثناء التنفيذ العقابي عن طريق آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فهو قبل البدء في التنفيذ أو في أي وقت أثناء التنفيذ يجب أن يتأكد من عدم مساس السوار الالكتروني بصحة المعني بالأمر، ويسهر على مراقبة ومتابعة عملية التنفيذ كما يشرف على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية، حيث يقوم بذلك سواء عن طريق الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف، ويتلقي مختلف التبليغات والتقارير الدورية عن تنفيذ هذه الآلية ويتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الضرورية.

وكذا في القانون الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، هناك ما يسمى بأعوان المراقبة، مكلفون بمهمة التحقق من الناحية العملية من مدى تقيد المحكوم عليه بشروط والتزامات المراقبة المفروضة عليه، ويقومون دوريا بالزيارات لإجراء معاينات والتأكد من حسن سير المراقبة، ويقومون بتحرير تقارير مفصلة وإرسالها إلى قاضي تطبيق العقوبات.[01]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، أن يقوم بإخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01، ويمكن له كذلك في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بطلب من المعني أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وينفذ بعدها المعني بقية العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

01- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 312.

يمكن القول أن آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تعد أسلوب وإمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة سواء في القانون الفرنسي أو في القانون الجزائري، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة، إذا ثبتت مخالفة المحكوم عليه للشروط وللالتزامات المفروضة عليه.[01]

بينما تلعب النيابة العامة دورا ثانويا وفقا للمادة 150مكرر12 من القانون 18-01، بحيث سمحت لوكيل الجمهورية إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، وتفصل هذه اللجنة في هذا الطلب بقرار غير قابل لطعن في اجل 10 أيام من تاريخ إخطارها بالأمر.[02]

ثانيا: دور المستفيد

آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية وان كانت تسمح لسلطات، في أن تلعب دورها أثناء عملية تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح لها المجال لتحقق مما يفعله أو يقوم به المحكوم عليه، كما يمنع هذا النظام المراقبين من الدخول إلى مسكنه إلا بعد الحصول على رضاه.[03]

فدور المستفيد أثناء عملية التنفيذ، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 18-01، يكون من خلال التزامه بالبقاء في المكان الذي حدده له قاضي تطبيق العقوبات، واحترامه للأوقات المبينة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعدم الخروج من منزله أو المحيط الذي يعين له، ذلك خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ونص

01- حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 257.256.

02- المادة 150 مكرر12، من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

03- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 111.

المشرع كذلك في نفس المادة على ضرورة تحديد الأوقات والأماكن بدقة، وكذا سمح للمستفيد مزاولة نشاط مهني أو دراسة، تكوين أو تربص أو شغل وظيفة أو متابعة علاج.

وإذا لم يلتزم المعني بشروط أو التزامات وإجراءات المراقبة الالكترونية، أو أبدى معارضته لتعديل شروطها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فان الأخير يقرر سحب وإيقاف إجراءات المراقبة كجزاء لعدم التزامه، وتتم إعادة المعني إلى داخل المؤسسة العقابية لتكملة المدة المتبقية من العقوبة.[01] وفي هذه الحالة يمكن لشخص المعني أن يقوم برفع تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويختلف الأمر إذا كان الشخص المعني قد تعمد التملص من المراقبة الالكترونية، سواء عن طريق نزع السوار الالكتروني أو تعطيله لآلية المراقبة، ففي هذه الحالة يتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الهروب.

والمشرع الفرنسي أضاف التزاما آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، يجدر القول أن إعادة الدمج الاجتماعي لا يكفيها جهود المحكوم عليه وحده، بل لا بد من تضافر جهود الجميع في هذا المجال، فيأخذون « مكان الشمس في النور والعطاء »، ليتمكن الوضع تحت المراقبة الالكترونية من تحقيق أغراضه.[02]

01- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 316.

02- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 147.

خاتمة

خاتمة

وختاما لموضوع هذه الدراسة، نخلص إلى أن دور الأطراف الخاصة لدعوى العمومية في تحديد مصير المتابعة الجزائية يختلف من آلية إلى أخرى، بحيث تتنازل فيها الدولة عن حقها في تسيير المتابعة الجزائية في كافة مراحلها، وتسمح لأطراف الدعوى سواء ممثلي الدولة أو الجاني أو المجني عليه، في اتخاذ إجراءات خاصة لحل النزاع الجزائي بينهما بما يرضي جميع هؤلاء الأطراف، وبذلك تخرج الدعوى من طابعها العمومي لتكتسي طابعا خاص.

تتعدد وتتنوع هذه الآليات بين الآليات الممنوحة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مثل الوساطة الجنائية، والتسوية الجزائية، والمساومة الجنائية أو ما يسمى في القانون الأمريكي بمفاوضة الاعتراف، وفي القانون الفرنسي بالمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم وغيرها من التسميات في التشريعات المختلفة، وبين الآليات الممنوحة لتحديد النظام العقابي، مثل آلية الأمر الجزائي، والسوار الالكتروني، وعقوبة العمل للنفع العام.

ومن خلال دراستنا لموضوع خصخصة المتابعة الجزائية، توصلنا إلى النتائج التالية:

– خصخصة المتابعة الجزائية، تتمثل في الدور الذي يلعبه الأطراف الخاصة لدعوى العمومية، ويعتمد على مجموعة من الإجراءات الجنائية التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، لتحقيق العدل دون اللجوء إلى الإجراءات الراسخة والتقليدية في مكافحة الجريمة، سواء لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة أو لتحديد نوع النظام العقابي.

– ويتمثل دور الأطراف الخاصة، في الآليات الممنوحة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة، مثلا في آلية الوساطة الجنائية يتمثل الدور أساسا في قبول إعمال الوساطة سواء من طرف الجاني أو المجني عليه، والسعي إلى تطبيق ما تضمنه محضر الوساطة، وفي آلية التسوية الجزائية يتمثل هذا الدور في قبول الجاني لتدابير المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، والعمل على تطبيقها دون تماطل في ذلك، بينما في آلية المساومة الجنائية يقوم

وكيل الجمهورية باقتراح عقوبات مخففة وإعفاء في بعض الجرائم الأخرى، مقابل اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة تحقيقا لمقولة، ما لا يدرك كله لا يترك كله.

-أما دور الأطراف الخاصة في الآليات الممنوحة لتحديد نوع النظام العقابي، فمثلا آلية الأمر الجزائي تتحدد العقوبة فيها بالغرامة فقط، وتصدر من طرف القاضي الجزائي، بشرط عدم اعتراض الجاني أو وكيل الجمهورية عليها، بينما في آلية عقوبة العمل للنفع العام يتم إصدارها من طرف السلطة القضائية المختصة، وتتحدد بقبول المتهم بها أثناء المحاكمة، أما عقوبة السوار الالكتروني تتحدد بقبول المحكوم عليه لهذه الوسيلة بدل عقوبة الحبس، وقد يتم إصدارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المستفيد أو محاميه.

- خصخصة المتابعة الجزائية تشكلت عبر مراحل وتطورات واكتشافات جديدة لآليات هذه الخصخصة واحدة تلو الأخرى، هدفها الأساسي هو القضاء على الأزمة الخانقة للعدالة الجنائية، بسبب تضخم تشريع التجريم وكثرة القضايا في المحاكم، وبهدف التقليل من أزمة اكتظاظ السجون، ورفع قيمة العقوبة الجنائية، وتحقيق العدل الذي يصبو إليه الإنسان.

- قيام خصخصة المتابعة الجزائية في الميدان، لا يتم إلا من خلال فكرة العدالة الرضائية والتي تعطي للأطراف الخاصة في النزاع الجزائي، دورا محوريا في تسيير إجراءات المتابعة الجزائية في كافة مراحلها، والاعتماد على رضاهم المطلق.

- خصخصة المتابعة الجزائية هي نوع من العدالة التصالحية، سواء كان ذلك بين الجاني والمجني عليه، أو بين الجاني وممثلي الدولة، وفي أي مرحلة كانت سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو أثناء التنفيذ العقابي، فهي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وقطع الضغينة والشحناء بينه وبين المجني عليه، وتفادي أضرار الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

خاتمة

– خصخصة المتابعة الجزائية في ضوء الفلسفة المعاصرة للقانون الجنائي، تعتمد على العديد من الركائز الإنسانية التي لطالما ناشدها الكثير من فقهاء هذا التخصص، على غرار ما نادي إليه أصحاب مدرسة الدفاع الاجتماعي، من بينهم جراماتيكا الذي جاء بأفكار معاكسة تماما للأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، تم تصويب أفكاره من طرف مارك انسل، وجاءت هذه المدرسة بما يسمى« فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة».

– آليات خصخصة المتابعة الجزائية تم تطويرها من طرف فقهاء القانون الجنائي وعلماء الاجتماع في الميدان العملي، قبل تبنيها من قبل التشريعات الجنائية بقواعد إجرائية، ولم يكن ذلك التوجه لتشريعات إلا لأنها تحقق مبدأ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وتتماشى مع المحاكمة العادلة والمنصفة والسريعة وتشكل ضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان.

– كما أن آليات خصخصة المتابعة الجزائية حققت نجاحا باهرا، ما جعل اغلب التشريعات الجنائية تتوجه نحو الخصخصة وتبني هذه البدائل في كافة مراحل المتابعة الجزائية، ولا ننسي الدور المحوري الذي ألت إليه سلطة النيابة العامة، في هذه الآليات على حساب دور قضاء الحكم.

– خصخصة المتابعة الجزائية موضوع واسع لا يكمن الحديث عنها فقط داخل إجراءات الآليات الستة التي تناولنها، بل الأمر يتعدى ذلك، ففي بعض البلدان المتقدمة هناك حتى خصخصة المؤسسات العقابية، مثل المملكة المتحدة والولايات الأمريكية المتحدة، أين وصل الأمر حتى إلى تصدير واستيراد السجناء، وخصخصة بعض الخدمات الأمنية التي كانت تقوم بها الشرطة سابقا.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج في دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا أن نوصي ونضيف صوتنا إلى الأصوات التي تدعو لتبني الإجراءات المبسطة للمتابعة الجزائية، وإدراج بعض آليات خصخصة المتابعة الجزائية الغائبة في التشريع الجزائري، مثل مفاوضة الاعتراف والتسوية الجنائية، نظرا لما فيهما من مزايا ومحاسن كثيرة، وان يكون ذلك وفقا لما يتماشي

مع عادات وتقاليد وخصوصيات المجتمع الجزائري وفي حالة تبنا المشرع الجزائري هذه الآليات

– نوصي بتكوين قضاة متخصصين في تطبيق مختلف آليات خصخصة المتابعة الجزائية، وتقسيم الدور بين التقاضي بالإجراءات التقليدية عند سير الدعوى العمومية، وإعمال أو تطبيق الإجراءات الحديثة، عندما تكون المتابعة الجزائية قد سلكت طريق إحدى آليات الخصخصة، بما أن الخصخصة ترتكز أساسا على دور الأطراف الخاصة لدعوى العمومية.

– نوصي كذلك بإنشاء قسم خاص داخل المحاكم لتطبيق الإجراءات البديلة التي تتضمن إحدى آليات خصخصة المتابعة الجزائية في مختلف المراحل، ذلك لتقليص وتفريغ شغل القضاء التقليدي لحل القضايا الأكثر أهمية أو التي لا تقبل إعمال آليات الخصخصة، أو التي يرفض أطرافها اللجوء إلى إعمال هذه الآليات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1*الكتب

01- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

02- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

03- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، مصر 2012.

04- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

05- براك محمد أحمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2017.

06- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس نشر، الدار البيضاء، 2017.

07- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، 2017.

08- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، د.د.ن ، 2010.

09- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، دار السلام لنشر والتوزيع، بغداد، 1978.

10- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية لنشر، الجزائر، 2012.

11- شريف السيد كمال، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12- طه محمد احمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجزائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة،2014.

13- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

14- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية،(دراسة تحليلية مقارنة) ، المركز العربي لنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

15- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

16- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة ، 1997.

17- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

18- معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

قائمة المراجع

2* المعاجم والقواميس

01-عبد الوحيد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.د.ن، 1995.

02- مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مكان الطبع دير الزور بلا، د.س.ن.

3*الرسائل العلمية

01- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة1، 2019.

02- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص تخصص القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة1، 2018.

03- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون ، قسم القانون الخاص تخصص القانون والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

04- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل لنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، قسم القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

05- قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015.

4* المقالات العلمية القانونية

01- أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، مقال منشور في مجلة المجتمع والقانون، عدد 01، صادرة في جوان 2017.

02- العوارم وهيبة، الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية، مقال منشور في مجلة التنوير لدراسات الأدبية والإنسانية، عدد 6، جامعة زيان عاشور جلفة، جوان 2018.

03- الفقي عماد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، العدد1، 2016.

04- أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سورية، العدد2، 2009.

05- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، (السيوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سورية، العدد1، 2009.

06- باسم شهاب، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، صادرة في أكتوبر 2013.

07- بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 08، صادرة في مارس 2018.

08- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016.

09- حساني خالد، نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

10- حمودي ناصر، أزمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول، مقال منشور في مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 22، جامعة البويرة، صادرة في جوان 2017.

11- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد86، مصر، 2013.

12- رضا بن السعيد معيزة ، المثول على أساس الإقرار بالجرم، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد33، صادرة في جوان 2019.

13- سحلول جلال بن هاشم بن يحيى ، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 29 ، 2017.

14- سر الختم عثمان إدريس، العدالة الجنائية، (المفهوم- الأزمة – الأسباب – سبل العلاج)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 32، ص 361، جامعة الامرات العربية المتحدة، 2018.

15- شنين سناء وسليمان النجوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 22، صادرة في سبتمبر 2017.

16- صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

17- طباش عز الدين، عقوبة العمل لنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، مقال منشور في دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، بعنوان بدائل العقوبة، تحت إدارة عبد الرحمان خلفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

18- عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، لجامعة الكوفة، العدد9، 2011.

19- فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 10، د.ت.ن.

20- مفتاح ياسين، المراقبة الالكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانكليزي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون والعلوم السياسية، لجامعة الكوفة، العدد 3، 2019.

21- هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية لجامعة النجف الأشراف، العدد 40، المجلد 2، 2016.

6*المقالات والبحوث العلمية المنشورة في مواقع الانترنت

01- العابد عادل، [حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة]، مقالة منشورة في موقع العلوم القانونية المغرب، تاريخ النشر 12 أكتوبر 2011، متوفرة في موقع [https://www.marocdroit.com/attachment/302690/]

02- جبارة عمر، [دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام]، مداخلة مقدمة في الملتقي التكويني حول موضوع

العمل لنفع العام (التجربة الفرنسية)، 06.05 أكتوبر 2011 بفندق مزافران زرلدة الجزائر العاصمة، متوفرة في موقع [https://courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf]

03 – ذيب عبد السلام، [الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر]، ورقة عمل في الملتقي الدولي حول ممارسة الوساطة ، منشورة في موقع مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، جوان 2009، متوفرة في موقع [https://crjj.mjustice.dz/communications/com_m.dib_15.06.09.pdf]

04– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المجلس القضائي لإقليم كردستان في العراق، لترقية من الرتبة الربعة إلى الثالثة في الادعاء العام، منشور في موقع المجلس القضائي لإقليم كردستان في العراق، د.ت.ن، متوفرة في موقع [http://www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf]

05– طباش عز الدين، [الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي]، (نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، 26و27 افريل 2016، متوفرة على الطلب في موقع [https://scholar.google.fr/citations?user=TmGp9tkAAAAJ&hl=en]

7*النصوص القانونية

أ*النصوص التشريعية

01– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 جوان 1966، ج ر ج ج، عدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

02– القانون رقم 15–12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015،ج ر ج ج عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

03– القانون رقم 09–01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج ر ج ج عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، يتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

04– القانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي سنة 2018، ج ر ج ج عدد 5، صادرة في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

01* Les Thèses De Doctorat

01- CAMILLE VIENNOT, Le Procès pénal accéléré (Étude des transformations du jugement pénal), Thèse pour le Doctorat en droit Université De Paris, Ouest Nanterre, Publication par Dalloz, 2012.

02-SARAH MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse présentée pour obtenir le grade de doctorat, Ecole doctorale de droit de l'université de bordeaux, spécialité droit privé et sciences criminelles, 2014.

02*Les Recherches Juridiques Scientifiques

01-JEAN FRANCOIS SEUVIS, Chronique Législative, Article publier dans la Revue de science criminelle et de droit pénal compare, numéro 2, 2004.

03*Les Mémoires Universitaire

01-EMILIE DESHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, Mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du Master En Droit pénal, département de Droit privé, université Lille2 droit et santé, 2005/2006.

04*Les Textes Juridiques

A* Les Textes Législatifs

01-Code de procédure pénale français, Dernière modification le 02 janvier 2020, Document généré le 27 janvier 2020, [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20200613]

02-Code pénale français, modifie par la loi numéro 2222-19 de 23 mars 2019, [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20200613]

ثالثا: المصادر والمراجع باللغة الانكليزية

01-JENIA IONTCHEVA TURNER, Plea Bargaining, Legal Research published in A Report the Academy for Justice Entitled, (Reforming Criminal Justice), volume 3, 2017.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 03

الفصل الأول:الآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة.07

المبحث الأول: آلية الوساطة الجنائية.....08

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية 08

الفرع الأول: تاريخ نشأة الوساطة الجنائية.....09

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجنائية.....11

أولا: التعريف اللغوي 11

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 12

ثالثا: التعريف القانوني 13

الفرع الثالث: مدلول الوساطة الجنائية 13

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في تسيير إجراءات الوساطة الجنائية.....14

الفرع الأول: تعليق اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية على شرط قبول الأطراف.....15

أولا: قبول الجاني إعمال آلية الوساطة الجنائية 16

ثانيا: قبول المجني عليه إعمال آلية الوساطة الجنائية.....18

الفرع الثاني: إخضاع تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية لإرادة طرفي النزاع.....19

أولا: دور الجاني في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية 21

ثانيا: دور المجني عليه في تثبيت اتفاق الوساطة الجنائية.....22

المبحث الثاني: آلية التسوية الجنائية 24

المطلب الأول: ماهية آلية التسوية الجنائية.....24

الفرع الأول: تعريف آلية التسوية الجنائية.....25

أولا: التعريف اللغوي 25
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 26
الفرع الثاني: مدلول آلية التسوية الجنائية.....27
الفرع الثالث: صور تدابير آلية التسوية الجنائية.....28
أولا: التدابير العقابية العينية 29
ثانيا: التدابير العقابية الماسة بالحرية.....29
ثالثا: التدابير العقابية السالبة لبعض الحقوق.....30
المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية التسوية الجنائية.....31
الفرع الأول: موافقة الأطراف على إعمال آلية التسوية الجنائية.....32
أولا: موافقة ممثلي الدولة.....32
ثانيا: موافقة الجاني 34
ثالثا: موافقة المجني عليه.....34
الفرع الثاني: دور الأطراف الخاصة أثناء تنفيذ تدابير التسوية الجنائية.....35
أولا: دور الجاني.....36
ثانيا: دور المجني عليه 38
المبحث الثالث: آلية المساومة الجنائية.....40
المطلب الأول: ماهية آلية المساومة الجنائية.....41
الفرع الأول: نشأة وتطور آلية المساومة الجنائية.....42
الفرع الثاني: تعريف آلية المساومة الجنائية.....45
أولا: التعريف اللغوي 46
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 46
الفرع الثالث: تميز آلية المساومة الجنائية عن غيرها من الآليات المتشابهة.....48
المطلب الثاني: مظاهر خصخصة المتابعة الجزائية في آلية المساومة الجنائية.....51

الفرع الأول: تدخل رضا الأطراف أثناء اقتراح إعمال آلية المساومة الجنائية.....52
أولا: الاقتراح بتدخل رضا الجاني أو محاميه 53
ثانيا: رضا المجني عليه أثناء عملية الاقتراح 55
الفرع الثاني: دور الأطراف الخاصة في تنفيذ اتفاق المساومة الجنائية.....56
أولا: دور الجاني.....57
ثانيا: دور المجني عليه..... 58
الفصل الثاني: الآليات الممنوحة للأطراف الخاصة لتحديد نوع النظام العقابي.....61
المبحث الأول: آلية الأمر الجزائي.....62
المطلب الأول: ماهية آلية الأمر الجزائي.....63
الفرع الأول: تأصيل آلية الأمر الجزائي.....64
الفرع الثاني: تعريف آلية الأمر الجزائي.....65
الفرع الثالث: سمات الأمر الجزائي.....66
أولا: الأمر الجزائي ذو طبيعة إيجازية.....67
ثانيا: الأمر الجزائي محله جرائم بسيطة 67
ثالثا: الأمر الجزائي لا يجيز إعمال القواعد العادية لطعن.....68
رابعا: الأمر الجزائي ذو طبيعة رضائية.....69
المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الأمر الجزائي 69
الفرع الأول: تدخل رضا الأطراف أثناء تقرير إعمال آلية الأمر الجزائي.....70
أولا: تدخل رضا المتهم.....70
ثانيا: رضا المجني عليه.....72
ثالثا: تدخل رضا ممثلي الدولة.....73
الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ الآمر الجزائي 75
أولا: دور ممثلي الدولة.....75

ثانيا: دور المتهم.. 76
ثالثا: دور المجني عليه.....77
المبحث الثاني: آلية عقوبة العمل للنفع العام.....79
المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.....79
الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.....80
الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....82
أولا: التعريف التشريعي 82
ثانيا: التعريف الفقهي 83
الفرع الثالث: خصائص آلية عقوبة العمل للنفع العام.....84
الفرع الرابع: أغراض آلية عقوبة العمل للنفع العام.....85
المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام.....86
الفرع الأول: رضا الأطراف أثناء عملية اقتراح عقوبة العمل للنفع العام 87
أولا: اقتراح ممثلي الدولة إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام 88
ثانيا: تعليق إعمال آلية عقوبة العمل للنفع العام على شرط موافقة المحكوم عليه.....89
الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....91
أولا: دور ممثلي الدولة.....91
ثانيا: دور المحكوم عليه.....94
المبحث الثالث: آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية 97
المطلب الأول: ماهية آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....97
الفرع الأول: تأصيل آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....98
الفرع الثاني: تعريف آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....99
الفرع الثالث: أهداف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....101
الفرع الرابع: حالات إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....102

المطلب الثاني: تدخل رضا الأطراف في إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..104
الفرع الأول: رضا الأطراف أثناء اقتراح تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....104
أولا: تدخل رضا ممثلي الدولة أثناء عملية الاقتراح 105
ثانيا: تعليق إعمال آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية على شرط رضا المستفيد....106
الفرع الثاني: دور الأطراف أثناء تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....108
أولا: دور ممثلي الدولة.....109
ثانيا: دور المستفيد.....110
خاتمة.....113
قائمة المراجع.....118
الفهرس.....124

ملخص

الخصخصة مصطلح يقصد به نقل الملكية أو الدور أو التسيير من القطاع العام إلى الخواص، وخصخصة المتابعة الجزائية جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث يتم نقل الدور من ممثلي الدولة أثناء الملاحقة القضائية إلى الأطراف الخواص داخل مجموعة من الآليات الإجرائية الحديثة، أين يشكل رضا الأطراف الخاصة دورا محوريا في إعمالها ويتم إعطاء لهم دور أكبر أثناء سير الإجراءات، سواء لإنهاء المتابعة الجزائية قبل المحاكمة أو من أجل تحديد نوع النظام العقابي، ومن أهم هذه الآليات الوساطة الجنائية، المساومة الجنائية، الأمر الجزائي، السوار الالكتروني وغيرها، تهدف أساسا إلى التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وإعادة إصلاح وتأهيل الجاني بأنظمة عقابية حديثة، كما تهدف أيضا إلى القضاء على مشكلة اكتظاظ السجون، ورفع من قيمة العقوبة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: – خصخصة الدعوى العمومية– بدائل الملاحقة الجزائية– العقوبة الرضائية– بدائل الخصومة الجنائية – الوساطة الجنائية – التسوية الجنائية – مفاوضة الاعتراف – المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم – الأمر الجزائي – العمل للنفع العام – السوار الاليكتروني.

Abstract

Privatization is a term referring to the transfer of ownership, role, or management from the public sector to the private sector, and the privatization of criminal follow-up brought about by the contemporary criminal policy, So that the role is transferred from state representatives during the prosecution to private parties within a set of modern procedural mechanisms, where the consent of private parties constitutes a role they are pivotal in their implementation and they are given a greater role during the course of the proceedings, whether to end the criminal follow-up before the trial or in order to determine the type of penal system, and among the most important of these mechanisms is criminal mediation, criminal bargaining, criminal order, electronic bracelet and others, mainly aimed at alleviating the justice crisis the criminal law, and rehabilitating the perpetrator with modern penal systems, as well as aiming to eliminate the problem of overcrowding in prisons, and raise the value of criminal punishment.

The Keywords: – Privatization of public action- Alternatives to criminal prosecution- Consensual punishment- Alternatives to criminal litigation- Criminal mediation mechanism- Criminal settlement- Plea bargaining- Appearance on conviction of guilty- Criminal writ- Community service-Electronic bracelet.